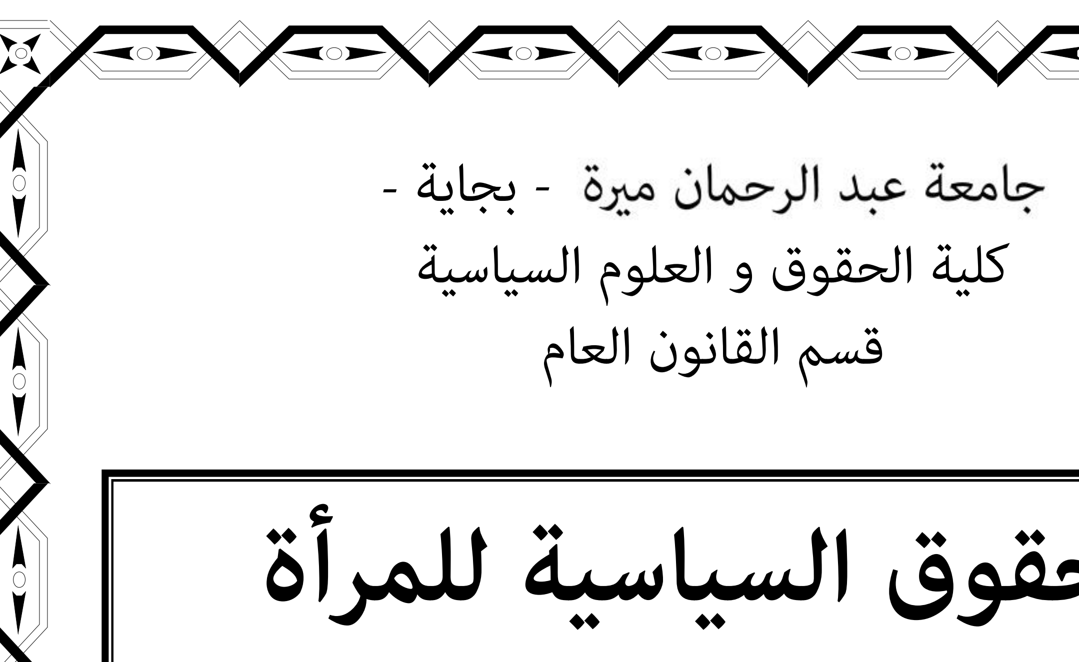


جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبتين:

✍ أخريب آسيا

✍ بن ماضي نميرة

تحت إشراف الأستاذ:

بركــاني أعمر

لجنة المناقشة:

....رئيسا

الأستاذ بركاني أعمر، أستاذ مساعد قسم أ.................... مشرفا ومقررا

....ممتحنا

السنة الجامعية 2012-2013



"يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أن لَا يُشْرِكنَ بِاللهِ
شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ اَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ
اَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ"

الاية 12 من سورة الممتحنة

تشكرات

الحمد والتعظيم لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، وعلى آل البيت التقاة، وأصحابه الهداة،وبعد...

بعد أن أكرمنا الله بعظيم فضله،بكتابة هذه المذكرة بعد طول جهد وسهر، فإنه لمن الإجلال أن نتقدم بعظيم الشكر لكل من ساهم في انجازها، ونخص بالذكر أستاذنا المشرف بركاني أعمر الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة،وعلى ما أحاطنا به من عناية وإرشاد وتوجيه لإخراج المذكرة إلى ما هي عليه الآن

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل،أعضاء لجنة المناقشة،الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة، رغم الأعباء على كاهلهم، مما كان له الأثر الملموس في إغناء محتوياتها

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان،إلى كل من ساعدنا في إتمام هذه المذكرة،ونخص بالذكر، بن ماضي سهيل، غلاد الطاهر،وكذا الدكتورة سمينة نعيمة، وكل الأساتذة الذين كانوا منارا للعلم والأخلاق ينير دربنا في مناكب الحياة، وهم برازة وهيبة، حساني خالد،مختاري عبد الكريم، كريم ناتوري.....

هذا دون أن ننسي،موظف اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر،السيد عبد الحليم،موظف مكتبة جامعة جيجل،السيد جمال،وكذا موظفات المكتبة الوطنية بالحامة بالجزائر،وأيضا رئيسة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة(سيداف)، السيدة نادية آيت زاي وسكرتيرتها،إضافة إلى موظفي الجامعات الجزائرية،جامعة سطيف،الجزائر،تيزي وزو،جيجل...

وكل من قدم لنا يد العون،ولو بكلمة طيبة

إلى كل هؤلاء فائق الاحترام وعظيم التقدير



إهداء

أتشرف بإهداء هذا البحث العلمي:

° إلى روح جدي الطاهرة ...رحمة الله عليه

° إلى من غرس في قلبي حب الدراسة، إلى من ساندوني في صعابي ومهدو لي طريق نجاحي، إلى من دفعوني لأكون طالبة للعلم وآهلة له، إلى من كان دعاؤهما سببا في تحقيق مرادي... إليكما أبي وأمي.

° إلى أخي حمزة وزوجته وابنهما احمد، إلى أخي بلال من قاسمني عذاب البحث وزوجته وابنتهما إسراء، أخي سهيل سندي مثلي وقدوتي، إلى أخي زهير وأختي كنزة رفيقة حياتي.

إلى ابنة عمي نسيمة وكل أفراد عائلتي وأساتذتي وجميع صديقاتي وزملائي

إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي

نمـــــــــيرة



الإهداء

إلى ربي قربا...

إلى النبي صلاة الله عليه وسلامه حبا...

إلى من أدعو لهما...

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرًا"...أبي وأمي الغاليين

إلى أختي، تسعديت وزوجها عبد القادر وابنها أيوب

إلى إخوتي، أسامة وزين الدين و آدم

إلى جدتي الغالية، والتي أدعو الله أن يحفظها ويطوّل في عمرها

إلى كل أخوالي وزوجاتهم وأبنائهم،خاصة خالي الطاهر،وابنتا خالي كهينة وأسماء

إلى كل أعمامي وعماتي وأزواجهم وأولادهم،خاصة ابنة عمي سلوى و ابنة عمتي فاطمة

إلى كل أصدقائي وصديقاتي، خاصة صديقتي رحمة العزيزة كثيراً على قلبي

إلى كل من قدم لي يد المساعدة، سواء من قريب أومن بعيد

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة عملي

✍ آسيا

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

إلخ: إلى آخره

ج.ر: جريدة رسمية

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.ج: دينار جزائري

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

(ص): صلى الله عليه وسلم

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

م.د: المجلس الدستوري

م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني

ثانيا: باللغة الفرنسية

A.D.P.D.F : Association défense et promotion des droits des femmes

A.F.A.M : Association des femmes algeriennes médecins

A.F.E.P.E.C : Association des femmes pour l'epanouissement de la personne et l'exercise de la citoyennete

A.F.R.A : Association de la femme rurale de amanfrasset

A.I.T.D.F : Association independandante pour le triomphe des droits de la

A.R.C.S : Association rayonnement des cadres de skikda

A.T.B : Association tafath de bejaia

C.I.D.D.E.F : Centre d'information et de documentation sur les droits de l'enfant et de la femme

Ed : Edition

Femme

Ibid : Même Ouvrage précédent

N° : Numéro

Op.cit : Ouvrage précédemment cité

P : page

pp :de page a la page

R.A.C.H.D.A : Rassemblement contre la hogra et pour les droits des algériennes

S.F.E.D :Sos femme en deteress

مقدمـــــــة

لقد شهد القانون الدولي العام تطورات هامة منذ أوائل القرن 20 وإلى يومنا هذا، وتمثل هذا التطور في إضفاء الصبغة الإنسانية عليه، وتجلى في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب.

وكانت بداية الاهتمام بها بإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا1971 الذي أكّد على ضرورة احترام هذه الحقوق بصفة عامة، مرورا بميثاق الأمم المتحدة الذي صدر في26 جوان1945[1] وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يعتبر كانطلاقة حقيقية وفعلية لتكريس حقوق الإنسان على المستوى الدولي والعالمي، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948[2]، ثم توالى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وبما أن قضية حقوق المرأة هي إحدى قضايا حقوق الإنسان، فقد حضيت باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت في 20 ديسمبر 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة[3]، والتي اعترفت لها بحق التصويت والمشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة، وفي عام 1957 اعتمدت الجمعية العامة إتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، وفي سنة 1962 اعتمدت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، كما تبنت في 1967 الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة والذي مهّد لاعتماد أكثر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق المرأة أهمية، وهي الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 34-180 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول1979، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر/أيلول 1981[4] وقد تضمنت الإتفاقية النص على المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة والمساواة أمام القانون.

---

[1]- انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 اكتوبر1962.

[2] - وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الصادر في ج.ر، رقم 64 بتاريخ 19 سبتمبر 1963.

[3]- صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 04-126، المؤرخ في 29 صفر 1425، الموافق لـ 19 أفريل 2004.

[4] - أمر رقم 96-03 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416، الموافق لـ 10 يناير سنة 1996، يتضمن الانظمام، مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979، ج.ر عدد 03، المؤرخ في

وأمام هذا الوضع وجدت الجزائر نفسها مرغمة على مسايرة التطورات التي عرفتها حقوق المرأة على المستوى الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من ثمّة العمل على مواكبة هذه التطورات وإعطاء حماية أكبر للمرأة، باعتبارها الركيزة الأساسية لبناء المجتمع والدولة ككل، حتى أصبح معروفا أنه لا يمكن حدوث تحولات دون مشاركتها مع الرجل.

هذا إضافة إلى تكريس الدولة الجزائرية لحقوق المرأة في كل الدساتير التي تعاقبت عليها ابتدءا من دستور1963 إلى غاية دستور 1996 دون أن ننسى التشريعات الوطنية الأخرى. وهذا دليل على الاهتمام التدرجي للجزائر بوضعية حقوق المرأة بمختلف أنواعها، بما في ذلك الحقوق السياسية والمتعلقة أساسا بحق المرأة بالمشاركة في المجال السياسي، والذي يقودنا الحديث عنه إلى الحديث حتما عن الدور الريادي الذي لعبته المرأة الجزائرية عبر كل الحقب التاريخية والاعتزاز بالمآثر والبطولات والتضحيات التي سجلتها في الكفاح من اجل الحرية والاستقلال، واستمرت في كفاحها ضدّ الاستعمار الفرنسي إلى أن تحقق الاستقلال في 05 جويلية 1962. إلا إن دور المرأة الجزائرية تراجع نسبيا بعد الاستقلال لتعود بعدها إلى نقطة الصفر، مما أدى إلى إنشاء أول تنظيم سياسي خاص بالمرأة وهو الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، وذلك ابتدءاً من 1963، والذي ساهم بشكل كبير في إدماج المرأة الجزائرية في الحقل السياسي، وبقي هذا الاتحاد الإطار الوحيد الذي يمكّن المرأة الجزائرية من المشاركة في الحياة السياسية تاركةً المجال العام للرجل.

واستمر الوضع بهذا الحال إلى غاية سنة1988 وذلك بعد أحداث الخامس من أكتوبر والذي كان لها الفضل لإنتقال الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، أين عرفت الجزائر نوعا من الديمقراطية والانفتاح في جميع المجالات، وهو ما انعكس إيجاباً على المرأة الجزائرية وحقوقها السياسية، أين بدأ الوضع يتحسن نوعا ما لتُفتح للمرأة الجزائرية آفاقاً جديدة للمشاركة السياسية، والتي عرفت أوجّها بعد تنصيب السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية الجزائرية في أفريل1999، والذي تعهّد برد الاعتبار للمرأة الجزائرية ورفع قضاياها ضمن أولويات السياسة العامة للدولة .

ولتكريس ذلك كان لابد من إعادة النظر في جميع القوانين التمييزية ضد المرأة، وذلك من خلال تعديل قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون الانتخابات، قانون العمل، قانون العقوبات،...الخ.

23 شعبان عام 1416، الموافق لـ 14 يناير 1996. ولكن بتحفظ على المواد 2و15/4، و16 و29 و9/2، غير أن الجزائر رفعت التحفظ عن هذه الأخيرة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 08-426، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1429، الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2008، ج.ر عدد05، الصادرة في 24 محرم عام 1430، الموافق لـ 21 يناير 2009.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل امتد إلى تعديل الدستور سنة 1996، بموجب القانون رقم 08-19 [5]، كخطوة أولى في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، وذلك بإدراج المادة31 مكرر والتي تنص على انه: "*تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة. على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة* "

وتبعا لذلك صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ، الموافق لـ 12 يناير لسنة2012[6]، والذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تم توظيفه لأول مرة في الإنتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي2012، أين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على 145 مقعد بالمجلس الشعبي الوطني، كما استعمل في الانتخابات المحلية التي جرت في29 نوفمبر 2012، والتي عرفت مشاركة قوية للعنصر النسوي سواء على مستوى المجالس البلدية أو على مستوى المجالس الولائية.

ولعل أهمية موضوعنا هذا يكمن في اهتمام ومطالبة المجتمع الدولي الممثل في هيئة الأمم المتحدة بالمساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات خاصة المجال السياسي، ويظهر ذلك من خلال عدة اتفاقيات ومؤتمرات وندوات والتي انعقدت في سبيل تكريس الحقوق السياسية للمرأة، إضافة إلى القضاء على كل القوانين التمييزية ضد المرأة. ولعل أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979 المذكورة أعلاه.

كما تكمن أهمية موضوعنا أيضا في تأثر المشرع الجزائري بالقانون الدولي، وذلك من خلال مصادقته على اغلب المعاهدات والاتفاقيات حول حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة. ولتجسيد التوافق بين القانون الدولي والتشريع الداخلي قام المشرع الجزائري بتعديل أغلبية القوانين التمييزية ضد المرأة إضافة إلى تعديل الدستور في 2008، وسن قوانين خاصة بالتمثيل السياسي للمرأة وهو القانون العضوي 12-03 السالف ذكره.

ورغم تعدد الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع إلا أن الدافع الأساسي هو تبيان ما إذا كانت الجزائر قد كرّست الحقوق السياسية للمرأة، إضافة إلى تبيان ما إذا كانت المرأة الجزائرية

---

5 – قانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63 الصادرة في 18 ذو القعدة عام 1429، الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2008.

6 – قانون رقم 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر عدد 01، الصادرة في 14 يونيو 2012.

قد تمكنت فعلا من ممارسة هذه الحقوق في الواقع، **فإلى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة وتمكينها من ممارسة هذه الحقوق على ارض الواقع؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات جوهرية والتي من بينها:

– هل تعتبر الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لتكريس الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر فعّالة للنهوض بهذه الحقوق؟

– هل يمكن لآلية التمييز الإيجابي (الكوتا) أن تساهم وحدها في حل مشكلة ضعف المشاركة السياسية للمرأة؟

– فيما تتمثل أهم العراقيل والعوائق التي تحد من ولوج المرأة الجزائرية لعالم السياسية؟

وللإلمام بمعظم جوانب موضوع دراستنا، حاولنا إتباع أكثر من منهج، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك لتفسير وتحليل بعض الإشكاليات التي يثيرها موضوعنا بخصوص الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة. إضافة إلي المنهج الكمي وذلك لعرض الرسوم البيانية والإحصائيات حول نسب المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

وسعيا لتحقيق الأهمية من موضوعنا سوف نتناول تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري(الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى رصد واقع الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية (الفصل الثاني).وذلك بتبيان تواجدها في مواقع صنع القرار السياسي، وكذا تبيان عراقيل ضعف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية(الفصل الثاني).

الفصل الأول

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

تعتبر الحقوق السياسية من أقدم أنواع الحقوق[1]، ويقصد بها تلك الحقوق التي تخوّل للمواطنين بطريق مباشر أو غير مباشر[2] حق المشاركة في شؤون الحكم، أوهي تلك التي تمكّن المرء من اختيار ممثليه وتقلد المناصب العامة، سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين، وتقتصر هذه الحقوق على المواطنين في الدولة دون الأجانب المقيمين، ونظرًا لأهمية مسألة حقوق المرأة أبدت الأمم المتحدة إهتماما خاصا بوضعية المرأة وعملت جاهدة على حمايتها وترقيتها والدليل على ذلك وجود اتفاقيات خاصة بها .

ومسايرة لهذا التوجه إنظمّت الجزائر إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، سواء كانت عامة أو خاصة بالمرأة وذلك بعد استقلالها مباشرة، وتحظى الاتفاقيات الدولية بمكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهي تسمو عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من دستور 1996[3].

ومن ثمّة تصبح المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة –عامة كانت أو خاصة– بمجرد استيفاء جميع الشروط والإجراءات القانونية لا سيما التصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية[4] بمثابة قانون عضوي يحتل المرتبة الثانية بعد الدستور.

---

1 – عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق–بن عكنون– جامعة الجزائر ،2001–2002، ص.09.

2 – خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2007، ص. 119.

3 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 1996/12/7، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ج.ر عدد61، الصادرة بتاريخ 1996/10/16، المعدل والمتمم بقانون رقم 02–03 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر عدد25، الصادرة في 2002/04/14، وكذا قانون رقم 08–19المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر عدد63، المؤرخة في 2008/11/16.
و الذي نص في المادة 132 منه على ما يلي "*المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون* ".

وهو ما يوجب على الجزائر موائمة منظومتها التشريعية الداخلية مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة التي صادقت عليها الجزائر، وذلك بغية التكريس الفعلي للحقوق السياسية للمرأة[5] من خلال تأكيد هذه الحقوق في قانونها الداخلي (المبحث الأول)، إضافة إلى تسخير آليات عديدة لتمكين[6] المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية (المبحث الثاني)، وقد كانت هذه الجهود المبذولة من طرف الجزائر في سبيل النهوض بحقوق المرأة إكرامًا لها ومكافئتها على التضحيات والنضال الذي قمنّ به إبّان ثورة التحرير في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال .

المبحث الأول

تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري

إنّ المشرع الجزائري أقرّ بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل وضَمِنها خلال المنظومة التشريعية الوطنية، وكان ذلك من خلال الدستور والقوانين الأخرى وذلك تجسيدًا لما تضمّنته المواثيق الدولية التي تعتبر التشريع الأول بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها من طرف الجزائر [7].

---

4 – لقد أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري ليقرر بما لا يدع مجالا للشك، مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقا للأوضاع الدستورية وذلك في قراره التاريخي رقم01 المؤرخ في 20 أوت 1989، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري :"انه نظرا لكون أيّة اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخوّل كل مواطن جزائري أن يتذرّع بها أمام الجهات القضائية "، انظر قرار المجلس الدستوري، رقم 01 مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات، ج.ر عدد 36، الصادرة في 30 أوت 1989.

5 – حساني خالد، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النصوص والممارسة، مداخلة ألقيت في ندوة حول "حقوق الإنسان للمرأة في المنطقة العربية "، كلية الحقوق عمان، الأردن، يومي 12و13 ديسمبر/ كانون الأول 2012، ص.12.

6– **يقصد بالتمكين:** تلك العملية التي تحقق من خلالها بعض المجموعات المقهورة السيطرة على حياتها، عن طريق الانخراط في أنشطة وهياكل تسمح لها بالمشاركة بقدر اكبر في الأمور التي تؤثر على حياتها بشكل مباشر .

7 – مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، تقرير حول المرأة في الحكم المحلي في الجزائر (الواقع والأفاق)، ص. 10. على الموقع الالكتروني:

Localgov.cawthar.org/assets/documents/pdf/algeria–final–study.pdf.consulté le 22/05/2013.

فبالرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية ابتداءً من دستور1963[8] إلى غاية دستور 1996 نجدها في مجملها كرست مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، وذلك في كل المجالات بما في ذلك مجال الحقوق السياسية والتي ألزم التعديل الأخير لدستور 1996 في نوفمبر 2008 الدولة الجزائرية بموجب القانون 08-19 بضرورة العمل على توسيع المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها من التمتع بحقوقها السياسية، من خلال المادة 31 مكرر.

ولم يتوقف اهتمام المشرع الجزائري لترقية حقوق المرأة السياسية في الدستور فقط، بل امتد إلى غيره من فروع القانون الأخرى [9]، وتشمل الحقوق السياسية أساسا الحق في التصويت(المطلب الأول) والحق في تولي مناصب اتخاذ القرار(المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق المرأة في التصويت

يقصد بالحق في التصويت؛ الحق في المشاركة الايجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية، وفي منصب رئيس الجمهورية الذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية [10] أو تعبير عن إرادة رأي صاحبه في أمر ما يتعلق بالشؤون العامة. كما أنه تعبير عن الواجب الوطني، فهو ينُّم عن مشاركة المواطنين السياسيين في إدارة شؤون الدولة، كما تساهم نسبة التصويت العالية في التأكّد من شرعية المؤسسات التمثيلية والنظام السياسي عموما [11]، ويمتاز الحق في التصويت بمجموعة من الامتيازات منها :

_ أن الحق في التصويت هو حق دستوري أساسي وهذا ما أكّدته مختلف الدساتير الجزائرية ومنها دستور الجزائر سنة 1996 في المادة 50 [12].

---

8 – دستور الجزائر 1963 مؤرخ في08 سبتمبر، ج.ر عدد 64، الصادرة في سبتمبر 1963.

9 – سقني فاكية، ترقية حقوق المرأة السياسية في التشريع الجزائري على ضوء تعديلاته الجديدة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "حقوق الإنسان في الجزائر: واقع و مقاربات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 12-13 ديسمبر 2012، ص.10.

10 – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 125.

11 – خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية –دراسة بعض الحقوق السياسية –، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2010، ص.147.

12 – تنص المادة 50 من دستور 1996على ما يلي:"*لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب* "

–انه يمثل الحق الأساسي للحكم الديمقراطي.

_ انه الحق الذي يصون كل الحقوق الأخرى لا سيما الحقوق السياسية.

_ أن الحق في التصويت أكثر تعقيدا وتركيبا من الحقوق الدستورية الأخرى .

_ أن للحق في التصويت بعد جماعي وآخر فردي.

وبواسطة الحق في التصويت يعبّر النّاخبون عن السيادة الوطنية، إذ يشمل التصويت انتخاب رئيس الدولة وانتخاب المجالس النيابية التشريعية، ويمتد ليشمل الانتخابات المحلية.

وقد نص على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقا للمادة $21/_1$ [13]، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في التصويت في المادة 25 منه على ما يلي:" *يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه المذكورة في المادة 02* [14] *الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة "* .

و إسنادًا إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في اختيار ممثليهم والمشاركة في تسيير شؤون البلاد، الذي تم إقراره بشكل أكيد في مؤتمر بكين [15]، والذي منح للمرأة الحق في التصويت في كل الانتخابات وذلك بموجب المادة الأولى من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والتي تنص على ما يلي :"

13– نصت المادة $21/_1$ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:" لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية"

14 – انظر المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966.

15 – يمثل المؤتمر الدولي الرابع الذي انعقد في بكين (العاصمة الصينية) سنة 1995، حدثا مهما يعكس تلك المرحلة الجديدة من حيث تناول مفهوم قضايا المرأة، وقد أثارت الأفكار التي ظهرت خلال فترة التحضيرات للمؤتمر، خاصة تلك المتعلقة بالتمكين والمشاركة في السلطة وحقوق الإنسان والصحة الإنجابية الكثير من الجدل.

وحضر هذا المؤتمر 189من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة زيادة عن 2100 من المنظمات غير الحكومية، و 5000 من ممثلي وسائل الإعلام ووسائل تكنولوجيا المعلومات والانترنيت، إضافة لذلك ولأول مرة شاركت أكثر من 100 ألف امرأة من جميع أنحاء العالم في هذا المؤتمر الهام، والذي شكّل نقطة حاسمة من محطات النهوض بالمرأة على المستوى العالمي من خلال اعتماده منهجا جديدا في التقاضي مع قضايا المرأة . انظر يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي(دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003–2008)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009 –2010، ص. 165.

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز"·
كما منحت أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الحق في التصويت من خلال المادة 07/أ التي تنص على :" *تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلاد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ،الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالاقتراع العام* ".

وموائمة لهذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، منح المشرع الجزائري بدوره للمرأة الجزائرية الحق في التصويت وكان ذلك سنة 1962.

وعليه فما هو موقف المؤسس الدستوري الجزائري من حق المرأة في التصويت (الفرع الأول)، وكيف تعامل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بحق المرأة في التصويت(الفرع الثاني).

الفرع الأول : موقف المؤسس الدستوري من حق المرأة في التصويت

تحتل الدساتير في القوانين الداخلية للدول المرتبة الأولى من حيث تدرج القوانين وعملا بهذا المبدأ، فإن التشريعات العادية والفرعية يجب أن تأتي موافقة له وإلا طعنت بعدم الدستورية، وهكذا فإن النص على حق من الحقوق في الدستور يعتبر ضمانا للتمتع به[16]، وبذلك نجد أن كل الدساتير التي تعاقبت على الجزائر قد أكّدت للمرأة الجزائرية بالحق في التصويت باعتباره حقا من الحقوق الدستورية وأن ممارسته تتم دون تمييز مهما كان نوعه[17].

وقد أكّد الدستور الجزائري على هذا الحق احتراما لمبدأ المساواة (أولا)، المعلن في معظم المواثيق الدولية العامة أو الخاصة بحقوق المرأة، والمصادق عليها من طرف الجزائر[18]، وبذلك فما طبيعة التكريس الدستوري للحق في التصويت (ثانيا).

---

16 – برازة وهيبة، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2007–2008، ص. 40.

17 – بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010–2011، ص.77.

18 – قارة وليد، حقوق المرأة في القوانين الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2012، ص. 01. على الموقع الالكتروني: www.majalah.new.ma–majalah–droit consulté le 22 /05/2013.

أولا : المساواة بين الجنسين كمبدأ عام

كُرس مبدأ المساواة بين الجنسين[19] بدءًا بالشريعة الإسلامية[20] والتي أكّدت عليه في العديد من سور القرآن الكريم [21]، مرورا بالمواثيق الدولية سواء العامة منها [22] أو الخاصة بحقوق المرأة ذاتها[23]، وصولا إلى التشريعات الداخلية ومن بينها الجزائر، والتي أكّدت على هذا المبدأ في كل دساتيرها بدءًا من دستور 1963 إلى دستور 1996.

وهذا إعمالا بما هو مكرس في المواثيق الدولية، وبذلك كانت الحقوق السياسية المعترف بها للنساء في الجزائر، إنما كانت نتيجة لمبدأ المساواة بين الجنسين والمنصوص عليها في الدستور. فبالنسبة لدستور 1963/09/08، نجد انه ينص على مبدأ المساواة بين المواطنين في مجال الحقوق والواجبات في نص المادة 12 منه[24]، كما نص هذا الدستور في المادة 13 منه على ما يلي :" *لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره، حق التصويت* "، وبتحليلنا لهذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري

19 – **يقصد بمبدأ المساواة بين الجنسين:** بالرغم من أنّ مبدأ المساواة وعدم التمييز في معاهدات حقوق الإنسان مبدأ محايد من ناحية نوع الجنس، إذ انه يطبق على قدم المساواة على التمييز المزعوم سواءا كان مصدره المرأة أو الرجل، وبذلك فان مبدأ المساواة هو تحقيق التساوي بينهم والتمتع بجميع الحقوق التي تكلفها المواثيق الدولية أو القوانين الداخلية.

20 – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997، ص. 19.

21 – من بين سور القران نجد الآية 12 من سورة الممتحنة :" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِالله شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِيْ مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ".

من بين سور القران نجد الآية 12 من سورة الممتحنة :" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِالله شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِيْ مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ".

22 – بعض المواثيق العامة المتعلقة بحقوق المرأة :

~ ميثاق الأمم المتحدة : والذي أكّد على مبدأ المساواة في العديد من مواده من بينها المادة 01، 03، 13/1(ب)، 55/ج،76/ج.

~ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : أكّد بدوره على مبدأ المساواة في المواد 02،02/1، 04/1، 26.

~ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : أكّد على هذا المبدأ في المادة 26 منه.

~ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصادر في 16 ديسمبر 1966، التي أكّد عليه في المادة 2/2.

23 – من بين المواثيق الخاصة المتعلقة بحقوق المرأة، نجد

~ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: والتي جاءت خصيصا لتأكيد هذا المبدأ وذلك من خلال المواد 02/أ، 03، 05...الخ.

24 – تنص المادة 12 من دستور 1963 على ما يلي: "*لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات* ".

الجزائري قد كفل مبدأ المساواة في التصويت[25] ، كما نص دستور 1963 أيضا إلى جانب مبدأ المساواة على مبدأ آخر لا يقّل أهّمية، وهو مبدأ عدم التمييز، وبما أنّ القانون الجزائري في معظمه عبارة عن صورة طبقًا للأصل للقانون الفرنسي خاصة وان هذا الدستور جاء مباشرة بعد استقلال الجزائر، نجده يثير إشكالا لغويا وأخر اصطلاحيا، فنجد المادة 10/5 التي تنص :" *مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري و الديني* " مثلا في نصها العربي ذهبت إلى ضرورة مقاومة أي تمييز[26] قائم على أساس الجنس أو الدين، في حين نجد النص الفرنسي لم يثر إطلاقا مبدأ عدم التمييز القائم على أساس الجنس[27]، وهذا وان دلّ على شيء يدل على الترجمة الخاطئة للنص الفرنسي إلى اللغة العربية .

وأكد على هذا الحق مرة ثانية دستور 1976/11/22[28]، الذي خصص المادة 42 كلها لحقوق النساء، إذ تنص على انه:" *يضمن الدستور كل الحقوق السياسية... للمرأة* ".

وتضيف المادة 58 منه :" *يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا* "، فنجد أنّ هذا الدستور قد كفل للمرأة الجزائرية حق التصويت، وبذلك فمن واجب الدولة القيام بعمل ايجابي لإزالة أيّ تمييز في هذا المجال وضمان تمتع النساء بهذا الحق[29].

كما تم إعادة النص على هذا المبدأ في دستوري 1989/02/28[30] و1996/11/28 بصبغة أخرى مخالفة للدستورين السابق ذكرهما، وذلك من خلال المادة 50 من دستور 1996 والتي تقابله المادة 47 من دستور 1989[31] .

---

25 – برازة وهيبة، المرجع السابق، ص. 41.

26 – **تعريف التمييز:** يقصد بمصطلح التمييز أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة، على أساس التساوي بين الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة لهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية. انظر المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

27 – نص المادة 10 باللغة الفرنسية : " La lutte contre tout discrimination fonde sur la race et la religion "

28 – دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76–97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

29 – طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقية حقوق الإنسان– الظروف العادية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999–2000، ص. 18.

وبذلك نجد المؤسس الدستوري قد اعترف للمرأة بحق التصويت على نحو مساوٍ مع الرجل ودون أيّ تمييز.

ثانيا: طبيعة التكريس الدستوري لحق المرأة في التصويت

كما رأينا سابقا نجد أنّ كل الدساتير الجزائرية لم تغفل ولم تتوانى عن النص على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، ولكن إذا قمنا بتقييم نصوص الدستور التي تناولت هذا المبدأ يمكن القول أن مبدأ المساواة وعدم التمييز اللذان ذهب إليهما، لا يمكن أن يحققا مساواة فعلية بين الرجال والنساء.

وذلك لأن مبدأ المساواة كما هو منصوص عليه في الدستور، لن يكفل للنساء سوى الحق في التصويت والترشح قانونا ولن يضمن النتائج[32] ، وما يمكن أن نفهمه من ذلك أن الدستور لم تكن أهدافه تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء بل مجرد مساواة شكلية، وبالتالي هذا لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق المساواة، بل على العكس قد يؤدي إلى خلق لا مساواة في الواقع[33].

وعليه هل فعلا المرأة الجزائرية لها حق التصويت بشكل متساوٍ للرجل ؟ خاصة إذا علمنا أن معظم النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بالمرأة، مجرد حبر على ورق لا أكثر، وهذا ما أكّدته "نجية بوزغرام" ممثلة جمعية ترقية حقوق النساء[34].

30- دستور الجزائر 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

31 - تنص المادة 47 من دستور 1989 على ما يلي :"*لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب و يُنتخب* ".

32 - برازة وهيبة، المرجع السابق، ص. 43.

33- حقوق المرأة في مجال إقامة العدل، المرجع السابق، ص.10. من الموقع الالكتروني:
http://www.pal-monitor.org/Portal/index.php?action=pages&id=44, consulté le 19/05/2013

34 - حيث صرحت انه : " *بتفحص النصوص الرسمية للدولة يتضح أن المرأة لها حقوق، لكن شتان بين الواقع الذي تعيشه المرأة والنصوص الرسمية، ففي الوقت الذي يعترف فيه المشرع بكفاءة المرأة وقدراتها يجب أن يوفر لها كل الظروف والوسائل، أما إذا اعتبرها قاصرة فعليه أن يعيد النظر في الدستور*". انظر خيذر جميلة، مشاركة المرأة الجزائرية في المجال السياسي دراسة ميدانية على عينة من حزب <ت،ث،د،ج،ت،و،حمس> ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص. 159.

الفرع الثاني : حق المرأة في التصويت في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يمنح كما رأينا للنساء الحق في التصويت، أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة هذا المبدأ[35]، وذلك ابتداءا من قانون 1980 إلى قانون 2012، بحيث نجد القانون 80-08[36] نص في المادة 04 والمادة $07/_2$ على حق المرأة

في التصويت، والتي تقابلها المادة 03 و07 من القانون89-13 [37]، كما نص عليه أيضا الأمر 97-07 [38] في المادة 05 والمادة 09 منه وهذا ما أكده أيضا قانون الانتخابات الجديد 12-01 [39] إذ نص في المادة 03 على حق المرأة في التصويت كما يلي : "*يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول بها* " .

ومن خلال هذه المواد نستنتج أن قوانين الانتخابات الجزائرية قد كرّست صراحة للنساء الحق في التصويت، ولكن بالرغم من ذلك لم تتمكن المرأة الجزائرية من ممارسة هذا الحق وذلك بسبب التصويت بالوكالة (أولا)، غير انه في سنة 1997 وبموجب الآمر 97-07 تم التجسيد الفعلي لمبدأ شخصية التصويت (ثانيا).

أولا : تأسيس التصويت بالوكالة في قوانين الانتخابات

يقصد بالتصويت بالوكالة؛ أن يصوت شخص محل الشخص المعني، وذلك لأسباب عدة قد تكون متعلقة بصحة هذا الأخير أو بُعده عن مكان التصويت أو غير ذلك، فالقاعدة أن يصوت الناخب أو الناخبة شخصيا، أما الاستثناء فهو أن يوّكل من يصوّت في مكانه[40].

وفي ظل القانون الجزائري نجد أنه سمح بأن يفوّض عضو في الأسرة عضو آخر للتصويت بدلا عنه، شريطة أن يكون الوكيل قريبا أو صهرا من الدرجة الثانية على الأكثر، وأعفى من الوكالة كلا من

---

35 - طالبي سرور، المرجع السابق، ص. 18.

36 - قانون 80-08 مؤرخ في 25 اكتوبر1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد44، الصادرة في 28اكتوبر 1980.

37 - قانون رقم 89-13 مؤرخ 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد 32 الصادرة في 07 اوت 1989.

38 - أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق لـ 06 مارس 1997، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد 12 الصادرة في 27 شوال عام 1417، الموافق لـ06 مارس 1997 .

39 - قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد الأول، الصادرة في 20 صفر عام 1433، الموافق لـ 14 يناير سنة 2012 .

40 - بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص. 78.

الزوجين، إذ فسح المجال أن ينتخب أحدهما عن الأخر بعد تقديم الدفتر العائلي والبطاقتين الانتخابيتين[41]، وهذا ما يظهر جليا في قوانين الانتخابات المتتالية.

نجد قانون الانتخابات لسنة 1980 قد نص على التصويت بالوكالة (العائلي)، وذلك في المادة51/$_2$ منه [42]، وقد أكّد على هذا الطرح أيضا قانون الانتخابات لسنة 1989، وذلك في نص المادة 50/$_2$ منه، حيث أبقى على التصويت العائلي لكن بإخضاعه للوكالة، كما أنه قيّد القرابة أو المصاهرة في حدود الدرجة الأولي فقط، وهو ما أكدته المادة 51/$_2$ منه، ولكنه من جهة أخرى أسس التصويت بين الزوجين بلا وكالة وذلك في المادة 53 منه[43]، وهو الشيء الذي يتعارض مع نص المادة 28 والتي نصت على أن الحق في التصويت شخصي[44].

وأمام هذا الوضع قامت العديد من الجمعيات النسوية بالاحتجاج بقوة، فبتاريخ 21 جويلية 1990 مثلا، جمعت الجمعية لنصر حقوق المرأة أكثر من 300 شخص أمام المجلس الشعبي الوطني تحت شعار *الانتخاب كالصلاة، لا يمكن لشخص أن يقوم به في مكان شخص آخر*"[45].

وردًا على هذه الإحتجاجات عدّل قانون 1989 في سنة 1990[46]، إلاّ أنه خفّف فقط من عدد الوكالات التي يمكن أن يستعملها الشخص إلى 03 بعدما كانت 05 في قانون 1989، وابقي على التصويت بين الزوجين.

41– يحياوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 230.

42 – نجد هناك تناقض بين نص المادة 51/$_2$، والمادة 30 من قانون الانتخابات لسنة 1980 والتي تنص على أن التصويت شخصي ومباشر وعام وسري.

43 – تنص المادة 50/$_2$ من قانون الانتخابات 1980 على ما يلي:"*يجوز كذلك وبصفة استثنائية، لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم*"

وتنص المادة 51/$_2$ من قانون الانتخابات 1989 على ما يلي:"*يجب على وكيل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 50 من هذا القانون أن يكون أقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الأولى*"

وتنص المادة 53 على:"*يعفى من إجراء التوكيل الزوج والزوجة اللذين يمكنهما عند التصويت إثبات صلتهما الزوجية عن طريق تقديم دفترهما العائلي، بالإضافة إلي بطاقتهما الانتخابية*"

تنص المادة 54 على:"*لا يمكن أن يستعمل الوكيل أكثر من خمس وكالات في الدائرة الانتخابية*"

44 – برازة وهيبة، المرجع سابق، ص. 47 .

45 – SAADI Nouredine, La femme et la loi en Algérie, Ed ,Bouchéne, Alger, 1991, pp.146–148.

كما عدل قانون 1989 أيضا مرتين في سنة 1991، بحيث نجد التعديل الأول بموجب القانون رقم 91-06 [47]، والذي عدل المادة 50 من قانون 1989، كما ألغى التصويت بالوكالة، غير انه أبقى على التصويت بين الزوجين وبدون وكالة، وذلك في المادة $54/_2$، أما التعديل الثاني فكان بموجب القانون 91-17 [48]، فلم يلغي هذا القانون التصويت بين الزوجين بل أعاد فقط صياغة المادة $54/_2$ [49].

كما عدل أيضا في سنة 1997[50]، والذي ألغى الوكالة في التصويت فيما بين الأقارب ليبقي التوكيل في الانتخابات في حالات استثنائية قاهرة فقط، وهو ما أكّد عليه أيضا قانون 12-01 والتي سنتناولها في العنصر أدناه.

وبذلك نجد أن كل هذه النصوص قد أدت إلى انتخابات عائلية والتي قيّدت وأحجبت على حق المرأة في الإدلاء برأيها في المواعيد الانتخابية، وهو ما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالمرأة والتي صادقت عليها الجزائر.

ثانيا:التجسيد الفعلي لمبدأ شخصية التصويت

لم تمنع الدساتير الجزائرية، التي نصت على مبدأ المساواة وعدم التمييز القائم على الجنس، والنص على شخصية التصويت في قوانين الانتخابات الجزائرية من تأسيس التصويت بالوكالة في الجزائر.

إن هذا الأمر – ونقصد به النص على شخصية التصويت، والتصويت بالوكالة في القانون نفسه– فيه تعارض، فوجود إحداهما يستوجب بالضرورة غياب الآخر، إلّا أنّ هذا يندرج ضمن العديد من التناقضات

---

46 – قانون رقم 90-06، مؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد 13 الصادرة في 28 مارس 1990 .

47 – قانون رقم 91-06 مؤرخ في 02 أفريل 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد 14 ، الصادرة في 03 أفريل 1991 .

48 – قانون رقم 91-17 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد 48 الصادرة في 16 أكتوبر 1991.

49 – وأصبحت المادة $54/_2$ من قانون 91-17 التي تنص على:*"يعفى من إجراء التوكيل الزوج والزوجة عن طريق تقديم دفترهما العائلي بالإضافة إلى بطاقتيهما الانتخابية"*.

50 – أمر رقم 97-07 ، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 ، الموافق لـ 6 مارس 1997 ، يتضمن قانون الانتخابات.

التي تحيط بالمنظومة القانونية الجزائرية، الشيء الذي يؤدي إلى خلق إشكالات كثيرة من الناحية التطبيقية.

واستدرك المشرع الجزائري هذا التعارض في النصوص القانونية، في قانون الانتخابات لسنة 1997، إذ أكّد على مبدأ شخصية الانتخاب من جديد، وذلك بموجب المادة 35 منه والتي تقابلها المادة 31 من قانون 12-01 التي تنص على أن:" *التصويت شخصي وسري* ".

كما أعاد المشرع الجزائري كذلك، للوكالة طابعها الاستثنائي، وذلك في المادة 62 من الأمر 97-07، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد انه لا توجد حالة الوكالة بين أفراد العائلة، وهذا ما أكّدته المادة 53 من القانون الجديد التي تنص على ما يلي:"*يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:*

1 – المرضى الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.

2- ذو العطب الكبير أو العجزة.

3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

4- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية (51).

5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج .

6- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ".

بيّن كذلك المشرع الجزائري بطريقة مفصلة، كيفية ممارسة التصويت بالوكالة، إذ أعاد اشتراط الشكليات القانونية التي تخضع لها**(52)**.

منذ ذلك التاريخ، أصبح الزوج الذي يريد استعمال حق زوجته في التصويت، أن يتقدم بوكالة عن هذه الأخيرة مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية للبلدية التي ينتمي إليها**(53)**.

---

[51] – نجد أن هذه الفئة مضافة بموجب القانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وذلك في المادة 53 منه، وهي الفئة التي لم تدرج في القوانين المتعلقة بالانتخابات والسالف ذكرها.

[52] – انظر المواد من 54 إلى 64 من القانون رقم 12-01.

وبهذا أصبح للنساء في إطار مختلف القوانين الجزائرية، الحق الكامل في التصويت والتعبير بكل حرية ومسؤولية عن إرادتهنّ، الشيء الذي يمنح المرأة فرصة إثبات وجودها والبداية في المشاركة في بناء مجتمعها[54].

المطلب الثاني

حق المرأة في تولي مناصب اتخاذ القرار

يعتبر حق تولي مناصب اتخاذ القرار، والذي يكون إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب، من الحقوق التي أكد عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تأكيده على الحق في التصويت.

وبالنسبة للمرأة، فلما لم يؤد النص في الصكوك الدولية العامة[55]على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة إلى نتيجة ايجابية، اعتمدت الاتفاقيات الخاصة بالمرأة[56]، والتي نصت على حق هذه الأخيرة في تولي مناصب اتخاذ القرار.

قامت الجزائر مؤخرا بالتصديق على معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها تلك المتعلقة بحقوق المرأة، فهل قامت الجزائر بأقلمة قانونها مع هذه الأخيرة في مجال حق المرأة في الترشح(الفرع الأول)، وكذا حقها في تقلد الوظائف العامة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : حق المرأة في الترشح لمناصب انتخابية

يعد الترشح حقا من الحقوق السياسية، يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة وأعضاء المجالس المنتخبة[57] كما يعتبر الترشح عمل قانوني، يعبّر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة

---

53 – طالبي سرور، المرجع السابق، ص. 20.

54 – بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص. 80.

55 – ونقصد بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ميثاق الأمم المتحدة، العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

56 – ونقصد بذلك الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

57 – بن عشي حفصة، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12–03، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني، حول قانون الانتخابات– واقع وأفاق– كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03،04 مارس 2013، ص.140.

المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما[58]، ونظرا لأهمية إقرار حق الترشح لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، فقد أكّدت عليه المواثيق الدولية وكذا دساتير الدول على اعتباره أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة ومؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمها[59] والحق في الترشح مكفول للمرأة كما هو مكفول للرجل وعلى قدم المساواة وهو ما أقرته الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة في نص المادة 02 منها[60].

وبالرجوع إلى التشريعات الجزائرية، نجدها لا تقيم تمييزا بين الرجال والنساء فيما يخص شروط الترشح [61] وتم التأكيد على هذه المساواة في حق الترشح للمرأة الجزائرية من خلال الدستور(أولا)، وكذا من خلال القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات(ثانيا).

أولا:المساواة في الترشح للمناصب الانتخابية في الدستور

تنص المادة 12 من دستور الجزائر لسنة 1963 على:"*كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات*"

ومن خلال تحليلنا لهذه المادة نلاحظ أن دستور 1963، لم يشر إلى الحق في الترشح لمناصب انتخابية، إلا انه منح موافقته للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [62] والذي يسوي في نص المادة 21 منه بين كل الأشخاص في إدارة الشؤون العامة لبلدهم وكذا على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز[63].

---

58 – بنيني احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2005–2006، ص. 160.

59 – خلفة نادية، المرجع السابق، ص. 189.

60 – تنص المادة 02 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة على ما يلي :"*للنساء الأهلية في أن ينتخّبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشاة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون أي تمييز* ".

61 – شروط الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية انظر، المادة 73 من دستور 1996 .

–شروط الترشح للانتخابات التشريعية انظر، المادة 90 من قانون الانتخابات بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمادة 108 بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة.

–شروط الترشح للانتخابات المحلية انظر، المادة 78 من قانون الانتخابات الجديد .

62 – المادة 11 من دستور 1963.

63 – تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:"*لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية* ".

وعليه يمكن القول بأن حق المرأة في الترشح معترف به في دستور 1963 ولكن بصفة ضمنية أي لم ينص عليه صراحة.

كما نص دستور الجزائر لسنة 1976، على حق المرأة في الترشح، وذلك في نص المادة 58 منه إلى جانب هذه المادة نصت كذلك المادة 39/2- 3 على ضرورة المساواة في الحقوق وكذا على إلغاء أيّ تمييز قائم على الجنس أو العرف أو الحرفة.

ومن خلال هاتين المادتين يمكن القول أن دستور 1976، يسعى إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، ويظهر ذلك من خلال إلقاءه على عاتق الدولة واجب والتزام إلغاء أيّ تمييز على أساس الجنس، وخصوصا وانه نص على ضرورة ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في المادة 42 منه.

وأيضا دستور 1989 بدوره نص على حق المرأة في الترشح وذلك من خلال نص المادة 47 و 28 وأخيرا دستور 1996 والذي نص هو الأخر على مبدأ المساواة ومنع التمييز القائم على أساس الجنس و ذلك في المادة 29 منه[64] .

نشير في الأخير، أن المؤسس الدستوري ساير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، واعترف للمرأة بالحق في الترشح لمناصب انتخابية إذ انه رغم عدم تخصيصه مواد للمرأة [65] إلا انه نص على المساواة كمبدأ عام، وكذا على عدم التمييز القائم بين الجنسين، ومنهما يمكن استنتاج الاعتراف الضمني للمرأة بحق الترشح لمناصب انتخابية، وهو حق وهبه الله سبحانه وتعالى فلا يجوز لأحد منعها أو مصادرتها[66].

ثانيا:المساواة في الترشح لمناصب انتخابية في القوانين العضوية

يعتبر الحزب السياسي السند الذي ترتكز عليه الترشح للمناصب الانتخابية، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى حق المرأة في تأسيس وإنشاء وكذا الانخراط في حزب سياسي ويكون ذلك وفقا للقانون

---

64 – تنص المادة 29 من دستور 1996 على: *" كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي ".*

65 – عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة –رؤية تحليلية فقهية معاصرة–، دار الفكر العربي، مصر، 2000، ص. 41.

66 – توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005–2006، ص. 13.

العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية(أ)، وبعدها سنتناول حق المرأة في الترشح وفقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات(ب).

أ: حق المرأة في تأسيس الأحزاب السياسية وعلاقته بالحق في الترشح

إن الأحزاب السياسية ظاهرة تعرفها كل المجتمعات وكل البلدان، بصرف النظر عن طبيعة النظام الحزبي، لكن هذه التجربة لا يمكن اعتبارها نتاج لفكر معين، بقدر ما هي تعبير أو محصلة لتجارب سياسية خاصة [67]، حيث تطورت هذه الأحزاب حاليا وأصبحت ضرورة لابد منها في كل نظام ديمقراطي[68] وبالنسبة للحقوق والحريات فإن هذه الأخيرة تأتي في مقدمة هذه الضرورات، لأنها تساهم كثيرا في دعم وتعميق وحماية حقوق الإنسان باعتبارها تنظيمات غير حكومية [69]، وقد تم الإقرار بحرية إنشاء الأحزاب السياسية صراحة في الجزائر من خلال دستور 1989[70].

وباعتبار الأحزاب السياسية الإطار الوحيد الذي يتجمع فيه مجموعة من الأشخاص ذوي نفس التوجه السياسي، فإنه أثناء الانتخاب غالبا ما يكون الحزب هو من يترشح ومنه يختار الأشخاص الذين سيتولون المناصب القيادية في حالة الفوز بالانتخابات.

وعليه فحتى يكون للمرأة حق الترشح لمثل هذه المناصب، لابد أن يكون لها من باب أولى الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وحق الانخراط فيها، ومن خلال تفحصنا للقوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب

67 –غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة – دراسة حالة الجزائر من 1997–2007 –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011–2012، ص. 18.

68 – خلفة نادية، المرجع السابق، ص. 56.

69 – تم إقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر في دستور 1989، الذي أتى بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، والتي غيرت النظام الجزائري من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية وتطبيقا لهذا المبدأ تم وضع قانون الأحزاب السياسية المعتمد 1989، المعدل عام 1997 وعام 2012.

وعليه ظهرت أكثر من 60 تشكيلة سياسية عقب إقرار هذا القانون، لينخفض عددها عقب صدور التعديل المذكور إلى 28 حزب في عام 2000. انظر أشطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989–2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 223.

70 – **جمعية ذات طابع سياسي؛** هي التسمية التي كانت تطلق سابقا على الأحزاب السياسية في دستور 1989، من خلال المادة 40/1 منه والتي تنص:" *حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به*".

السياسية نجد أن المادة 09 من القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989[71] التي تنص على:"*الانخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي مخول لكل جزائري بلغ سن الرشد*".

وبذلك نستنتج من خلال هذه المادة انه من حق النساء الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي والذي نستنتجه ضمنيا من خلال مصطلح "جزائري" والتي لا يقصد منها الرجال فقط وإنما يشمل الرجل والمرأة معًا، إلى جانب الحق في الانخراط تتمتع المرأة الجزائرية أيضا بالحق في تأسيس جمعية ذات طابع سياسي، والذي يظهر من خلال نص المادة 19 من قانون 89-11 السابق ذكره، والتي نصت على شروط تأسيس جمعية سياسية، لا نجد فيها شرط الجنس وهو نفس المنهج الذي اتبعه امر 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[72] ، والذي يظهر من خلال نص المادة 10 منه والتي تنص علي:" *يمكن كلّ جزائريّ وجزائريّة بلغا سنّ الرّشد الانتخابيّ الانخراط في أيّ حزب سياسيّ*". وما يمكن أن نلاحظه من خلال هذه المادة، أنها عبّرت صراحة عن حق المرأة بالانخراط في الأحزاب السياسية، وذلك من خلال إضافته لمصطلح جزائرية وهذا على عكس قانون 89-11 الذي عبّر عنه بصفة ضمنية، وذلك إذا ما فسرنا أن مصطلح جزائري لا يعني بالضرورة الرجل، ومع ذلك يمكن أن يفسر هذا المصطلح بشكل يجعل الانخراط في الحزب السياسي حكرا على الرجل فقط دون المرأة، وهو الشيء الذي قد يؤدي حتما إلى خلق مبدأ المساواة بين الجنسين ومبدأ عدم التمييز المذكورين سابقا .

كما منح قانون الأحزاب الجديد 12-04 [73] للمرأة الحق في الانخراط في الأحزاب السياسية في نص المادة 10، والتي أعطت حرية اختيار أي حزب سياسي للانخراط فيه أو الانسحاب منه في أي وقت على عكس القانون القديم.

---

[71] - القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1409، الموافق لـ 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر عدد 715، الصادرة في 02 ذو الحجة عام 1409، الموافق لـ 05 جويلية 1989.

[72] - أمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق لـ 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر عدد 12، الصادرة في 27 شوال 1417، الموافق لـ 06 مارس 1997 .

[73] - قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر عدد 02 ،الصادرة في 21 صفر عام 1433، الموافق لـ 15 يناير 2012 .

إضافة إلى اشتراط القانون الجديد أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء [74]، وهكذا يكون القانون الأخير قد ألزم على إشراك النساء في الأحزاب السياسية وهذا ما لم تتطرق له القوانين القديمة.

ب – حق المرأة في الترشح في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات

كما رأينا سابقا فإن حق المرأة الجزائرية في الترشح مكفول بموجب الدستور، والذي نص على وجوب توفر الشروط القانونية لكل من يريد الترشح للانتخابات، والتي تم النص عليها وتنظيمها في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات.

إذ نجد قانون 80-08 قد نص في المادة $68/_1$ على ذلك، وباستقرائنا لهذه المادة نجد انه لا يوجد هناك أي اثر لشرط الجنس للتمتع بحق الترشح للمناصب الانتخابية لذلك فمن حق المرأة تولي مثل هذه المناصب على قدم المساواة مع الرجل .

وبعده جاء القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات، والذي أضاف شرطا آخر إلى جانب الشروط المذكورة في القانون السابق وهو شرط يتعلق بالترشح للتشريعات الانتخابية والرئاسية، وهو أن تكون زوجة المترشح ذات جنسية جزائرية [75]، وهي المسألة التي تصدى لها وبقوة المجلس الدستوري بموجب قراره الأول والتاريخي سنة 1989، وعليه فما يمكن أن نستنتجه من خلال مصطلح (زوجته) نيّة المشرع في إقصاء المرأة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية وهو المصطلح الذي يقابله بالغة الفرنسية مصطلح *son conjoint*، وهي عبارة تستعمل للدلالة على كلا الجنسين وهو الشيء الذي تعودنا عليه من المشرع الجزائري الذي يقع دائما في أخطاء فادحة في الترجمة [76] وحسب رأينا بإمكان المشرع الجزائري تفاديها من خلال الاعتماد على نفسه في سن القوانين وليس التواكل على المشرع الفرنسي . واستجابة لقرار المجلس الدستوري، قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 91-17 المعدل والمتمم لقانون89-13

74 – انظر المادة 17 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

75 – حيث عبر عنها الأستاذ مختاري عبد الكريم؛ بأنها عقوبة حقيقية للمترشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية. انظر مختاري عبد الكريم، توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة – طفرة أم كبوة – مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني، حول قانون الانتخابات الجزائري–واقع وآفاق– كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، يومي 03-04 مارس، 2013، ص.01.

76 –برازة وهيبة، المرجع السابق، ص. 56.

بإلغاء هذا الشرط بالنسبة للانتخابات التشريعية فقط[77]، دون الانتخابات الرئاسية التي أعفى منها المترشحون من هذا الشرط سنة 1997، بموجب الأمر رقم 97-07[78].

وبذلك نستنتج في الأخير أن القانون الجزائري قد منح للمرأة الحق في الترشح لمناصب انتخابية وعلى قدم المساواة مع الرجل .

الفرع الثاني :حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

يقصد بالوظائف العامة؛ الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها في مرافق الدولة الرسمية جميعها[79]، فالتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون[80].

يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق السياسية للفرد حيث يمنحه الشعور بالإنتماء لمجتمعه وبالمسؤولية تجاهه، وعموما نجد أن كفالة هذا الحق يعني أن يكون لكافة الأفراد دون تمييز حق الاشتراك إما مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا ونزيها، في إدارة الشؤون العامة للبلاد[81].

ومن اجل تحقيق ذلك فتح المجال لها للتمثيل في كل أجهزة الدولة، بما فيها إدارة السيادة أي الوزارات الداخلية والخارجية والعدل، والى إشراكهنّ في بلورة السياسيات المحلية والإقليمية والدولية، إذ تقوم ممارسة هذه الوظائف على الشعور الفعلي بالمواطنة؛ والمتمثلة في تلك العلاقة بين المواطن ودولته والتي يحدد أبعادها الدستور والقوانين التي تنظم العلاقات والحقوق والمسؤوليات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، بين الدول والمواطنين بعضهم البعض.

ويتضمن تحقيق المواطنة الكاملة حصول جميع المواطنين على هذه الحقوق على أساس المساواة ودون تمييز، وهي التي تُنمي لدى النساء الإحساس بالمسؤولية تجاه البلاد وتطويرها وتشجيع

---

77 – انظر المادة 86 من قانون 89 – 11 المتعلق بالانتخابات.

78 – انظر المادة 107 من أمر 97 – 07 المتعلق بالانتخابات.

79 – من هذا التعريف، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط مفهوم واضح للوظيفة العامة، وهو الأمر نفسه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما يجعل مسألة دراسة حق المرأة في تقلد الوظائف العامة، أمر صعب.

80 – سقني فاكية، المرجع السابق، ص. 11.

81 – طالبي سرور، المرجع السابق، ص. 20.

روح المبادرة عندهنّ[82]. فالمادة 03 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي نصها كما يلي:" *للنساء أهلية تقلد المناصب العامة،وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون أي تمييز* "[83].

تستوجب منا دراسة حق المرأة في تقلد الوظائف العامة في القانون الجزائري، بالتطرق للدستور **(أولا)**، وبعدها البحث في قانون الوظيفة العامة **(ثانيا)**.

أولا: المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدستور

جاء دستور 1976، مغايرا لدستور 1963 الذي لم يشر لهذا الحق[84]، حيث نص صراحة على حق تقلد الوظائف العامة وذلك في المادة 44 منه التي تنص: " *وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي، وبدون أي شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية* ".

وهذا ما أكده أيضا دستور 1989 في مادته28، أين سوى المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة دون أيّ عوائق تحول دون تمتع المرأة بهذا الحق، حيث نص في المادة 51 من دستور 1996 على: " *يتساوى جميع المواطنين في تقلد الوظائف العامة والمهام في الدولة دون أي شروط غير الشروط التي يحددها القانون* "[85]، إضافة للمادة 31 .

---

[82] –شقير حفيظة، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، قسم الإعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004. ص. 51.

[83] – إضافة للمادة 03 من اتفاقيات الحقوق السياسية للمرأة نجد المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 07 و08 من اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية التي اعترفت للنساء بحق تقلد الوظائف العامة .

[84] – إن إغفال دستور1963 على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، لا يعد نكرانا بل اكتفى بإقرار النص على المساواة أمام القانون بصفة مطلقة.

[85] – إن الدستور قد منح للمرأة عدة وظائف هامة لتقلدها منها:

_ تقلد وظيفة رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة.

_ تمثيل الدول على مستوى الجهات والولايات أو المناطق.

_ تقلد الوظائف العليا في الأحزاب السياسية .

_تحمل المسؤوليات القيادية في المنظمات.

ثانيا:مبدأ المساواة بين الجنسين في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

قد حضيت النساء في إطار النظام القانوني الجزائري للوظيفة العامة بالمساواة الكاملة بينهنّ وبين الرجال في تقلد الوظائف العامة في الدولة (86) .

ومن أجل تحقيق مشاركة فعالة للنساء في إدارة الشؤون العامة لدولتها واتخاذ القرارات في المجال الوطني، الإقليمي وحتى الدولي، سعت إلى الضغط على حكومات الدول من اجل تمكينها من المشاركة في هذه الوظائف(87).

ولقد أكّدت معظم النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالوظيفة العامة، على مبدأ مساواة المواطنين في الالتحاق بالوظائف العمومية، دون أي تمييز على أساس الجنس.

إذ نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 1966(88)، على مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال تولي الوظائف العامة، وذلك في المادة 05 منه.

كما نجد أن القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03 ينص في المادة 27 منه: "*لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم، أو جنسهم، أو أوصافهم، أو أي سبب، أو ظرف من ظروفهم الشخصية والاجتماعية*" (89).

ولم ينص القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية(90)خلافا لقانون 1966، على مبدأ المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة، إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 31 منه، التي

86 – بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص .84.

87 – طالبي سرور، المرجع السابق، ص. 20.

88 – أمر رقم 66-133 مؤرخ في 02 جوان 1966، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الملغى)، ج.ر عدد 47، الصادرة في 08 جوان 1966.

89 – أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو لسنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427، الموافق لـ16 يوليو سنة 2006 .

90– مرسوم رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد 13 ، الصادرة في 24 مارس 1985 (الملغى).

تنص على شروط التوظيف، لا نجد الجنس كشرط لتولي الوظائف العامة، كما أنه جعل الالتحاق بهذه الوظائف بواسطة المسابقات، مما يدعّم المساواة[91].

المبحث الثاني

آليات تمكين المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية

أصبح موضوع الحقوق السياسية للمرأة، يحتل مرتبة متقدمة ضمن سلم اهتمامات الدوائر السياسية واتجاهات الرأي العام المختلفة، بل صار هذا الموضوع مؤشرا على مدى تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات، لا سيما مع ظهور العولمة وازدياد زخم الحركات والاتجاهات الديمقراطية وكذا حقوق الإنسان.

ومواكبة لذلك عملت الدولة الجزائرية منذ استرجاع سيادتها على تكريس الحقوق السياسية للمرأة، اعترافا لها بما قدمته خلال ثورة التحرير، وفي سبيل ترقيتها وتمكينها من ممارسة هذه الحقوق سخّرت الجزائر عدة آليات ومن بين أهم هذه الآليات نجد آليات قانونية (المطلب الأول)، وآليات مؤسساتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات القانونية لتمكين المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية

إن أولى مقدمات المشاركة السياسية للمرأة؛ والتي يقصد بها ممارسة حق التصويت في الانتخابات والترشح للمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، والمشاركة في عضوية الأحزاب والنقابات والتنظيمات[92]. والتي تقرّ أنها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها وأن تصبغ مشاركتها السياسية بمجموعة من الأطر القانونية، التي تمنحها المساواة التامة أمام القانون بدون أي تمييز بحيث تتمثل الأطر أو الآليات القانونية التي تحكم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المواثيق الوطنية (الفرع الأول)، إضافة إلى التشريعات القانونية الداخلية والتي عرفت تحسنا لفائدة المرأة (الفرع الثاني).

---

[91] – برازة وهيبة، المرجع السابق، ص. 61 و62.

[92]– سمينة نعيمة، المرجع السابق، ص. 36.

الفرع الأول :الحقوق السياسية للمرأة في ظل المواثيق الوطنية

إذا كان التاريخ يشهد أنّ المرأة الجزائرية في القديم –سواء قبل الثورة أو بعدها–، قد استطاعت بكفاءتها أن تعمق على الدوام مظاهر ومعاني الاحترام والتقدير لها وسط الأسرة والمجتمع، وأن توسّع مشاركتها في الحياة اليومية العامة بكل مجالاتها، مع وجودها كقاعدة أساسية للأسرة. وإذا كانت مراحل معينة من هذا التاريخ قد سجّلت تولي المرأة لمسؤوليات قيادية كانت فيها صاحبة الأمر والنهي، وصاحبة الكلمة الأخيرة في جلائل الأمور وقت الشدّة واليسر، فإنّ مرحلة الكفاح المسلح قد أعطت للمرأة مجالاً أوسع إلى جانب أخيها الرّجل حيث أنّ حرب التحرير أهمية كبرى لتواجد المرأة في صفوف المجاهدين، وذلك بدءًا بوثيقة الصومام (93).

التي انعقدت قبل الاستقلال مرورا بميثاق طرابلس 1962 (أولا)، وميثاق الجزائر1964 (ثانيا)، وصولا إلى الميثاق الوطني لسنتي 1976،1986 (ثالثا)، والتي انعقدت كلها في مرحلة ما بعد استقلال الجزائر.

أولا: ميثاق طرابلس 1962

قبيل إعادة الاستقلال في 27 جوان 1962 نوّه مؤتمر طرابلس بالدور المنوط بالمرأة أثناء الكفاح وحدد برنامجه الذي ستؤديه في المستقبل، وهو دور مواطنة تتمتع بكامل حقوقها السياسية والاقتصادية.

إذ يعد هذا الميثاق أول وثيقة رسمية رسمت أبعاد السياسة الوطنية لمرحلة ما قبل الاستقلال، والذي أكّد على الالتزام بترقية المرأة والنهوض بها لتكون عضوا اجتماعيا فاعلا في شتى المجالات، التي أقّرتها معظم النصوص التأسيسية والدستورية المبنية على أساس التكفل بالحريات العامة واحترام ممارستها (94).

وعلى اثر هذا الدور الذي قامت به المرأة في ثورة التحرير، خرج الميثاق بمجموعة من التوصيات والتدابير بخصوص المرأة الجزائرية من بينها :

93– أشارت وثيقة الصومام المنعقد في 20 أوت 1956، أن مساعدة الطلبة والطالبات كان كبير النفع لا سيما في الميدان السياسي والميدان الإداري والميدان الصحي، مما بين أن المرأة والفتاة المتعلّمة وضعت منذ البداية كفاءتها رهن إشارة الثورة تحت عنوان : " الحركة النسائية "، إذ نجد مؤتمر الصومام يحيي بإعجاب وتقدير للمرأة الجزائرية الشُجاعة بإقراره انه :" توجد في الحركة النسائية إمكانيات واسعة تزداد وتكثر باطراد، وإنّا لنحي بإعجاب وتقدير ذلك المثل الباهر الذي تضربه في الشجاعة الثورية للفتيات والنساء الزوجات والأمهات ،... جميع أخواتنا المجاهدات اللائي يشاركنّ بنشاط كبير وبالسلاح أحيانا في الكفاح المقدس من أجل تحرير الوطن".

94– بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004–2005، ص. 165.

_إشراكها إشراكا كاملا في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد.

_ القضاء على كل العوائق التي تعرض المرأة وتفتحها .

_ تدعيم المنظمات النسوية .

ولقد أشار مؤتمر طرابلس على أن مشاركة المرأة في ثورة التحرير، خلفت الظروف الملائمة لكسر الكابوس القديم الذي كان يحيط بها ويقيدها، لإشراكها في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد.

ثانيا :ميثاق الجزائر1964

لقد تطرق ميثاق الجزائر لسنة 1964، لدور المرأة الجزائرية خلال الثورة إذ يقول:" *وقد سمحت الحرب التحريرية للمرأة الجزائرية بالتعبير وبتحمل مسؤولياتها إلى جانب الرجل وبتحمل قسطها من النشاط في الكفاح*" (95).

وهذا من خلال مهام الثورة الديمقراطية الشعبية بالقضاء على الأمية، بجعل الثقافة في متناول جميع الأفراد وتوسيعه، وإعطاء المرأة مشاركة واسعة في تسيير الشؤون العامة للبلاد، ويكون بالقضاء على كل العوائق التي تقف أمام تفتحها، والتي تؤكد على تدعيم عمل المنظمات النسوية، وتخويل النساء مسؤوليات حزبية (96) .

وكذلك بالاهتمام بقضية المساواة بين الجنسين، بالمشاركة الفعلية للمرأة في الحركة النسوية بنضالها في صفوف الحزب والمنظمات الوطنية، كما دعاها لإتمام ذلك بمشاركتها في المجال الاقتصادي، وجاء في الميثاق الوطني ما يلي:

_ على الاتحاد العام للنّساء الجزائريات أن يسعى بالاتصال مع جميع المنظمات الجماهيرية الأخرى لجمع شمل كل النساء، ورفع قدراتهنّ على التنظيم والتعبئة وان تكون أداة هامة للنهوض بالمرأة.

---

95 – تاج عطاء الله، عمل المرأة في تشريع العمل الجزائري والاتفاقيات الدولية للعمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999–2000، ص. 25.

96 – وعرفت المرأة بذلك أول تنظيم لها هو الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، لتتمكن من خلاله من القيام بدور نشر ونصرة سياسة الحزب، الرامية إلى التحرر الفعلي لها مع إشراكها في كل مهام لبناء البلاد.

_ أن يقوم بعمل دؤوب في مجال التوعية والتربية والتكوين كما يجب عليه أن يسعى باستمرار لتوسيع مجال مساهمتها الفعلية في الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية للبلاد [97] .

وبهذه المشاركة الفعالة أثناء الثورة التحريرية، استطاعت المرأة الجزائرية أن تفرض احترام وتقدير المجتمع والاعتراف لها بالمساواة، جنبا إلى جنب مع أخيها الرجل[98].

ثالثا: الميثاق الوطني لسنة 1976، 1986

وقد جاء الميثاق الوطني لسنة 1986 وقبله الميثاق الوطني لسنة 1976 لتأكيد هذا المسعى عند حديثه عن المرأة بقوله:" *إن الثورة الجزائرية، إذ تعمل اليوم على تجسيد تطلعاتها بتوفير الشروط الموضوعية التي تساعد على أن تتبوأ مكانتها في المجتمع، لتهدف إلى تمكينها من الاندماج الفعلي في مسيرة التنمية، حتى تضمن مساهمة ملايين النساء الجزائريات اللاتي يشكّلن طاقة هائلة للاقتصاد الوطني* ".

إذ نجد ميثاق 1976؛ يعترف بالمكانة الأساسية التي تحتلها المرأة في الخلية العائلية والمجتمع بأكمله، بوصفها زوجة ومواطنة، وتشجيعها في التشغيل لأن في ذلك مصلحة للمجتمع، كما أكّد أيضا على المشاركة الكاملة للمرأة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية.

أما ميثاق 1986؛ هو أيضا ناد بضرورة مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية انطلاقا من مبدأ المساواة [99].

وبمثل هذا النصر يتم تكوين الفرد الجزائري بالخصوص النساء تكوينا تربويا يجعله قادراً على المشاركة في الاقتصاد وبناءه، تكوينا سياسيا وتحويل الشعارات الاشتراكية إلى قواعد سلوكية، وإنجاح عملية بناء مجتمع جديد خالٍ من كل أصناف التمييز والاستلاب [100].

---

97 – خيذر جميلة، المرجع السابق، ص .128.

98 – أمغار فاطمة الزهراء، المرأة والرهّان الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001–2002، ص. 97.

99 – خيذر جميلة، المرجع نفسه، ص .129.

100 – أمغار فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص. 97 و98.

وقد توالت القوانين محدثة تطورا هائلا، إذ شجعت المرأة على الخروج للعمل ومساهمتها في المجهود الوطني باعتبارها عضوا فاعلا في المجتمع، فمنعت كل أنواع التمييز ضدّ المرأة وفي كل الميادين، مطبقة في ذلك مبدأ "*كل حسب عمله* " .

الفرع الثاني :الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات القانونية

سعت الجزائر دائما إلى تعزيز دور المرأة في مختلف المجالات، وخاصة المجال السياسي وذلك بحزمة من القوانين [101] ، والتي قام المشرع الجزائري على مستواها باتخاذ مجموعة من الإجراءات، والتي ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة[102].

وفي مسعى من المشرع الجزائري لجعل التشريعات الوطنية في مجال حقوق المرأة متوافقة مع التطور الذي عرفه القانون على المستوى الدولي[103].

قام بإحداث لجنة وطنية في سنة 2000، وذلك من اجل إعادة النظر في مجموعة من القوانين، لتدارك النقص الذي يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، حيث شهد التشريع الجزائري في الفترة الممتدة بين 2000 و2006، تطورات هامة[104]، والمتمثلة أساسا في تعديل كل من قانون الأسرة (أولا)، قانون الجنسية(ثانيا)، قانون العقوبات(ثالثا)، قانون العمل(رابعا)، كما استحدث قانون جديد لصالح المرأة في سنة 2012 وهو قانون يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة(خامسا).

101– سمينة نعيمة، المرجع السابق، ص. 126.

102–الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الدراسية المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة، الجزائر،(د.س.ن)، ص. 05.انظر الموقع الالكتروني:

http://www.arabwomenorg.org/content/surveystudies/algerialaw.pdf consulté le 25/05/213

103– قربيع بثينة، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر وتونس والمغرب، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 2008 – 2009، ص. 14.

104 –Ligue Algérienne pour la défense des droits de l'homme, Réformes Politique , ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique ? une analise ceritique , 2012,p. 31. sur le site internet :

www.algeria-watch.org/pdf/pdf-fr/remdh-reforme-politique-2012. pdf consulté le 23/05/2013.

أولا: قانون الأسرة

عرفت الأسرة الجزائرية أول قانون ينظمها سنة 1984، وذلك بموجب القانون رقم 84-11 [105]، الذي لم يكن يعترف بالمساواة الكاملة على أساس النوع(الجندر)[106].

خاصة في مجال الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال حيث كان قانون الأسرة لسنة 1984، يتعارض مع المادة 29 من دستور 1996، والتي تعترف بالمساواة على أساس النوع[107] ، مما أثار حفيظة وغضب الكثيرين من الفاعلين في المجتمع المدني خاصة الجمعيات النسوية[108]، التي سعت جاهدة على شكل مسيرات ومظاهرات[109] .

استجاب لها المشرع الجزائري بإيجاب، وذلك من خلال إدخال تعديلات على قانون الأسرة والذي كان الهدف منه، هو زيادة تعزيز حقوق المرأة بما يتوافق مع ما جاء به الدستور بخصوص ضمان المساواة بين المواطنين، وقد كان ذلك بموجب الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 [110] .

---

105 – القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المتعلق بقانون الأسرة، ج.ر عدد 24، الصادرة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

106– **تعريف النوع(الجندر):** يقصد بالنوع أو الجندر (Gend) جنس الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة،(هل هو ذكر أم أنثى)، انظر سمينة نعيمة ، المرجع السابق، ص. 16.

107– تقرير حول: تحليل الوضع الوطني للحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوربي (2008 – 2011)، ص. 19. على الموقع الالكتروني:

http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/arabic%20version_0.pdf consulté le 25/05/2013.

108– للتعرف أكثر على أهم الجمعيات النسوية الناشطة في الجزائر، انظر الصفحة63 و64 من هذا البحث.

109– حيث انطلقت الجمعيات النسوية بموجب هذه المظاهرات، من مطلبهن هذا بان قانون الأسرة لسنة 1984 يعمل على إهانة المرأة لاحتوائه على النقاط التالية:

– الطلاق من صلاحيات الرجل وحده، ولا يمكن للمرأة أن تحصل عليه إلا بمقابل مالي تسدده للرجل(الخلع)

– تكفل المرأة بحضانة أطفالها في حالة طلاقها مع مغادرتها لمسكن الزوجية.

بناءا على ذلك جاءت مشاريع قوانين الأسرة من طرف المنظمات النسائية المطالبة بإلغائه كما يلي:

–إلغاء واجب الطاعة، رفض الولاية في الزواج، تحديد سن الزواج بـ 18 سنة لكلا الجنسين، المساواة في الإرث، اقتسام واجب الإنفاق على الأسرة، المساواة في إنهاء العلاقة الزوجية، سكن الحاضن من الأبوين، تقاسم المسؤولية الأبوية، رفض تعدد الزوجات. انظر، زمام نور الدين، بن قفة سعاد، قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 163.

110– انظر أمر رقم 05 – 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق لـ 27 فيفري 2005، المتعلق بقانون الأسرة، ج.ر عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

وتمثلت أهم هذه الإصلاحات والتعديلات فيما يلي:

1 – توحيد سن الزواج بين الرجل والمرأة على حد سواء، بتسعة عشرة (19) سنة.

2 – اشتراط تقديم وثيقة طبية تثبت خلو المقبلين على الزواج من مرض قد يتعارض مع الهدف من الزواج.

3 – إخضاع تعدد الزوجات عدة شروط منها: الرضا المسبق للزوجة أو الزوجات، وللزوجة الجديدة، وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولي التأكد من حصول التراضي، وكذا النظر في أسباب الزواج وأهلية الزوج وقدرته على ضمان العدل واستفاء الشروط الضرورية للحياة الزوجية[111].

4 – رضا الزوجين كشرط لانعقاد الزواج [112].

5 – إلغاء الزواج بالتوكيل.

6 – إعطاء الحق للزوجين في أن يلحقا بعقد الزواج، أو أي عقد أصلي آخر، كل الشروط التي يرونها ضرورية، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون .

7 – إعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، وخاصة حذف واجب الطاعة بالنسبة للزوجة.

8 – إعطاء الإمكانية للقاضي باستعمال الطرق العلمية لإثبات النسب.

9 – توسيع مهام القاضي الذي يمكن له من الآن فصاعدا أن يحكم بصفة مستعجلة، بموجب أمر على عريضة، خاصة في المسائل المتعلقة بحق الحضانة، حق الزيارة، المسكن والنفقة.

10 – إعادة النظر في مجال حق الحضانة لصالح الأب الذي يأتي من الآن فصاعدا مباشرة بعد أم الطفل.

11 – واجب توفير مسكن لائق للأطفال القاصرين الذين توكل حضانتهم إلى الأم في حالة الطلاق.

111– وهذا التعديل والذي نصت عليه المادة 08 من الأمر 05-02، لا تتناقض مع الدين الإسلامي، باعتبار أن فاطمة الزهراء رفضت أن يتزوج عليها علي، وأصرت على رفضها ووقف الرسول(ص) إلى جانبها في رفضها ولم يتزوج عليها إلا بعد وفاتها، وبالتالي فليس من حق الرجل أن يتزوج دون علم زوجته الأولى ورضاها، وعليه فلا داعي لانتقاد الكثيرين لهذه المادة. انظر، نافع نوارة، السلطة الرجالية الأسرية وأثرها على الوضعية الاجتماعية للمرأة الجزائرية " دراسة ميدانية لعينة من مقاطعة جسر قسنطينة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص. 153.

112– نجد أن هذا التعديل والذي نصت عليه المادة 09 من الأمر 05-02، والتي تهدف إلى إلغاء الولي في الزواج، قد قُوبل بالرفض بل بالاستنكار، لان المجتمع الجزائري يأخذ بالمذهب المالكي في أحكامه، وفي هذا المذهب يعد الولي شرطا من شروط صحة الزواج. انظر، نافع نوارة، المرجع نفسه، ص. 154.

12 – توزيع قانوني عادل لحق الوصاية، بحيث أن الطرف الذي لديه الحضانة يمارس الوصاية على الطفل.

13 – عندما تحصل الأم على حق الحضانة، تصبح هي الوصي الوحيد على الطفل، ولا تحتاج مثل ما سبق لترخيص الأب لمغادرة البلاد مع أطفالها مثلا، ويجب أن تظهر لشرطة الحدود في هذه الحالة نسخة من حكم الطلاق، وهكذا تعطي السلطة الأبوية للمرأة المطلقة وليس للمرأة المتزوجة[113].

ومع كل هذه التعديلات ما تزال العديد من الأحكام والتي طالبت النساء بشدة إلغاؤها أو تعديلها غير معدلة والتي من بينها: الإبقاء على تعدد الزوجات، كما أن المرأة ما تزال محرومة من الميراث...الخ[114].

ثانيا: قانون الجنسية

أن التعديلات التي أدخلت على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم 05 – 01 المعدل والمتمم، للأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية[115]، تهدف إلى تحقيق أربعة(04) أهداف أساسية تتمثل في ما يلي:

1 – مواءمة القانون المتعلق بالجنسية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت وصادقت عليها الجزائر.

2 – تكريس المساواة بين الجنسين.

3 – حماية الأطفال في مجال الجنسية.

4 – إضفاء المرونة على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية ووسائل التعليل[116].

113– انظر المواد، 07، 07 مكرر، 08، 09، 19، 36، 40، 57 مكرر، 64، 72، 87، من قانون الأسرة، على التوالي.

114– ياكين ايرتورك، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند 03 من جدول الأعمال، ص. 07 .

115– أمر رقم 05 – 01 مؤرخ في 18 محرم، عام 1426، الموافق لـ 27 فيفري 2005، ج.ر عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، ج.ر عدد 105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية .

كما جاءت هذه التعديلات أيضا، لتكريس المساواة بين الأب والأم في حالة اكتساب الجنسية، وكذا منح امتيازات الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية[117].

في هذا الإطار، تضمنت التعديلات على وجه الخصوص ما يلي:

1 – إلغاء شرط إسقاط الجنسية الأصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية.

2 – معادلة سن الرشد المدني مع السن المحددة في القانون المدني.

3 – منح الجنسية الجزائرية الأصلية للأولاد المولودين من أم جزائرية .

4 – منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية.

5 – تعزيز دور النيابة العامة، باعتبارها طرفا رئيسيا في كافة الدعاوي الرامية إلى تطبيق أحكام القانون المتعلق بالجنسية[118]. وبذلك نجد أن هذا التعديل قد كرس، المساواة بين الرجل والمرأة، وحماية الخلية العائلية، وكذلك التوافق بين التشريع الداخلي والمعايير الدولية، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والتي أبدت الجزائر تحفظات بشأنها بخصوص الجنسية[119].

ثالثا: قانون العقوبات

إن أحكام هذا القانون العامة، تعاقب أيّ شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها رجلا كان أو امرأة، كما يعاقب على انتهاك الآداب والاغتصاب، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من

116– انظر الموقع الرسمي للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، حول المرأة الجزائرية، واقع ومعطيات، ص. 11. من الموقع الالكتروني:

http://www.ministere-famille.gov.dz/pdf/moussanef.pdf ،consulté le 14/05/2013

117– الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمراة، المرجع السابق، ص. 06 .

118– لفهم أكثر هذه التعديلات، انظر المواد،04، 06، 09 مكرر، 37، من قانون الجنسية، على التوالي.

119– وهي المادة 09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والتي رفعت عنها الجزائر التحفظ في سنة 2008 التي تنص :"*تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، وان تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .*

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما ".

أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض، أو كان من فئة من لهم سلطة عليا، كما يدين التصرفات المرتبطة بالفسق وفساد الأخلاق والدعارة[120].

وقد أدخلت سنتي 2005 و2006 على الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم[121]، تعديلات جديدة في سبيل حماية المرأة على وجه الخصوص والتي تتضمن ما يلي:

1 – تجريم التحرش الجنسي، وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات .

2 – تشديد العقوبة في حالة:

3-تخلي الزوج لمدة تتعدى الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل، لسبب غير جدي[122].

4-الامتناع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته.

5-أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، رغم صدور حكم ضده بذلك.

6-كما تم أيضا في سنة 2008 بتجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات.

وكان هدف المشرع الجزائري من تعديل قانون العقوبات، هو حماية المرأة من كل أشكال العنف التي تمارس ضدّها.

رابعا: قانون العمل

يمنع تشريع العمل طبقا لإحكام الدستور، أي شكل من أشكال التمييز، فالقانون رقم 66- 133 المؤرخ في 02 يونيو1966، المتعلق بالوظيفة العمومية[123]، في مادته الخامسة(05) أي تمييز بين الجنسين في العمل، أما القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، والمتعلق بعلاقات

120– عائشة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، لصالح الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، عن منظمة المرأة العربية، الجزائر، 2009، ص. 16.

121– أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 702، الصادر في 21 صفر عام 1386، الموافق لـ 11 يونيو 1966.

122– فيما يخص التعديلين المذكورين، انظر المادتين، 341 مكرر، 330-2 من قانون العقوبات.

123– القانون رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 47، الصادرة في 8 جوان 1966 (ملغى).

العمل[124]، فانه يضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في التشغيل وعلى استفادتهم من نفس الحقوق الأساسية وهذا على النحو التالي:

1 – يتمتع كافة المواطنين بالحق في العمل دون تمييز بين الجنسين .

2 – يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال، رجلا كان أو امرأة.

3 – استفادة المرأة العاملة في إطار علاقة العمل من الحماية من أي تمييز فيما يتعلق بالترقية والتكوين.

4 – احترام السلامة البدنية والمعنوية للمرأة العاملة وكرامتها.

5 – تمنع المرأة من العمل الليلي.

6– الاستفادة من عطلة الأمومة.

7 – الاستفادة من العمل الجزئي[125].

8 – ممارسة الحق النقابي وتمثيل المستخدمين[126].

خامسا: قانون توسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

تجسيدًا لمبدأ المساواة المطلقة التي نص عليها دستور 1996 [127]، الذي تم تعديله في نوفمبر 2008، بموجب القانون رقم 08 – 19 [128].

124– القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد ،17 الصادرة في أول شوال 1400 ، الموافق لـ 26 أفريل 1990.

125– للمزيد أكثر حول هذه الحقوق والامتيازات لصالح المرأة، انظر المواد، 17،84، 142، 6/3-4، 29، 55، 12، من قانون 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل.

126– انظر المادة 22 من القانون رقم 90 – 14، المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1410، الموافق لـ 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر عدد 23، الصادرة في 13 ذي القعدة عام 1410، الموافق لـ 06 جوان 1990.

127 –Amine Khaled HARATANI, Femme et représentation politique en Algérie, revue algerienne des sciences juridique Economiques et politique, Volume XLI,N°03 , 2003, p. 05.

128– القانون رقم 08– 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

وهو التعديل الذي أضيفت بموجبه، مادة جديدة، وهي المادة 31 مكرر والتي تنص على ما يلي:*"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"*.

غير أن القانون العضوي الذي نصت عليه المادة 31 مكرر أعلاه، قد تأخر كثيرا، إذ لم يتم إصداره إلا مع مطلع سنة 2012 والذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[129].

الذي طرح لأول مرة على طاولة مجلس الوزراء في نوفمبر 2011، لدراسته والموافقة بعد المبادرة به من طرف رئيس الجمهورية، الذي باشر انطلاقا من شهر افريل 2011، في مجموعة من الإصلاحات تماشيا مع طلبات المجتمع، ومع ما تضمنته المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وأدمجتها في نظامها القانوني من جهة، وتطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية الذي صوّت عليه الشعب الجزائري من جهة ثانية[130]

ويسعى هذا القانون كما يدل عليه عنوانه إلى زيادة فرص وصول المرأة في الهيئات المنتخبة من خلال إدخال نظام الحصص(الكوتا)[131] للنساء في القوائم الانتخابية[132].

129– قانون رقم 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر عدد 01 الصادرة في 14 يونيو 2012 .

130– بن عشي حفصة ، المرجع السابق، ص. 139.

131 – **تعريف نظام الحصص(الكوتا):** وهو ما يعرف بالتمييز الايجابي، وهي تخصيص عدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرفي أو على أساس الجنس، كما في الكوتا النسائية من اجل تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها وأرائها داخل المجالس المنتخبة. انظر، إيمان بيبرس وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، ورقة بحث مقدمة لفائدة "جمعية نهوض وتنمية المرأة"، مصر، ص. 26. انظر الموقع الالكتروني للجمعية:.www.awapp.org consulté le 25/05/2013

ولنظام الكوتا أشكال واليات خاصة لتطبيقه ، حيث تتنوع من حيث كونها، **دستورية**:وهي التي ينص عليها الدستور، وكذا **قانونية:** هي التي ينص عليها قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب السياسية، **أو طوعية:** وهي التي يتم تبنيها طوعا من قبل الأحزاب السياسية. كما يمكن تطبيق نظام الحصص أو الكوتا، أثناء عملية الترشيح أو بعد صدور النتائج للعملية الانتخابية، فنموذج الكوتا المطبق أثناء عملية الترشيح على سبيل المثال، تهدف إلى تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتيجية على لوائح مرشحي الحزب، أو إعلان ضمان ترشيحهم في دوائر محددة بما يضمن لهم فرصا مساوية لانتخابهن في الهيئات المنتخبة. للتوسع أكثر انظر، عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 ، ص. 247.

132 – Ligue Algérienne pour la défense des droits de l'homme, Reformes politique, op.cit, p. 29.

حيث ينص هذا القانون في المادة 02 منه، على أن:" *لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:*

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

-20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد.

-30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد.

-35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا.

-40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنان وثلاثين مقعدا.

-50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

-30%عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعد.

-35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

-30 %في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف(20.000) نسمة" [133].

هذا ونشير إلى أن عدم الالتزام بهذا الشرط سيؤدي إلى رفض القائمة بكاملها[134].

---

[133]– الواضح من خلال هذا الشرط أن المشرع الجزائري قد أقصى البلديات الأقل كثافة سكانية وهو الشيء الذي يتعارض مع مبدأ التمييز الايجابي(الكوتا)، فما الجدوى إذا من هذا النظام، للتوسع أكثر في هذه المسألة انظر،
Ligue Algérienne pour la défense des droits de l'homme, Reformes politiques, op.cit, p. 34

[134] – انظر المادة الخامسة من قانون 12 – 03 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

كما يستخلف المترشح أو المنتخب، لمترشح أو منتخب من نفس الجنس[135]في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والقانونين المتعلقين بالولاية والبلدية كما تعهدت الدولة بمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية، التي تمنح فرص أكثر للنساء للترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية، قصد تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في هذه المجالس المنتخبة[136].

وبناءا على ذلك يتّضح أنّ المشرع الجزائري قد قطع شوطًا كبيرا في تنفيذ التزاماته الدولية الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة[137] .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل فعلا نجح هذا القانون بتوسيع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة على أرض الواقع؟ أم انه لا يعدو أن يكون مجرد حبر على ورق؟ وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

الآليات المؤسساتية لتفعيل الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

إن الآليات القانونية التي قام المشرع الجزائري بتعديل معظمها_ والتي لها علاقة مباشرة بالمرأة_ كان بسبب الضغوطات التي مارسها المجتمع الدولي، والذي نادى بضرورة تكريس حقوق المرأة خاصة السياسية منها، هذا إلى جانب الضغوط التي مارستها الجمعيات النسوية، غير أن هذه القوانين لا يمكن تنفيذها إلا على مستوى مؤسسات خاصة تعمل بدورها على ترقية حقوق المرأة، وبالأخص السياسية

---

135 – هذا الحكم يحمي النساء المنتخبات، لأنه يسمح لهنّ بالحفاظ على الأماكن التي تم الحصول عليها في الانتخابات. لكن في الحقيقة هذا القانون لا يحتوي على أيّ ضمانات للتواجد الفعلي للنساء في المجالس المنتخبة، مثل ما ينص عليه قانون 12 – 03، لذا يتضح أن هذا الحكم سيؤدي إلى منع ممثلات النساء من تتجاوز عدد المرشحات المنتخبات، في حالة ما كانت هناك استقالات، لأن المرأة المرشحة ليست آهلة لتحل محل الرجل المنتخب. انظر،

Ligue Algérienne pour la défense des droits de l'homme, Reformes politiques, ,ibid, p. 36.

136– انظر المادة السابعة من القانون 12–03 المتعلق بكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

137– حساني خالد، المرجع السابق، ص. 14.

منها، وهو الشيء الذي دفع الحكومة الجزائرية، إلى تعزيز الإطار المؤسسي وذلك لتجسيد دولة قانون، والتكفل أكثر بقضايا المرأة[138] .

وتطبيقا لذلك تم وضع بعض الآليات المؤسساتية، في السنوات الأخيرة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية[139] بشكل فعلي وفعال.

وتتمثل أهم هذه الآليات في الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة(الفرع الأول)، المجلس الوطني الجزائري للأسرة والمرأة(الفرع الثاني)، وأيضا بعث ائتلاف والتكوين في مجال الإدارة لفائدة الشركاء السياسيين(الفرع الثالث)، إضافة إلى منتدي النساء والمشاركة السياسية(الفرع الرابع)، وكذا إستراتيجية مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي(الفرع الخامس).

الفرع الأول:الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

يتجلى الاهتمام الذي تبديه الجزائر تجاه وضع المرأة، في إحداث وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة، ثم لدى وزير الصحة، وهي مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة[140] .

وكان ذلك في سنة 2002، حيث تضطلع هذه الوزارة بمهمة الدفع بمختلف الرؤى والحركيات القطاعية نحو التطور والتلاقي في" سياسة وطنية لترقية الأسرة *والمرأة* "، وذلك بالتكامل والتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية ومختلف الشركاء خاصة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[141].

وضمن هذا التوجه سطرت الوزارة برنامج عمل يرتكز أساسا على المساهمة فيما يلي:

1 – تحقيق الأهداف المتنوعة التي تمس الميادين المرتبطة بالعائلة والمرأة، خاصة شؤون المرأة وتنمية قدراتها، وتعزيز مشاركتها في مختلف الميادين[142]والدفاع عنها.

138– الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة، المرجع السابق، ص. 21.

139– Ligue Algérienne pour la défense des droits de l’homme, Réformes politique, op.cit, p. 31.

140– قريبع بثينة، المرجع السابق، ص. 16.

141– سمينة نعيمة، المرجع السابق، ص. 129.

2 – إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في بلورة وإعمال وتقييم البرامج الوطنية.

3 – إعلام المرأة وتحسيسها بحقوقها المختلفة.

4 – وضع آليات لترقية النشاطات في مجال تكوين المرأة والفتاة.

5 – وضع إستراتيجية وطنية لتعزيز التماسك الأسري ومحاربة العنف ضد المرأة ومتابعة آليات التنفيذ.

وفي المستوى المحلي وقع بعث إدارات للعمل الاجتماعي في كامل الولايات بهدف النهوض بدور الأسرة عموما والمرأة على وجه الخصوص، ومساعدة القطاعات الأكثر فقرا ومن بينها خصوصا ربات البيوت عديمة الدخل، والأسر ذات الدخل المحدود، والكافلة لشخص معاق...إلخ[143].

ويتولى رئاسة هذه الوزارة إمرأة وهي السيدة نوارة سعدية جعفر.

الفرع الثاني:المجلس الوطني الجزائري للأسرة والمرأة

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 [144]، وقد تم تنصيبه رسميا في الثامن مارس من سنة 2007، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة[145].

أنشأ هذا المجلس لدى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة[146] ويعتبر هذا المجلس جهاز استشاري يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة[147] .

142– ومن بين هذه الميادين، نجد الميدان السياسي، والذي في سبيل تعزيزه وترقيته، خصصت الدولة الجزائرية ميزانية تقدر، بـ 12100000 دج، ويتعلق الأمر أساسا بجمع معلومات حول أدوار ومهام المرأة داخل الأحزاب السياسية، وتحديد أهم العوائق أمام مشاركتها وكذلك التمثيلات النسائية في اللوائح الانتخابية، وآليات الاختيار بالنسبة للمناصب ذات المسؤولية في القطاع العام والعوائق أمام النساء. انظر، الحقوق الإنسانية للمرأة، المرجع السابق، ص. 39.

143– قريبع بثينة، المرجع نفسه، ص. 16.

144– المرسوم التنفيذي رقم 06 – 421 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج.ر عدد 75، الصادرة في 05 ذي القعدة عام 1427، الموافق لـ 26 نوفمبر 2006 .

145– قريبع بثينة ، المرجع السابق، ص. 16.

146– انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 421 المتعلق بإنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

ويضم المجلس الوطني أكثر من خمسون(50) شخصا، يمثلون المؤسسات، مراكز البحوث والمجتمع المدني[148] ويكلف المجلس بما يلي:

1 – المساهمة في إعداد البرامج العملية طبقا لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة والمرأة.

2 – المساهمة و/أو القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة.

3 – تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة.

4 – إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة والمرأة.

5 – العمل على جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالأسرة والمرأة ومعالجتها واستغلالها قصد تعزيز بنك المعطيات المرتبطة بها.

6 – تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة والمرأة ونشر المنشورات المتعلقة بمجال نشاطه.

7 – العمل على تبادل الأفكار والتجارب مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية التي لها أهداف مماثلة.

8 – دراسة كل مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه بناءا على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.

9 – إعداد تقارير دورية حول وضعية الأسرة والمرأة، وإرسالها إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة[149].ويترأس المجلس الوطني للأسرة والمرأة السيدة نصيرة كداد.

الفرع الثالث : بعث ائتلاف والتكوين في مجال الإدارة لفائدة الشركاء السياسيين

تم تنفيذ هذا البرنامج من طرف المعهد الديمقراطي الوطني، إذ يهدف إلى رفع مستوى المسؤولية والشفافية بالنسبة للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، حتى يمكن لهم تمثيل مصالح المواطن أحسن تمثيل والدعوة إلى الإصلاح السياسي، وهذا البرنامج يدعو خصوصا إلى المشاركة الفعالة للمرأة في المجال السياسي.

---

[147]– انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06 – 421 المتعلق بإنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

[148]– للتعرف أكثر على الأعضاء الذين يضمهم المجلس الوطني للأسرة والمرأة. انظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 06 – 421 المتعلق بإنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

[149]– انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 06–421 المتعلق بإنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة.

الفرع الرابع: منتدى النساء والمشاركة السياسية

نظم هذا المنتدى في إطار مشروع دعم البرلمان لنُظم البرلمان الجزائري، في 21مارس2007، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الدولي للبرلمانات.

ولقد ناقش هذا المنتدى الإجراءات الفعلية التي يتوجب اتخاذها لتعزيز فرص تمثيل أوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة .

إذ مكّن هذا المنتدى من تبادل الخبرات حول الإجراءات الفعلية لضمان تمثيل أوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة[(150)].

الفرع الخامس: إستراتيجية مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي

إيمانا من الجزائر بأن الحد من ظاهرة العنف يستلزم وضع برنامج وطني شامل، يعبر عن إستراتيجية واضحة وقادرة عن رفع كل أشكال الظلم والتمييز خاصة ضدّ المرأة، ويكّرس ثقافة حقوق الإنسان بكل أبعاده، تم في إطار مشروع مكافحة العنف ضدّ المرأة الذي تقوم بتنفيذه بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة [(151)]، بإعداد إستراتيجية وطنية لحماية النساء في وضع صعب والتكفل بهنّ بالتشاور والمشاركة بين الفاعلين والمتدخلين سواءًا كانوا من الحكومة أو من الهيآت النظامية _ امن ودرك وطنيين _ أو من الهيآت الوطنية أو الجمعيات .

وتسعى الإستراتيجية إلى تحقيق جملة من الأهداف:

_ وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والنفسي والاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة.

_ توعية المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام بالنتائج الوخيمة المترتبة عن العنف ضدّ النساء عبر كل مراحل حياتهنّ.

_التأهيل العائلي والمجتمعي والإدماج الإجتماعي والإقتصادي، للنساء الناجيات من العنف [(152)].

---

150 – قريبع بثينة، المرجع السابق، ص. 25.

151 –سطرت هذه الإستراتيجية من طرف الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة/ صندوق الأمم المتحدة للطفولة/ صندوق الأمم المتحدة للسكان).

152 – عبد السلام عائشة، المرجع السابق، ص. 20 و21.

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الجزائر ومنذ حصولها على الاستقلال لم تتوانى على تكريس حقوق المرأة بصفة عامة والسياسية بصفة خاصة، وتجسد ذلك من خلال مصادقتها لأغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان –عامة وحقوق المرأة خاصة–.

ومواءمة لهذه الاتفاقيات عمد المشرع الجزائري إلى تعديل اغلب القوانين الداخلية والتي لها علاقة مباشرة بالمرأة على غرار قانون الأسرة وذلك في 2005، ليصل إلى تعديل الدستور في 2008 والذي أضاف من خلاله المادة 31 مكرر في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

ولكن هل تمكنت المرأة الجزائرية من ممارسة حقوقها السياسية، التي كرّست لها بموجب كل هذه الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية، على أرض الواقع، أم أنها لا تعدو مجرد نصوص تزيينية ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفصل الثاني من هذا البحث .

الفصل الثاني

رصد واقع الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

سبق وأن أشرنا إلى أن الجزائر ومنذ حصولها على الاستقلال عام 1962، حرصت على تكريس الحقوق السياسية للمرأة، وذلك من خلال إحاطتها بالتزامات دولية، والذي يتجلى في المصادقة على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما، وحقوق المرأة خصوصا.

والجزائر تعتبر أن الالتزامات الدولية تعلو القوانين الوطنية، وكنتيجة لذلك شهدت التشريعات الجزائرية اهتماما بالغا بحماية حقوق المرأة في شتى المجالات. إذ أكّدت على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط، كما منحت حق الترشح والانتخاب منذ الاستقلال.

كما عمدت الجزائر إلى تعديل الدستور في 2008 في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة إضافة إلى تعديل أغلب القوانين الداخلية لصالح المرأة، ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل الآتي: هل تعتبر هذه التعديلات كافية لتمكين المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية في الممارسة ؟

ولا نستطيع الإجابة على هذا التساؤل إلا إذا بحثنا على موضع المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار السياسي(المبحث الأول) والذي يمكن أن تقف في وجهه العديد من العراقيل والعوائق(المبحث الثاني).

المبحث الأول

المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار السياسي

إنّ وصول المرأة لأعلى المناصب في الوظائف العامة ستغني تجربتها السياسية، وسيكسبها الخبرة للدخول بثقة في معترك الحياة السياسية بكل أشكالها، وفي هذه الحالة ستساهم بشكل إيجابي في التنمية الوطنية وعلى ذلك لابد على الحكومة الجزائرية عدم التردد في اتخاذ جميع التدابير التي تسهل وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار السياسي[153]، وذلك عن طريق تعيينها في الوظائف الحكومية

153 – بما أن الجزائر قد صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية، فإنها وبدون شك ملزمة بالقيام بهذه الخطوة، وذلك تجسيدًا لما جاءت به معظم هذه الاتفاقيات، وكذا المؤتمرات الدولية والتي شاركت الجزائر في معظمها والتي من بينها

العليا، وكذا تعيينها في المجالس المنتخبة (المطلب الثاني)، إضافة إلى تمكينها السماح لها بالانخراط في مختلف الأحزاب السياسية وكذا في حركات المجتمع المدني (المطلب الثاني)، والتي قد تتمكن المرأة الجزائرية من خلالها وبواسطتها تذليل كافة الصعاب التي تواجهها في هذا المجال.

المطلب الأول

المرأة الجزائرية في الحكومة والمجالس المنتخبة

تعتبر الجزائر واحدة من دول العالم الثالث التي خطت خطوة كبيرة فيما يخص مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فقد ضمن الدستور الجزائري ومنذ الاستقلال للمرأة والرجل على السواء الحق في صنع القرار السياسي، وهو ما أدى إلى تزايد مطرد لتواجد المرأة في الحكومة (الفرع الأول)، وكذا تواجدها في المجالس المنتخبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرأة الجزائرية في الحكومة

تمثل الحكومة في الجزائر السلطة التنفيذية والتي تتشكل من رئيس الجمهورية والوزراء والتي كانت خلال العشريتين التابعتين للاستقلال الوطني حكرا على الرجال فقط دون النساء، أين أقصيت تماما في تقلد مثل هذه الوظائف العليا في الدولة، حيث أنه ومنذ 1962 إلى 1982 لم تشغل المرأة الجزائرية أي منصب وزاري ولا مسؤولية قانونية معتبرة [154] ، حيث كان يجب انتظار حلول سنة 1982، لنرى أول امرأة تتقلد منصبا وزاريا، وهي السيدة زهور ونيسي، والتي نصبت ككاتبة دولة مكلفة بالشؤون

إستراتجية نيروبي التطلعية لتقدم المرأة في عام 2000 وجاء فيها:" على الحكومات والأحزاب السياسية تكثيف الجهود لضمان وتأمين المساواة في مساهمة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وضمان المساواة في التعيين والاختيار والترقية للمناصب العليا في الفروع الإدارية والتشريعية والقضائية لهذه الهيئات وعلى المستوى المحلي" كما دعا مؤتمر بكين لسنة 1995 إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار بنسبة 30 %...إلخ. للمزيد أكثر أنظر، أملي نفاع، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية وصنع القرار، ص.15. على الموقع الالكتروني:
maktabatnepi.org/sites/default/files/resources/arabic/anera9-225-249-pdf.consulté le 23/5/2013.

[154] - خيذر جميلة، المرجع السابق، ص. 155.

الاجتماعية[155]. أما الفترة الممتدة من 1982 إلى 1988، فعرفت تقلد امرأتين فقط للمناصب الوزارية، من بين 33 إلى 40 وزير.

وبعد هذا التاريخ لم تنصب أية امرأة على رأس الوزارة، وذلك إلى غاية 1991، أين كان عددهنّ يتراوح بين وزيرة إلى ثلاث وزيرات في حكومات يتراوح أعضاءها بين 26 إلى 35 وزير[156]. وقد استوجب انتظار تشكل الحكومة السادسة والعشرون، في جوان من سنة 2002، لتشهد تعيين 05 نساء في الحكومة، واحدة كوزيرة و04 كوزيرات منتدبات[157].

غير أن هذا العدد في تناقص مستمر خلال السنوات الأخيرة، حيث عرفت حكومة 2004، أربع وزيرات ليعرف هذا العدد تراجعا ابتداء من سنة 2005 إلى غاية يومنا هذا، والتي تتشكل من 03 وزيرات فقط[158]، أي بنسبة 3,7 %، وهو تمثيل ضعيف ولا يعكس الانفتاح الذي تعرفه الجزائر، خاصة إذا ما قارناها بالدول العربية الأخرى.

أما عن تقلد المرأة الجزائرية لمنصب رئيس الجمهورية، فلم تتمكن أية امرأة لحد اليوم من تقلد هذا المنصب، والذي يعتبر حكرا على الرجال فقط. غير أن المرأة الجزائرية وبفعل جرأتها وقوتها تمكنت من الترشح للانتخابات الرئاسية في سنة 2004، والتي تعتبر سابقة لم تعرفها الدول العربية الأخرى، وتتمثل هذه المترشحة في رئيسة حزب العمال السيدة < لويزة حنون > والتي تحصلت على المرتبة الخامسة من أصل 06 مترشحين وذلك بنسبة 101,630 صوت[159]. لتترشح السيدة لويزة حنون وللمرة الثانية للانتخابات الرئاسية لسنة 2009 أين احتلت المرتبة الثانية بعد السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي

155– لكحل حليمة، دعم المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، مداخلة ألقيت في الندوة الخامسة للجنة المرأة والطفولة، نواقشط يومي 21 و22 فيفري 2008 ، ص. 51.

156– طالبي سرور، المرجع السابق، ص. 25.

157– بن خذير نادية حسيبة، عوامل غياب المرأة عن صنع "القرار في المنظومة التربوية الجزائرية من وجهة نظر عينة من الأستاذات ودراسة ميدانية لولايتي تبسة وورقلة " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس التربوي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011 و2012. ص. 47.

158– جذاذة معلومات النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر معا من أجل المساواة ، ص. 03 ، الموقع الإلكتروني :
http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/FS_Algerie-Ar.pdf
consulté le 25/05/2013.

159– أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 04 (إ.م.د) 04، مؤرخ في 22 صفر 1422، الموافق لـ 12 أ فريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ج.ر عدد، 24 الصادرة في 28 صفر عام 1425 الموافق لـ 18 أفريل 2004.

انتخب رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وقد تحصلت السيدة لويزة حنون على 649 ,632 صوت [160].

وعليه يمكن القول أن نسبة تواجد المرأة في الحكومة لا يزال ضعيفا بالرغم من كل المساعي التي بذلتها الجزائر في سبيل ترقية هذا المجال[161]،كما تعتبر أغلب الوزارات التي شغلتها المرأة أنثوية، كالصحة، الثقافة، البحث العلمي، الأسرة...إلخ، وبذلك تبقى بعيدة عن وزارات السيادة كالدفاع، العدل، الداخلية ، الشؤون الخارجية ...إلخ ، حيث نجدها فقط في مناصب ووظائف تابعة لهذه الوزارات (كالوالي، رؤساء الدوائر، رئاسة المجالس القضائية، سفراء، ضباط شرطة...إلخ.

وينبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد أي بند دستوري أو قانوني يعارض تولي المرأة مسؤوليات عليا في الدولة كرئيس حكومة مثلا.

وعموما يمكن القول أن المرأة الجزائرية شغلت عدة وظائف سياسية في الدولة، حيث عملت كوالية، وذلك في سنة 1990، والتي تعتبر أول والية تعين في الجزائر منذ الاستقلال، إضافة إلى تواجد حوالي 22 امرأة مستشارة لدى مختلف الوزارات، 13 امرأة مديرة إدارة مركزية في الوزارات، 65 امرأة نائبة، مديرتان تنفيذيتان ولائيتان، 34 امرأة قاضية...إلخ[162].

وكخلاصة عامة، يمكن القول أن تواجد المرأة الجزائرية في الحكومة، لم يكن منتظما ولا يعكس البتّة عدد الإناث في المجتمع الجزائري، إذ قارب عددهن نصف إجمالي السكان، وهذا ما يجعل المرأة الجزائرية مهمشة نوعا ما.

الفرع الثاني: المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

إن الديمقراطية الحقيقية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها من خلال مبدأ المساواة بين الجنسين، لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق إشراك النساء في المجالس المنتخبة، والمتمثلة في كل من البرلمان (أولا)، وكذا المجالس المحلية (ثانيا). وترتبط هذه المسألة خاصة بصفة المواطنة والتي يتطلب فيها القدرة على التمتع بالحقوق السياسية، والقدرة على ممارسة هذه الحقوق، خاصة حق التصويت وحق الترشح .

160– أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 01 (إ.م.د)09، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1430، الموافق لـ 13 أفريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ج.ر عدد 22، الصادرة في 19 ربيع الثاني 1430، الموافق لـ 15 أفريل 2009.

161– انظر الملحق رقم 02 من هذا البحث

162– بوترعة شمامة ، المرجع السابق ، ص. 84 و85 .

أولا: المرأة الجزائرية في البرلمان

يعرف البرلمان في الجزائر بالسلطة التشريعية، ونظرا لأهمية هذه الأخيرة في تحديد سياسة الدولة، وكذلك بناءها وتطويرها، كان لابد من البحث عن نسب تواجد المرأة فيها، باعتبارها تمثل نصف المجتمع الجزائري، وكذا لكونها عنصر فعال في البناء والتنمية.

ويتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين، وبذلك سنتناول المرأة الجزائرية في الغرفة الأولى والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني (أ)، وأيضا تواجدها في الغرفة الثانية والمتمثلة في مجلس الأمة (ب)، والتي تم استحداثها في السنوات الأخيرة.

أ–المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني : يمثل م.ش.و الغرفة السفلى في البرلمان، والذي يرتبط عدد أعضاءه بعدد سكان البلاد، ويقع انتخابهم بالتصويت على القوائم، ويقع احتساب الأصوات حسب التمثيل النسبي[163]، ولا توزع المقاعد إلا على الأحزاب التي تحصلت على 05 % على الأقل من الأصوات[164].

أما عن المرأة الجزائرية، فقد انخرطت في العمل السياسي مع الاستقلال مباشرة، الذي يعد استكمالا للمسيرة النضالية الثورية للمرأة الجزائرية، حيث قدر عدد النساء في المجلس التأسيسي لسنة 1962 بـ 10 نساء من بين 196 نائب أي ما يعادل 5,10 % من العدد الإجمالي للنواب، وهذه نسبة تبعث عن الارتياح تجاه إرادة السلطة إزاء المرأة[165] .

وعرفت هذه النسبة تراجعًا كبيرا في المجلس الوطني لسنة 1964 إلى امرأتين منتخبتين أي ما يعادل 1,44 % من العدد الإجمالي للنواب آنذاك وهو 138 عضو، ليرتفع عدد النائبات إلى 10 وذلك في الفترة الممتدة من 1977 إلى 1982 من مجموع 261 نائب منتخب، أي ما يعادل 3,45 %، وقد عرفت هذه النسبة تراجعا مستمرا، حيث أنها قدرت بـ 04 منتخبات من بين 281 نائب، أي ما يعادل

163– **المقصود بنظام التمثيل النسبي** : يتطلب هذا النظام استخدام دوائر تعددية، عن طريق تقدم أي حزب أو كيان سياسي بقوائمها دوائر تعددية، ويصوت الناخبون على هذه القوائم، ويحصل كل حزب على عدد من المقاعد تقارب الحصة التي حصل عليها من أصوات الناخبين، على عكس القوائم المغلقة التي تم فيها احترام ترتيب المترشحين واختيار الفائزين باحترام ترتيبهم في القائمة. أنظر عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص. 247.

164– سمينة نعيمة، المرجع السابق، ص. 89.

165– أزروال يوسف، موقع التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية – قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة –، 2013، على الموقع الإلكتروني :

www.bchaib.net /mas/index.php ? consult le 08/05/2013

نسبة 1,40 %، وذلك في الفترة الممتدة من 1982 إلى 1987، أما الفترة التالية لهذه الأخيرة والممتدة من 1987 إلى 1990، فقد سجلت المرأة الجزائرية تزايدا محسوسا في المجلس الشعبي الوطني (م ش و)، حيث قدرت بـ 07 منتخبات من بين 295 عضو، أي ما يعادل 2,35 %[166].

أما الفترة الممتدة من 1992 إلى 1994 والتي جاءت عقب أحداث 05 أكتوبر 1988، والتي تغير من وراءها النظام الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية، فقد عرفت تطورا ملحوظا في نسبة تواجد المرأة في م.ش.و[167]، والتي قدرت بـ 10 %، أي ما يعادل 06 منتخبات من مجموع 60 نائب، غير أن هذه النسبة المرتفعة نوعا ما نقصت لتصل إلى 6,70 %، أي ما يقابل 12 امرأة من بين 178 نائب، وذلك في المجلس الانتقالي لسنة 1994 إلى 1997[168] ، أما فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني للفترة الممتدة من 1997 إلى 2002، فقد تضاءل عدد النساء فيه ليستقر عند 11 منتخبة من مجموع 380 نائب، أي ما يعادل 2,90 %، لتتحسن بعدها هذه النسبة نوعًا ما في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007، لتقفز إلى 24 و31 امرأة على التوالي، أي بنسبة 6,42 %و 7,71 % من مجموع 389 نائب، لينتقل عدد النائبات إلى 30 امرأة في م.ش.و لفترة 2007–2012 من مجموع389 نائب أي ما يعادل 7,75 %.

أما فيما يخص الفترة الممتدة من 2012 إلى يومنا هذا، وبالتحديد في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012، فقد عرفت الجزائر قفزة نوعية من حيث تواجد المرأة في البرلمان، حيث اقتحمت هذه الأخيرة م.ش.و بقوة إذ بلغ عددهن 145 امرأة من مجموع 442 نائب، أي بنسبة 31,83 % وهو عدد غير مسبوق طوال الخمسين سنة الماضية، ويرجع سبب هذا التزايد، إلى نظام (الكوتا) والذي يشترط نسبة 30 % من حيث تمثيل النساء في المجالس المنتخبة[169]، والذي كان وراء قراره السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي لطالما دافع عن حقوق المرأة، ودعا إلى ترقيتها وتكريسها[170].

166– لكحل حليمة، المرجع السابق، ص. 55.

167– وقد عرفت الجزائر فراغ مؤسساتي بعد حل البرلمان في 04 جانفي 1992، وتوقف المسار الانتخابي. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92– 39 مؤرخ في 04 فيفري 1992، ج.ر عدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992 .

168– حساني خالد، المرجع السابق ، ص. 18 .

169–حيث تحفظت أغلب الأحزاب الجزائرية وشككت في نجاح نظام الكوتا حتى قبل اعتماده بصفة رسمية فقد صرح الناطق الرسمي لحزب جبهة التحرير الوطني، لجريدة الخبر أن "الأفالان يريد أن تتشكل مرشحاته من مناضلات حقيقيات في الحزب وليس كبعض الأحزاب التي ستلجأ إلى افتراض نساء من خارج صفوفها لترشيحهن". والشيء الذي أغضب

وبفضل هذه الإصلاحات، وبالتحديد القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، تحسنت رتبة الجزائر دوليا حيث انتقلت إلى الرتبة 25 عالميا في نسبة تمثيل النساء في البرلمان، بعدما كانت تحتل المرتبة 120 عالميا سنة 2006[(171)]، لتتصدر بذلك قائمة الدول العربية في تمثيل النساء في البرلمان[(172)].

أما فيما يخص نسب المترشحات فهذا لا يختلف كثيرا عن المنتخبات، فمثلا كان عدد المترشحات لانتخابات 20 سبتمبر 1962 هو 10 نساء من مجموع 196 مترشح أي ما يعادل 5,10 %، لتتزايد هذه النسبة إلى مترشحتين من مجموع 138 مترشح، أي بنسبة 1,44 % سنة 1964، لتقفز هذه النسبة إلى 39 مترشحة في انتخابات 1977، من مجموع 783 مترشح، أي ما يعادل 05 %، أما في سنة 1982، فقد كانت مثل المرة السالفة أي 39 مترشحة من مجموع 840 مترشح، أي نسبة 04.60 %، لترتفع هذه النسبة إلى 694 مترشحة سنة 2002 من مجموع 10052 مترشح، أي ما يقارب 06.90 %. وقد عرفت هذه النسبة منحى تصاعدي لتصل في تشريعيات 2012 إلى 7646 مترشحة من مجموع 25800، أي ما يعادل 29.63 %[(173)] .

ولنا أن نعبر عن هذه الأرقام الإحصائية بصورة أكثر وضوح ودلالة من خلال الرسم البياني التالي:

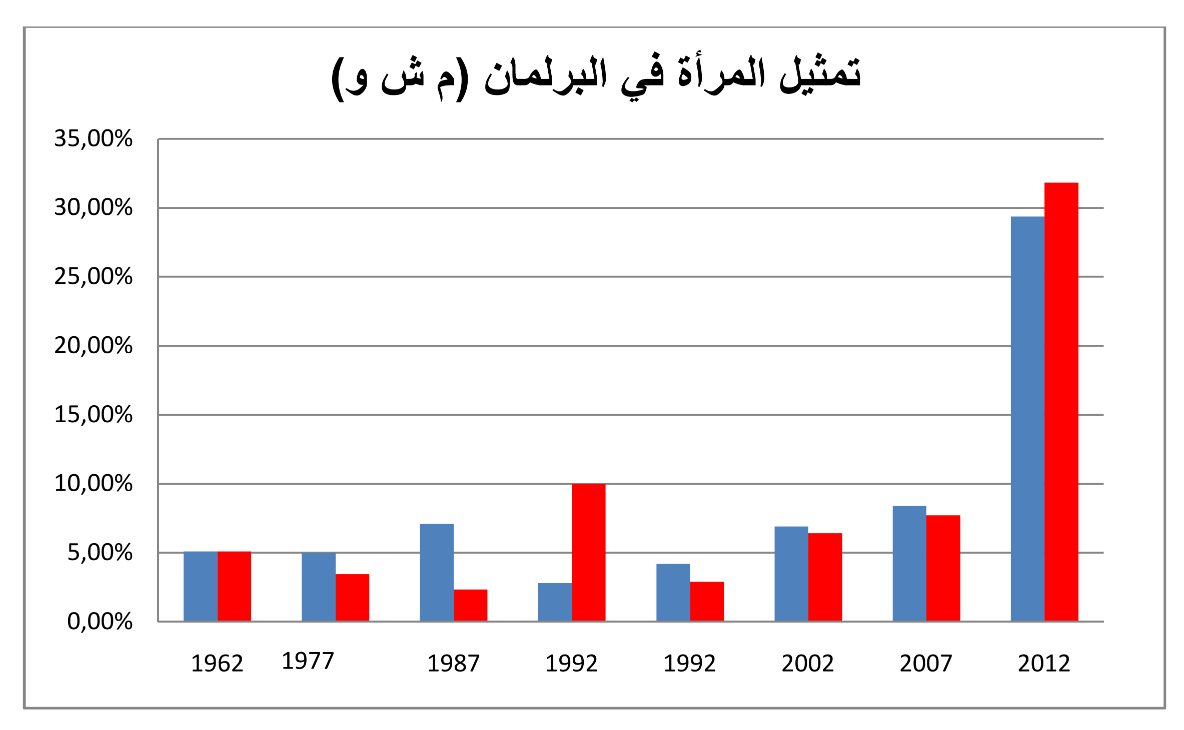
معظم الأحزاب هو البند الذي يفرض الترتيب التبادلي والتنازلي للمترشحين والمترشحات بداية من رأس القائمة. انظر، عبد النور بوخمخم ، " كوطة النساء تلهب أحزاب التحالف الرئاسي "، يومية الخبر، 16 جويلية 2009، ص. 03.

[170]– حيث قال السيد عبد العزيز بوتفليقة في إحدى حواراته التلفزيونية :" بما أن المرأة ليس ممنوع عليها أن تقيم الصلاة، فإنه ليس ممنوع عليها التعلم، وقال أنه سيعمل على ترقية حقوق المرأة سواء في مجال التعليم أو أي مجال آخر، وقال انه لابد من إعطاء المرأة حقها، إن المجتمع لا يمكن أن يتقدم ونصفه الآخر مشلول .." . أنظر المرأة الجزائرية مسار مواطنة ، حصة تلفزيونية قدمتها القناة الجزائرية الثالثة بمناسبة عيد المرأة، 08 مارس 2013 .

[171] – Amalou Fatima, participation de la femme au parlement. « l'Algérie au 120em rang » . journal L'expression, 26/03/2006, p. 24.

[172]– حيث تبلغ نسب تمثيل المرأة في البرلمان في بعض الدول العربية كما يلي: تونس 22.8 %، المغرب 10.5 %، مصر 01.8 %، ليبيا 16.5 %. أنظر الأمم المتحدة ، تقرير حول الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، الدورة العادية الأولى لعام 2013، يومي 23 و24 يناير 2013، ص. 11.

[173]– أنظر الملحق رقم 03 من هذا البحث .



المصدر: ساي فاطمة الزهراء ، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 22، الجزائر، 2009 ص ص. 134- 136.

نستنتج من هذه الأرقام أن تواجد المرأة الجزائرية في م. ش.و لم يكن منتظما، فتارة يتزايد وتارة أخرى يتناقص، حيث أن هذه النسب عرفت أوجها في 2012 ، غير أنه وبالرغم من النسب المسجلة لعدد النساء في البرلمان، إلا أنها تبقى دائما ضئيلة خاصة إذا ما قارناها بعدد الرجال النواب في البرلمان والذي بلغ 317 نائب مقابل 145 نائبة، أي لم تصل حتى إلى النصف، مما يبقيها دائما في خانة التهميش.

ب- المرأة الجزائرية في مجلس الأمة : إن مجلس الأمة هو الغرفة العليا للبرلمان(174)، والتي أقرتها مراجعة الدستور لسنة 1996. ويتكون من 136 مستشار، ينتخب 98 منهم عبر التصويت غير المباشر (من قبل الأعضاء المنتخبين المحليين، أعضاء المجالس الشعبية المحلية، ومجالس الولايات).

ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء 48 المتبقين(175)، أما فيما يتعلق بتواجد المرأة الجزائرية في هذه الغرفة، فقد بلغت وبموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 يفزن بـ 03 مقاعد من بين 98 مقعد

174- بن جاب الله سعاد، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، دراسة صادر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان حول المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة: دراسة ميدانية في احد عشر بلدا عربيا تونس، 2004، ص. 162.

مما يشكل نسبة 3,25 %، في نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 05 مقاعد من 48 مقعد أي بنسبة مشاركة تقدر بـ 10,41 %، أما في انتخاب تجديد نصف الأعضاء الذي جرى في 28 ديسمبر 2000، فإنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعد.

أما من خلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، فقد تم تعيين 03 نساء من بين 24 مقعد، بنسبة مشاركة مقدرة بـ25, 12 %. وفيما يتعلق بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003، لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من بين 45 مقعد المتنافس عليها، أما عملية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة ، فقد ظهر تعيين امرأتين، من بين 22 مقعد، أي نسبة 9,09 %[176].

وفيما يخص تواجد المرأة في مجلس الأمة في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007، فكان عددهنّ يقدر بـ 04 نساء من بين 144 مقعد، أي بنسب 6,9 %[177]. وقد تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من ضمن ثلث أعضاء تشكيلة المجلس، وهو ما سنوضحه من خلال الجدول أدناه :

التمثيل النسائي في مجلس الأمة من 1997 إلى 2013

النساء المنتخبـــــــــــات			النساء الأعضاء اللواتي تم تعيينهن			المجموع	النسبة المئوية
الاقتراع	عدد النساء	عدد المقاعد	تاريخ التعيين	عدد النساء	عدد المقاعد	عدد	بالمائة
1997	03	98	1998	05	48	08	5.55
2000	0	48	2001	03	24	03	12.25
2003	0	45	2004	02	22	02	09.09
2006	–	–	2007	04	–	04	02.77
2008	لا يوجد اقتراع	لا يوجد اقتراع	2008	01	–	05	03.47
من 2009 إلى 2013	10	144	–	–	–	–	06.9

المصدر : ساي فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص. 137.

[175]– تقرير حول المرأة الجزائرية والحكم المحلي – الواقع والآفاق –، المرجع السابق، ص. 162.

[176]– منظمة البرلمانيين العالميين، من الموقع الإلكتروني http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm consulté le 25/05/2013.

[177] – CIDDEF sur l'galitè en marche?(femmes algériennes en chiffres 2013) , 2013, p.35.

ويتضح من خلال هذا الجدول أن تواجد المرأة الجزائرية في مجلس الأمة جد ضعيف، بل يكاد يكون منعدما خاصة وأن النسب التي سجلتها والتي كانت بموجب سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي لتشكيلة هذه الغرفة الثانية (مجلس الأمة)، أي بمعنى أنه لم يتم انتخابها بموجب الاقتراع العام المباشر والفردي.

ثانيا: المرأة الجزائرية في المجالس المحلية

إن الدستور حدد الجماعات الإقليمية للدولة على أنها البلدية والولاية، وأن البلدية هي الجماعة القاعدية[178]، وأن المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة[179].

وعليه وبموجب هذا التقسيم، سوف نتناول المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي البلدي (أ)، وكذا المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الولائي (ب).

أ- المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي البلدي : تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان ممارسة المواطنة، كما أنها تمثل إطارا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة[180]، إضافة إلى أنها تمثل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري[181]، غير أن هذه الديمقراطية لا تعكس إطلاقا ما هو مطبق في الواقع، خاصة في ما يتعلق بمشاركة المرأة في هذه المجالس، والتي عرفت تواجدا ضعيفا منذ الاستقلال إلى اليوم، حيث بلغ عدد النساء المترشحات لانتخابات المجالس الشعبية البلدية سنة 1967، 260 مترشحة من مجموع 20478 مترشح أي ما يعادل 1,26 %، ولم تنتخب من بينهنّ سوى 60 امرأة، وترأست امرأة بلديتين في ولاية أدرار سنة 1967[182].

وقد عرفت هذه النسبة تراجعا ملحوظًا فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية لسنة 1971، حيث ترشحت 96 امرأة من بين 20842 مترشح، أي بنسبة 0,46 % لتنتخب من بينهن 46 امرأة من

178- أنظر المادة 15 من دستور الجزائر 1996.

179- أنظر المادة 16 من دستور الجزائر 1996.

180- أنظر المادة 02 من قانون 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر عدد،37 الصادرة في أول شعبان عام 1432، الموافق لـ 03 يوليو 2011.

181- أنظر المادة 11/$_1$ من قانون 11-10 .

182- المرأة الجزائرية، واقع ومعطيات، المرجع السابق، ص. 40.

10424 مقعد، أي بنسبة 0,44 %. وبقيت مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس البلدية ضعيفة خلال فترة السبعينات والثمانينات، حيث كادت أن تكون منعدمة، غير أنه وبعد الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الانتعاش مقارنة مع السنوات السابقة للإصلاح[183].

وفي الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997، فقد ترشحت 1281 امرأة فيما يخص التمثيل في المجالس البلدية، فازت من بينهن 75 امرأة، أما في ما يخص انتخابات المجالس البلدية لسنة 2002

فقد عرفت تطورًا ملحوظا في عدد المترشحات، وذلك بـ 3979 امرأة، ولم تفز سوى 147 امرأة أما في انتخابات 2007 فقد فازت 103 امرأة، من بينهن امرأة تولت رئاسة المجلس الشعبي لبلدية القبة بالجزائر العاصمة، أي بنسبة 0,74 %[184].

أما فيما يخص الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 29 نوفمبر 2012، فقد عرفت تزايدًا نوعا ما في تمثيل المرأة في المجالس البلدية، والتي نتيجة لقانون 12-03، والذي يفرض نظام الحصص، إذ يحدد نسبة 30 % بالنسبة للمجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة[185]، حيث ترشحت 32 ألف امرأة، وهو رقم بعيد عن ما هو مسجل في انتخابات 2007، وقد فازت 4120 امرأة في المجالس البلدية [186].

حيث انتخبت 1105 امرأة عن حزب جبهة التحرير الوطني، أي ما يقارب 28.89 % مقابل 190 امرأة عن حزب العمال أي بنسبة 03.32 %، وكذلك تم انتخاب 854 امرأة عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي أي ما يقارب 24.06 % ...إلخ[187] .

183- سمينة نعيمة، المرجع السابق، ص. 93.

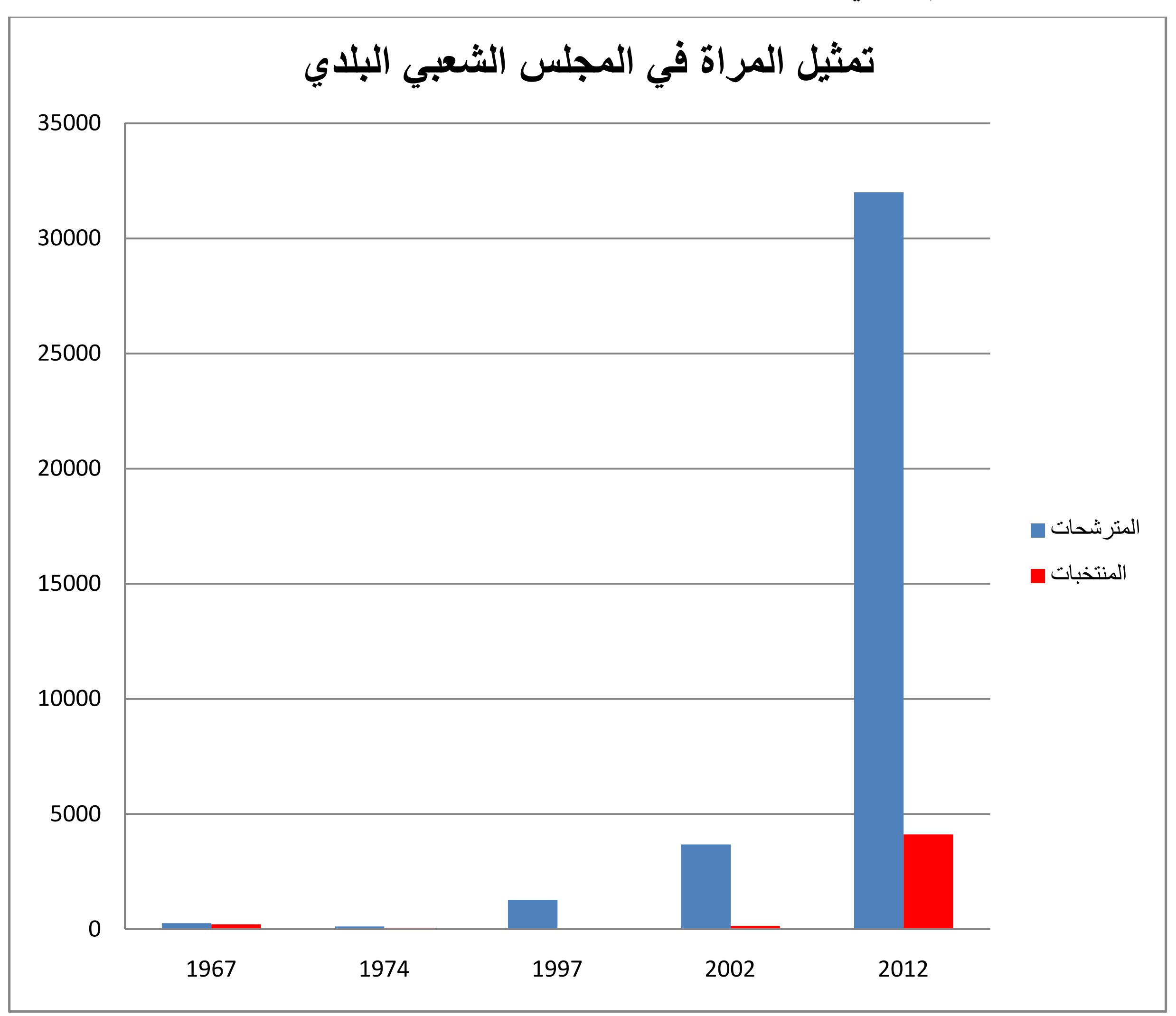
184- حساني خالد، المرجع السابق ، ص. 20 .

185- أنظر المادة السادسة من قانون 12-03 المتعلق بتوسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة .

186 - للمزيد أكثر أنظر الملحق رقم 04 من هذا المبحث.

187- عجاج بلقاسم، " حزب التحالفات " تشتعل في 1184 مجلس بلدي، جريدة الشروق ، عدد 3851 ، بتاريخ 01 ديسمبر 2012 الموافق لـ 17 محرم 1434، ص. 07.

وتعتبر هذه النسبة التي حققتها المرأة في المجالس البلدية تحديا حقيقيا، لم يسبق أن حدث في تاريخ الجزائر وعليه يمكن القول أن نظام الحصص المطبق مؤخرا أدلى بنتائج إيجابية للمرأة نوعا ما وهذا ما يوضحه الرسم البياني:



المصدر: خيدر جميلة، المرجع السابق ، ص. 152 و153.

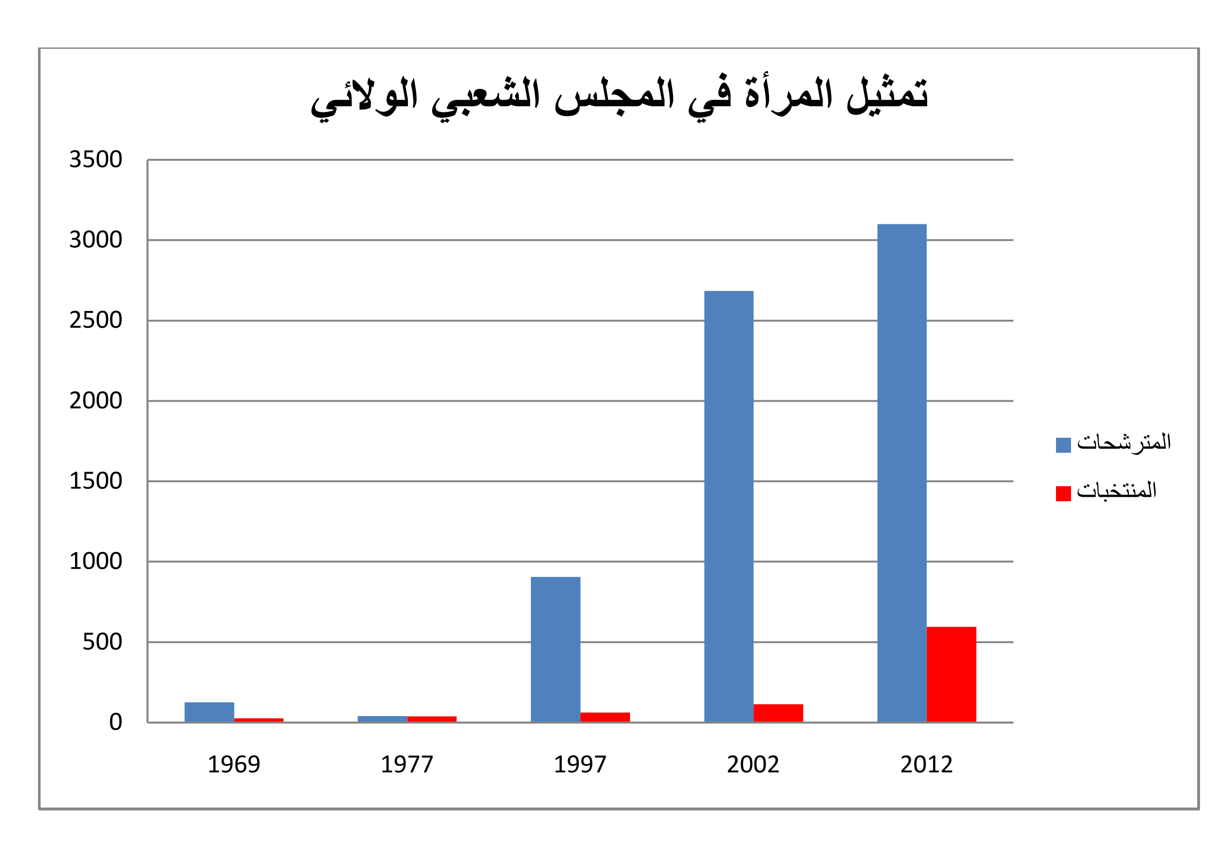
ب – المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الولائي : تعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة[188] وتعتبر نسبة تمثيل المرأة الجزائرية ضئيل ولا يختلف كثيرا عن المجالس البلدية، حيث بلغ عدد المترشحات لانتخابات 1969 حوالي 125 امرأة، أي بنسبة 09.45 %[189]، وانتخبت من بينهن 45 امرأة. أما عن مرحلة السبعينات فقد كان تواجد المرأة لا يكاد يذكر، غير أنه وبعد قرار التعددية في

188– أنظر المادة الأولى، الفقرة 01 من قانون رقم 12–07، مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق لـ 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1433، الموافق لـ29 فبراير 2012.

189– خيذر جميلة، المرجع السابق، ص. 152.

دستور 1989، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية ارتفاعا محسوسا مقارنة بسابقتها، حيث ترشحت للمجالس الولائية905 امرأة وفازت منها 62 في انتخابات 1997[190] .

أما فيما يخص انتخابات 2002 فقد ترشحت 2684 امرأة ولم تفز سوى 113 منها[191]، وتبقى هذه النسبة ضئيلة، خصوصا وأن انتخاب النساء في المناطق الصحراوية والريفية يكاد يكون منعدما. أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية لسنة 2007، فقد فازت 129 امرأة أي بنسبة 13.44 %، فقد عرفت هذه النسبة تقدما كبيرا في الانتخابات المحلية الأخيرة والتي عرفت ترشح 31 ألف امرأة، انتخبت من بينهن 595 امرأة، حيث انتخبت 207 امرأة عن حزب جبهة التحرير الوطني، أي بنسبة 22,54 %، مقابل 23 امرأة عن حزب العمال، أي بنسبة 5,77 %، أما حزب جبهة القوى الاشتراكية فقد عرف انتخاب 22 امرأة، أي ما يعادل 4,99 %...إلخ[192]. وهي نسبة جيدة وخطوة ناجحة لتطبيق نظام الحصص والرسم البياني يوضح ذلك:



المصدر: خيدر جميلة، المرجع السابق ، ص152 و153.

190– أزروال يوسف، المرجع السابق .

191– قريبع بثينة، المرجع السابق، ص. 20 – 21.

192– عجاج بلقاسم، المرجع السابق، ص. 07.

أما فيما يخص الهياكل التنفيذية المحلية، فإن المرأة وإن كانت تسجل حضورها في وظائف انتخابية داخل المجالس المحلية، فإن حضورها في وظائف صنع القرار الإداري والسياسي على المستوى المحلي لا يرتقي إلى نفس المستوى، حيث تم تعيين امرأة في منصب والية للمرة الأولى سنة 1999، وتبع ذلك تعيين واليتين خارج الإطار ووالية منتدبة وإحدى عشرة رئيسة دائرة .

وبذلك يمكن القول أن عدد النساء اللواتي يقع تعيينهن لتولي منصب والى أو كاتب عام لولاية أو رئيس دائرة عدد غير كاف. وهي نفس الملاحظة تسجل على البلديات، حيث أنه غالبا ما تسند للنساء الأدوار الاجتماعية الثانوية، فقد يُسند لهنّ رئاسة اللجان بصفة استثنائية، وفي حال وقع اختيارهنّ فإنهنّ يكلفنّ بالهياكل الاجتماعية مثل الصحة والطفولة والتضامن[193]. وبذلك فإنه يبقى إجمالا تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية المحلية تمثيلا ضعيفا وبطيء التطور.

المطلب الثاني

المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية وحركة المجتمع المدني

إن ظاهرة انتماء النساء إلى الأحزاب السياسية وحركات المجتمع المدني في بلادنا ليست بالظاهرة الجديدة، إذ نجد مجموعة من النساء المثقفات كونت مجموعة من الجمعيات، الأحزاب، النقابات، للمحافظة على مختلف حقوقها. عدد هائل منها انخرطن في مختلف الأحزاب السياسية (الفرع الأول) التي ظهرت إثر تقرير دستور 1989 للتعددية الحزبية، وفي نفس الوقت في 05 جويلية من نفس السنة ظهرت عدة جمعيات نسوية ونقابات (الفرع الثاني) مسعاها النهوض بالمرأة جاهدة في ترقية البلاد و ضمان حقوقها في مختلف الميادين.

وهذا ما أكدته السيدة نوارة سعدية جعفر بتعزيزها لدور المرأة داخل الأحزاب السياسية وكذا مستوى الممارسة النقابية والتوسع في النشاط الجمعوي .

[193]– بن عبد القادر زهرة، بعتاش ليلى، أثر التعديلات الدستورية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة – حالة الجزائر " ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 16 و17 ديسمبر 2012، ص. 06.

الفرع الأول: المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية

نقصد بالأحزاب السياسية تلك التنظيمات أو التشكيلات التي تتكون من الأفراد ، تربطهم وحدة الفكر والهدف، متبنين منهج سياسي موحّد في ظل نظام قائم يعمل على نشر وتنفيذ أفكارها من أجل كسب ثقة عدد أكبر من الفئات الاجتماعية من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة في اتخاذ قراراتها[194] .

وتعد هذه الأحزاب من أهم الأطراف التي تقوم بعملية الاتصال السياسي المنظم في المجتمع، إذ يعتبرها علماء السياسة الركيزة القوية والمنظمة للربط بين القمة والقاعدة، فهي بذلك تجمع المعلومات وتنقلها إلى السلطة إذ يؤكد محمد السويد ذلك بقوله : "قد تتعدى وظيفة الإعلام للحزب مستوى الناخبين إلى المنتخبين أو الحكام، فالأحزاب تخضع هؤلاء في مستوى مختلف لتغييرات الجسم السياسي، وتنقل إليهم مطالب الشعب الذي يترقبون أصوات أفراده . ومن خلال هذا الدور التواصلي تبدو الأحزاب كمحطة اتصال لازمة بين المواطنين والسلطة..."[195] .

ونظرا لذلك ظهرت عدة أحزاب في مرحلة الحزب الواحد وما بعدها مرحلة التعددية الحزبية التي كرسها دستور 1989. حيث صدر قانون 89-11[196] الذي جاء في مادته الثانية مايلي : << تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية >>[197] ، والتي لا توجد أية قيود على مشاركة الجزائرية في السياسة أو الانخراط في الأحزاب، إذ نجد حزبان في الجزائر يرأس كل منهما امرأة : حزب حركة الشباب وحزب العمال، و هذا الأخير تتزعمه لويزة حنون التي ترشحت للانتخابات الرئاسية مرتين، وتعتبر الأولى لهذه الخطوة على المستوى الوطني

194- غارو حسيبة، المرجع السابق، ص. 15.

195- السويد محمد، علم الاجتماع السياسي : ميادينه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص. 97.

196- الأمر رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1409، الموافق لـ 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات السياسية، ج.ر عدد 715، الصادرة في 02 ذو الحجة عام 1409، الموافق لـ 05 جويلية 1989.

197- سويقات أحمد، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 – 2004 ، مجلة الباحث، جامعة ورقلة عدد 04، 2006. ص. 123.

والعربي، فمن جهة الدلالة الرمزية، فإن هذا الأمر يعتبر بالغ الأهمية بما أنه يفتح للمرأة مجالا للحضور في مختلف الميادين[198] .

وهذه بعض النسب التي تبين حضور المرأة في المناصب العليا للأحزاب السياسية إلى جانب حزب العمال الذي يشكل الأغلبية :

الأحزاب	جهاز المداولات	الجهاز التنفيذي
جبهة التحرير الوطني	**16.81 %**	**02**
التجمع الوطني الديمقراطي	**21.66 %**	**03/17**
حركة مجتمع السلم	**16 %**	**02/15**
حزب العمال	**38%**	**31**
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	**09.8 %**	**02**
جبهة القوى الإشتراكية	**03.98 %**	**04/20**

المصدر: ساي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 144.

الفرع الثاني: المرأة الجزائرية في حركات المجتمع المدني

لا يختلف علماء المجتمع والسياسة منذ بداية القرن الماضي عن أهمية وضرورة العمل على ترسيخ مفهوم المجتمع المدني ، إلا أن هناك اختلافات تتعلق بتعريفه، وهذه الاختلافات تنبع في الأساس من خلافات فكرية إيديولوجية واضحة، تحاول كل منها إعطاء المجتمع المدني صيغة معينة تتماشى مع ما تصرحه هذه النظريات من مفاهيم وما تسعى لتحقيقه من أهداف من أجل تنظيم وتفعيل المشاركة في تقرير المصير ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم.

ومن أجل ذلك اعتبر إعطاء الحرية للفرد لتكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها شرطا أساسيا لممارسة الحقوق السياسية.

ولهذا نجد معظم الدساتير العربية قد نصت على هذا الحق من بينها الجزائر التي توسّع في الاعتراف بالحق في تكوين الجمعيات(أولا)، وذلك في المادة 35 من دستور 1989 على أنه من

[198]– المرأة الجزائرية مسار مواطنة، حصة تلفزيونية قدمتها القناة الجزائرية الثالثة بمناسبة عيد المرأة، 08 مارس 2013.

الضروري الاعتراف بالأفراد والجمعيات بهذا الأخير، وتضيف المادتين 40 و53 حق الأفراد في تكوين النقابات (ثانيا)، وهذا ما يعتبر تطورًا هاما في المسار الديمقراطي الجزائري[199] .

أولا: الجمعيات

تعود بدايات الحركة النسائية في الجزائر إلى زمن النضال من أجل الاستقلال، وقد تدعّمت هذه الحركة بعد الاستقلال خاصة بعد إصدار القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات[200]، مما أدى إلى ظهور عدة جمعيات ناشطة في جميع المجالات، إذ نجد من بينها الجمعيات النسائية الجزائرية المعروفة والفاعلة في مجال صنع القرار التي تنقسم إلى جمعيات وطنية ومحلية:

أ-الجمعيات الوطنية : ميزة هذا الصنف من الجمعيات هي الدفاع عن حقوق المرأة والمرافعة من أجل المساواة بين الأفراد ليس على مستوى الأسرة فحسب، لكن على المستوى الكلي لمؤسسات المجتمع الوطني إضافة إلى التكفل ومعالجة آثار عملية التغيير الاجتماعي التي تكون الفئات الأضعف هي أولى ضحاياه ويمثل عدد هذه الجمعيات النسوية 10 من مجموع 600 جمعية على المستوى الوطني ومن نماذجها في الجزائر:

. جمعية مساعدة المرأة في شدة S.F.E.D

. جمعية ترقية والدفاع عن حقوق المرأة A.D.P.D.F

. حالة التجمع ضد الحقرة ولحقوق الجزائريات "راشده " R.A.C.H.I.D.A

. جمعية النساء من أجل تفتح الإنسان وممارسة حقوق المواطنة A.F.E.P.E.C

. الجمعية المستقلة من أجل نصرة حقوق النساء A.I.T.D.F

ب- الجمعيات المحلية : ترتكز في نشاطها على تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفئات الأضعف في المجتمع منها المرأة تحديدا بعد تخلي الدولة عن مهام الرعاية التي كانت تقوم بها، مما أدى إلى بروز احتياجات اجتماعية جديدة فرضت على الحركة النسوية التزامات جديدة من حيث الفعل وأشكال

---

[199]- ميمون خيرة ، مدي مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني) ،ملتقى الشلف، المرجع السابق ، ص. 07.

[200]- أنظر القانون 90-31، المؤرخ في 17 جمادي الأولي عام 1411، الموافق لـ 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات ج.ر عدد 53، الصادرة في 18 جمادي الأولى، الموافق لـ 05 ديسمبر 1990.

التنظيم لمقاومة آثار تخلي الدولة عن التزاماتها التي عرفت بها بعد الاستقلال، وقد بلغ عددها 45 جمعية من 3600 في سنة 1989، ونجد منها:

. جمعية التفتح لبجايةA.T.B

. جمعية إشعاع كوادر منطقة سكيكدةA.R.C.S

. جمعية المنطقة الريفية لمنطقة تمنراستA. F.R.A

. جمعية النساء الطبيبات الجزائريات A.F.A.M[201]

إضافة إلى هذه الجمعيات، نجد جمعية الاتحاد العام للنساء الجزائريات التي كانت تضم آلاف العضوات والتي لها فروع في كل الولايات والتي تأسست بعد الاستقلال سنة 1963 إلى غاية 1990، القناة الوحيدة التي شاركت فيها المرأة الجزائرية فهي لها تراث سياسي أكثر أهمية من كل المنظمات النسوية الأخرى، ذلك أنه شاركت منذ الاستقلال في كل المواعيد السياسية (الانتخابات البرلمانية والمحلية)[202]. وكان هدف هذه الجمعية هو الدفاع عن حقوق المرأة الجزائرية وتوعيتها لتوسيع مجال مساهمتها الفعلية في الحياة .

ثانيا : النقابات العمالية

هي تلك التنظيمات الجماعية الاختيارية، تتكون من مجموعة أفراد يهدفون إلى رعاية مصالحهم وتمثيل مهنتهم والنهوض بأحوالهم ورفع مستواهم المادي والفكري والمهني، وتعد الحرية النقابية جزءا لا يتجزا من الحريات فأغلبها تعمل على تحسين أوضاع العمال، الجماعية الفردية، التي تبنى على أساس تواجدها القيم الأخرى للفكر الديمقراطي الجديد، والذي انتهجته الجزائر منذ 1989[203]. ولقد فتح المجال أيضا للمرأة في تكوين النقابات لتمثيلها قوة عمالية نسائية قوية في سوق العمل في الجزائر فهي في تزايد كل سنة وهذا الجدول يوضح ذلك:

السنوات	1998	2000	2008	2012
النسب	% 10,5	% 13,9	% 15,6	% 35

201–عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من اجل التغيير في الجزائر، مجلة سيداف، عدد 24، 2010، ص. 50 و51.

202– ونشير في هذا الصدد أن غالبية النساء اللواتي وصلن إلى مناصب قيادية خصوصا السياسية منها ينتمين إلى الاتحاد مثل سعيدة بن حبيلس والسيدة خليدة تومي، ونوارة حفصي، زهية بن عروس...إلخ

203– أشطاب كمال، المرجع السابق، ص. 220.

رغم أن نسبة القوى العاملة في سوق العمل بالجزائر معتبرة، نجد في الاتحاد العام للعمال الجزائريين جملة 1675800 منخرط والذي يمثل 251370 امرأة فقط، أي نسبة 15 % من المجموع، وعلى171292 منتخب منهم 08 آلاف امرأة فقط، يشغلنّ مسؤوليات طلب الهياكل النقابية، الاتحادات المحلية، والفروع النقابية والمؤسسات، نسبة 05 بالمائة وهي ضئيلة جدا[204].

لهذا أدرج المؤتمر العاشر للاتحاد العام للعمال الجزائريين المنعقد سنة 2000 بعث لجنة وطنية للمرأة العاملة تحت شعار : " المرأة في خدمة النقابات، والنقابات في خدمة المرأة "، ومن أهدافها :

. خلق إطار للتعبير والتفكير خاص بالعاملات .

. العمل على حق المرأة في المشاركة على قدم المساواة في جميع مظاهر الحياة العامة السياسية والنقابية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وهذا الجدول يوضح تطور معدلات نشاط الجنسين في الجزائر حسب النسبة المئوية[205].

السنة	1994	2004	2005	2006	2007	2008
الذكور	788	84,1	69,2	84	85,3	84,9
الإناث	21,2	15,9	12,4	16	14,7	15,1

مما سبق نلاحظ أن نسبة النساء في النقابات لا يزال ضعيف رغم كل الجهود المبذولة من قبل السلطات الجزائري، ويرجع الباحثون سبب غيابها عن المواقع المتقدمة لصنع القرار في النقابات إلى عدة أسباب منها :

. عدم قدرة المرأة الجزائرية على تحمل أعباء مزدوجة.

. غياب إجراءات ملموسة داخل النقابات ذاتها التي لا تشجع حضور النساء.

. وجود تيارات محافظة قد تعارض تواجد النساء في النقابات[206].

---

204 – بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008–2009. ص. 105.

205– قريبع بثينة، المرجع السابق، ص. 31.

206–المكتب الوطني للإحصاء في الجزائر، على الموقع الإلكتروني :

http://www.ons.dz/emploi,chmmage.2008htoo. consulté Le 16/05/2013

ومن خلال هذا المبحث توصلنا إلى نتيجة مفادها، أن نسب تواجد المرأة في مواقع صنع القرار السياسي ضئيلة، ولا تتماشى مع كل الإصلاحات والتعديلات التي قامت بها الجزائر في سبيل النهوض بحقوق المرأة، وكان ذلك بسبب عدة عوائق وعراقيل حالت دون ذلك وهو ما سنوضحه في المبحث الثاني

المبحث الثاني

عوائق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

من خلال استعراضنا لبعض الإحصائيات السابقة حول نسب مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، تبين لنا أن المرأة لم تأخذ مكانها الطبيعي في المجال السياسي، وهذا على الرغم من الترسانة القانونية التي سخّرت لصالح المرأة، إضافة إلى تطبيق نظام الحصص، غير أنها لم تعط أيّة نتيجة.

حيث بقي التواجد النسوي في المؤسسات التمثيلية ضئيل، وفي كل مواقع صنع القرار السياسي، مما يدفع بنا إلى التساؤل حول أسباب هذا الضعف؟ وقد أجاب السيد مقران آيت العربي المناضل السابق في حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية وعضو مجلس الأمة المستقيل بقوله: "أن المشاركة السياسية للمرأة مشكلة مجتمع لا تحل بالقوانين" (207)، وبدورنا نوافقه الرأي لأن الأسباب الرئيسية لنقص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إنما في الحقيقة يرجع إلى عوائق خاصة(المطلب الأول)، وعوائق عامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوائق الخاصة للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

إذا كان التمثيل النسوي في الجزائر يستجيب لمعطيات موضوعية، باعتبارها منحت الحقوق السياسية للمرأة منذ وقت مبكر، فإن هذا التمثيل سجل نتائج معتبرة في بعض الظروف، سيما عندما تطلب السلطة دعم كلّ الفئات الاجتماعية وانضمامها لبرنامجها الاجتماعي قصد الحصول على الشرعية(208).

---

207 _ آيت العربي مقران ، المشاركة السياسية مشكلة مجتمع لا تحل بالقوانين، جريدة السلام، بتاريخ 11 نوفمبر 2011. على الموقع الرسمي للجريدة:

www.essalameonline.com, consulté le 16/05/2013

208 – SAI Fatima–Zohra, La femme dans les instances législatives et gouvernement en Algérie, Communication a l’atelier sur femme et développement a l’issue des travaux préparatoires a la

لهذا نجد تشكيل عزوف المرأة الجزائرية بصفة عامة عن ممارسة الحقوق السياسية جزء من الكل، والذي يتمثل في عدم اهتمام نسبة كبيرة من الشعب خاصة منها النساء، وذلك لأسباب ذاتية (الفرع الأول)، وأسباب أخرى مرتبطة بالوسط الأسري لهاته النسوة، واللواتي يجدنّ أنفسهنّ دائما اقل أهمية من أخواتهنّ الذكور في ظل عائلة واحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الذاتية

هي مجموعة العوائق المرتبطة بأهلية الأفراد وكفاءتهم العلمية والعملية لممارسة العمل السياسي، إذ نجد أن المجتمع ينفرد بعدد من مظاهر الرفض المتعلقة بقضايا المرأة، حيث تسود منظومة قيم ومبادئ و علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية[209].

لكن في المدة الأخيرة شهدت الجزائر تسارعا في إجراءات تمكين النساء في الهيآت التشريعية منذ أن قام الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة بإصدار تعديل دستوري بأمر رئاسي تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان في 12 نوفمبر 2008، وإثرها تم تنصيب لجنة وطنية مكلّفة بإعداد مشروع قانون عضوي متعلق بتطبيق المادة 31 مكرر من الدستور المعدل والمتعلقة بترقية المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات والمجالس المنتخبة اغلب أعضائها نساء، والذي سيعتمد 30 %من المقاعد في قوائم الأحزاب للنساء في الانتخابات التشريعية والمحلية مع فرض تداول المراتب بين الجنسين بدءًا من رأس القائمة .

كما ينص المشرع على أن الحكومة ستفرض عقوبات على الأحزاب التي لم تلتزم بهذه الشروط من خلال رفض القوائم، وتمنح للأحزاب الملتزمة بالكوتا النسائية مكافآت مالية.
إلا أنه معظم الأحزاب الجزائرية شككت في نجاح هذا المسعى حتى قبل اعتماده بصفة رسمية، حيث صرح الناطق الرسمي لحزب جبهة التحرير الوطني لجريدة الخبر اليومي أن" الآفلان يريد أن يشكل مترشحاته في القوائم الانتخابية من مناضلات حقيقيات في الحزب وليس كبعض الأحزاب التي ستلجأ إلى اقتراض نساء من خارج صفوفهنّ لترشيحهنّ" [210].

4eme conférence mondiale sur les femme, Algérie, 18-21 octobre 1994. Ed du centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle (cracs), Oran, 1995, p. 178.

209 – بن يزة يوسف، المرجع السابق، ص. 108.

210 – أي نفهم من ذلك انه رفض فكرة الكوتا بإجبارية تمثيلها بنسبة 30 %، أي اعتماده مرشحتان في المجال بدل أن يحاول كيفية إلمام هذا العدد من اجل الوصول للنسبة المطلوبة .

نجد هنا أن سبب التشكيك بهذا المسعى يعود إلى المرأة بحد ذاتها وذلك بوجود عوامل تحد من حرية مشاركتهنّ .

ومن بين الأسباب الذاتية التي تمنعها على المشاركة أمثلتها:

-غياب المبادرة النسائية للمشاركة السياسية لتخوفها من ممارسة مهام متصلة بالسلطات لعدم معرفتها بآليات هذه السلطات[211].

_ غيابها في معظم المجتمعات، خاصة عندما تعقد في أوقات متأخرة أو حين التواصل في أماكن تكون فيها المرأة في وضع محرج كالمقاهي أو الشوارع العامة أين تجد المرأة ذلك يمس بكرامتها وأخلاقها[212].

_ الطريقة التي نشأت بها داخل الأسرة أو التنشئة الاجتماعية، والتي قد تكون احد الأسباب لحالة ضعف ثقة النساء بقدراتهنّ في خوض المجال السياسي [213].

_ ضعف تناول الحركات النسوية العربية لمسالة المشاركة السياسية وعدم التعامل معها كقضية مجتمعية عامّة غير مقتصرة على النساء.

_ ارتفاع نسبة الأمية القانونية .

_ عدم وعي النساء بأهمية دورهنّ السياسي كنتيجة للتربية العائلية والمدرسية التي يتلقونها منذ الصغر وكذا ضعف تناول الحركات النسوية العربية لمسالة المشاركة السياسية وعدم التعامل معها كقضية مجتمعية عامة غير مقتصرة على النساء[214].

_ عدم توفيق المرأة بين مشاركتها السياسية والالتزامات الأسرية

211- بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس – من الاستقلال إلى 2004- (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2006-2007، ص. 97.

212 – مشيشي حرية علمي، بحوث عملية وطنية حول: المشاركة السياسية للمرأة على المستوي المحلي، دراسة تأليفية للتقارير الوطنية الثلاث، صادر عن معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من اجهل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2010، ص. 21.

213- انظر الملف حول المرأة والحياة السياسية في الوطن العربي، الفرص والتحديات: المرأة والحياة السياسية في الوطن العربي، من مجلة سيداف، العدد 19اكتوبر، ديسمبر 2008، ص. 36.

214 -انظر التقرير الختامي للندوة العربية حول مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية، المنظم في المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع المركز الإقليمي للأمن الإنسان في المعهد الدبلوماسي الأردني، بتاريخ 13ماي إلى 02 جوان 2003، ص.107.

– إلزام النساء أنفسهنّ بدور ربات البيوت على أن يساهمنّ في ترقية نشاط الحياة السياسية بصفة عامة، بما يملكنّه من زاد فيه[215].

وهذا الجدول يبين مدى توفيق المرأة في عيش جو اسري وسياسي:

الاحتمالات	المرأة المتحزبة		المرأة المنتخبة		المجموع	النسبة
	التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية		
لا	16	66,66	11	86,61	27	72,97
نعم	08	33,33	02	15,38	10	27,02
المجموع	24	99,99	13	99,99	37	99,99

المصدر: بادي سامية، المرجع السابق، ص. 180.

والملاحظ هنا أن معظم النساء اللاتي يعشنّ جوا اسريا سياسيا غير موفقات حيث كنّ يمثلنّ 66,66 % عند المتحزبات، و84,61 % عند المنتخبات، الذي يجعلهنّ تنسحبنّ وتعزفنّ عن المشاركة السياسية تجنبا لهذه العوائق.

في حيث تؤكد نسبة 15,38 % من فئة المنتخبات أنها لم تعاني من حالات مصادمة بين عملها الأسري والسياسي.

وهذا يحفز معظم الأحزاب برفض نظام الكوتا لعدم إقحام المرأة في صراعات أسرية وسياسية والأخذ بعبرة "المرأة تخدم بيتها".

وما يثير نوعا من الغرابة في الموضوع انه نجد استباق السيدة لويزة حنون رئيسة حزب العمال الأحداث ورفضت نظام الكوتا النسائية بصورة قطعية وقالت بأن القانون سيكون خرقا فاضحا للدستور لأنه يمس بروح المساواة بين الجنسين ويمس باستقلالية الأحزاب عندما يفرض عليها إدراج نسبة 30 % من النساء في قوائمها[216].

215 –Laurent Richer, Les droits de l'homme et du citoyen. ECONOMICA. Paris. 1982, P.186.

216 – بادي سامية، المرجع السابق، ص. 194.

كما قالت أن نظام الكوتا الذي اعتمدته اللجنة تمييز واضح ومساس بحرية وإرادة الأحزاب في ترشيح إطاراتها وهذا القانون سيصبح ذريعة في يد السلطة للمساس باستقلالية الأحزاب[217].

الفرع الثاني: العوامل الأسرية

تقع المرأة في معظم الدول في دائرة سلطة شبه مطلقة، تتجسد في الأب، الأخ، الزوج فرأس العائلة هو من يحدد عرفيا نطاق سير وعمل المرأة ومساحتها الخاصة، كما أن العرف قد رسخ أن منافسة الرجل للرجل هو تحدي، ومنافسة المرأة للرجل إهانة له وتطاول عليه.

فالنظام الأبوي أو الأسري يصنع العقبات أمام وصول المرأة إلى مراكز القرار السياسي، ويجعل من واجبها أن تضع كافة طاقاتها وقدراتها لخدمة أهداف وعمل الرجل على حساب ذاتها، وقد ورثت المرأة موقعها الدوني هذا وقبلت به، وعندما بدأت تعي حقيقة موقعها بعد أن نالت قسطا من التعليم والثقافة بدأت تحتدم داخلها صراعات بين الرغبة في التغيير والقلق مما قد تحدثه هذه الرغبة من نقد ومعارضة.

وهم يبررون تسلطهم على المرأة من الشريعة الإسلامية في الآية 34 من سورة النساء " اَلْرِجَاْلُ قَوَّامُون عَلَى النِسَاء"[218].

إلا انه يجب عدم اتهام الإسلام وتحميله المسؤولية، إذ أن الإسلام له نظرة خاصة للمرأة وموقعها وحقوقها، ربما لا تكون منطلقة من مبدأ المساواة المطلق، ولكن معظم الأديان ترتكز على مبدأ تكملة الأدوار. ويقّر الإسلام أن هناك اختلاف بين الرجل والمرأة ليس فقط من الناحية البيولوجية بل أيضا الأدوار، ومع الأسف ترجم هذا على انه قاعدة شرعية لحرمان المرأة من حقوق جوهرية ومساواة

217 – ونلاحظ من موقف لويزة حنون يشكل مفارقة يصعب فهمها، حيث أن الأمر سيكون مستساغا لو رفض احد رؤساء الأحزاب من الرجال هذه الصيغة، لكن والأمر يتعلق بامرأة ورئيسة حزب لديها تجربة طويلة في الدفاع عن حقوق الفئات المقهورة ومنها النساء، فهذا الأمر يطرح أكثر من تساءل. هل رفض السيدة لويزة حنون لنظام الكوتا يعد كمحاولة لتقليص عدد النساء فيه ؟ أو أنها بتجربتها الطويلة تجد أن معظم النساء غير كفئ ؟ أم أنها تحاول من وراء ذلك جعل نسبة الكوتا متساوية مع نسبة الرجل؟...

218 – غير أنه إذا أتينا لتفسير هذه الآية نجد أن الله سبحانه وتعالى، انزل هذه الآية من باب العطف والرحمة على المرأة ، وليس انتقاصا لحقوقها التي اقرها لها القرآن نفسه، وبذلك فإن القوامة؛ إنما يقصد بها قوامة الرجل على أسرته فقط، ولا تعني تسلط الرجل على المرأة، بحيث تكون في بيت الزوجية خاضعة مسلوبة الإرادة، بل المراد بها الرئاسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا بما يوجهه رئيسه.

حقيقية[219]. وبهذا يمكن أن نخلص إلى أن تقلص دور المرأة لا يعكس روح الدين، وإنما هو نتيجة عوامل عديدة بعضها يتعلق بتفسيرات دينية جاءت مشبوهة أو بعيد عن المعنى[220].

فبصفة عامة نجد الثقافة الأسرية موضع الاتهام وهي ثقافة يقع التعبير عنها من خلال العقليات والأفكار المستبقة والتصورات النمطية وتمثيل المرأة بصورة سلبية ومنحازة ضدّها، هذه العناصر وعند مساءلة النساء فان جوابهنّ هو أن أسرهنّ_ سواء متزوجات أو في بيت أهلهنّ_ يحاولون إعاقتهن عن الوصول إلى السلطة ويسود الإجماع حول هذا الأمر لعدد كبير من النساء.

ولهذا نجد بعض التساؤلات التي تطرح حول مدى فاعلية النموذج الأسري للعائلة في الوقت الحالي، خاصة مع ظهور مؤشرات سكانية تشير على أن هناك العديد من النساء اللواتي يقعنّ خارج الشبكة الأسرية وحمايتها المفترضة.

ومن الطبيعي أن يكون ضغط موازنة المسؤوليات العائلية والمهنية كبير على المرأة، وهناك العديد من الباحثين الذين يرجعون سبب عزوف المرأة عن العمل العام إلى هذا الضغط، وما نلاحظه أن النزعة الأبوية لا تزال تحوم في العديد من الأحيان في حياة النساء حول استقلالية قرارهنّ حتى في مجال الانتخابات فإنها تنتخب من تراه الأسرة مناسبا رغم أن ذلك يعد خرق للقانون كون الانتخاب سري، عام، مباشر.

وهذا كله نجده عائد إلى الموروث الثقافي للأسرة بدوره في مقدمة العوامل المساعدة على التقليل من مكانة المرأة، وكذا سيادة بعض الأعراف والعادات الأسرية التي تحد من هذه المشاركة ومنها العقليات المنحازة للذكور، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أفكار المرأة داخل الأسرة [221].

وهذا الجدول يوضح مدى تقبل الأسرة لأفكار المرأة كمواطنة أو المنتخبة ومتحزبة:

الاحتمالات	المواطنات	المتحزبات والمنتخبات	المجموع	النسبة المئوية
	النسبة المئوية	النسبة المئوية		

219 – مضاوي الرشيد، تكريس التسلط على المرأة من خلال البنى المجتمعية، المكتب العربي، ص. 03 . من موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الموقع الالكتروني :

www.arab-hdr.org/pablication/other/ahds/papers/…/rashedpdf consulté le 14/4/2013

220– بن يزة يوسف، المرجع السابق، ص. 111.

221 – سعيد تبسي هالة، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2011، ص. 242.

أبدا	41,25	68,57	90	46,15
أحيانا	43,75	25,71	79	40,51
دائما	15	5,71	26	13,33
المجموع	100	99,99	195	99,99

المصدر: بادي سامية، المرجع السابق، ص. 192.

نلاحظ من خلال الجدول إن هناك تفاوت من حيث النسب في مجال تقبل أفكار النساء في الأسرة ومدى وجود الحوار بينهم حول نشاطاتها وأعمالها وهذه النسب تبين أن نسبة46,15 % لا يؤخذ بأفكارهن وهي نسبة تؤكد تسلط الأسرة على الفتاة أو المرأة في تحديد مسارها، بالمقابل نجد نسبة ضئيلة تتمثل في 13,33 % تقبل هذه الفكرة ربما يعود إلى النسبة المتعلمة داخل الأسرة التي لا تضع قيود و حواجز للمرأة. إلا انه الشيء الذي يعطي قليلا من الأمل هي الفئة المترددة والتي تمثل نسبة 40,51 % وهي نسبة مقبولة.

المطلب الثاني

العوائق العامة للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

بمقتضى إعلان بكين بمناسبة المؤتمر الدولي الرابع للنساء المنعقد في 04 و15 سبتمبر 1995، أكّدت الحكومات في هذا المؤتمر اقتناعها بأن مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة مع الرجال في كل المجالات، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وممارسة السلطة تعتبر مهمة لتحقيق المساواة و التقدم والأمن[222].

غير انه عند التمعن في عنوان ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية نلمح فيه نوع من الجدّية وكلام براق لا يتطابق مع الميدان، فانه وبالنظر إلى البيئة التي سنّ فيها لا يمكن أن تكون له النتيجة المرجوة، ففيه تناقض صارخ بالدستور إذ يجعل من المادتين 29 و31 هيكلا بلا روح[223].

---

222 – يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003. ص. 143.

223 – مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 10.

وهذا عادة راجع إلى ثقافة المجتمع (الفرع الأول)، والى عوامل أخرى سياسية واقتصادية(الفرع الثاني)، وعوامل إعلامية وتكنولوجيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والثقافية

يتميز المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية والإسلامية، بنظرة ريبة وشك تجاه قدرة المرأة على تسيير الشؤون العامة[224]، ذلك لأن المجتمع العربي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة، ما يزال يعتقد أن الرجل أصلح للممارسة العمل السياسي أو هو الأقدر على ذلك بطبيعته البيولوجية، حيث أن المرأة أكثر عاطفية من الرجل، والعمل السياسي هو الآخر بطبيعته لا مجال فيه للعاطفة[225]حيث ينظر المجتمع الجزائري بطابعه المحافظ إلى المرأة أن عالمها ومملكتها الوحيدة هي البيت، فهي بذلك رهينة المنزل وأحد ثوابته[226].

إضافة إلى أن مجتمعنا يشجع الأنثى على أن تكون رقيقة خجولة على عكس الذكر[227]، ويمكن إرجاع هذه الثقافة السائدة إلى عدة عوامل: أهمها الجانب الديني، الذي لا يمكن إنكاره، ففهم معين لبعض الآيات القرآنية يوحي أن مكانة المرأة في الإسلام، هو في البيت، غير أن ديننا الحنيف، من جهة أخرى قد ضرب لنا عدة أمثلة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وممارستها بشكل عملي وفي ارض الواقع[228].إضافة إلى ثقافة المجتمع الجزائري البالية حسب رأينا، هناك عامل آخر ساهم بشكل كبير، في

224– اعترف المجلس الدستوري بوجود قيود اجتماعية وثقافية، لا دخل للمشرع فيها، وذلك عند معالجته لمسألة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء بالدستور، حيث قال عند التطرق للفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون، التي لا تضمن أي نسبة تمثيل للمرأة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن (20.000) نسمة:" واعتبارا انه إذا كان المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة، في هذه البلديات، بل لتفادي رفض الترشح إذا لم تتضمن عددا كافيا بسبب القيود الاجتماعية والثقافية...." ، انظر رأي رقم 05/ر.م.د/11، مؤرخ في 27 محرم عام 1433، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر العدد الأول الصادرة في 20 صفر عام 1433، الموافق لـ 14 يناير سنة 2012.

225 – علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006. ص.150.

226– لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق – بن عكنون–، جامعة الجزائر، 2008– 2009.ص. 85.

227– قوراية احمد، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012. ص. 244.

228– وتتمثل هذه الأسماء في: أم سلمه – رضي الله عنها– والتي أعطت المشورة المباركة لرسول الله (ص)، يوم الحديبية واخذ بها، وأسماء بنت عميس – رضي الله عنها– وهي تواجه عمر بن الخطاب يوم أن قلل من شأن هجرة أهل السفينة رضي الله عنهم جميعا، وأخرى أم الدرداء– رضي الله عنها– تتصدى للخليفة عبد الملك بن مروان وتنهاه عن منكر صدر

نقص المشاركة السياسية للمرأة، ألا وهو ارتفاع نسبة الأمية[229]، والذي يعد من أكبر المشكلات التي تواجه تفعيل المشاركة السياسية للمرأة[230] .

والتي لم تنجح الحكومة الجزائرية في القضاء عليها رغم الجهود المبذولة في هذا الإطار، ويعود السبب في ذلك إلى بعض العادات والتقاليد القروية الرثّة، التي تمنع المرأة من التعليم، وهذا المشكل لا يخص الجزائر فقط، وإنما يمتد إلى معظم الدول العربية والإسلامية[231].

هذا إضافة إلى اعتقاد المجتمع، أن المرأة كائن ضعيف، وأنها مختزلة في جسد قد تنبعث منه كل الفتن، ومن ثم يرعى المجتمع في تقييده، بأن أخضعه لنوع من الصرامة[232].

وعليه فان كل الذهنيات والأعراف المتخلفة، تسببت في عزوف المرأة عن ممارسة حقوقها السياسية[233] .

والنتيجة المنطقية لهذا العزوف، هو انخفاض نسبة مشاركة المرأة كقيادية، ناخبة ومنتخبة، وفي كل أطوار العالم السياسي، كما أدى إليه أيضا تعدد الأدوار التي تقوم بها المرأة داخل وخارج البيت، والذي تسبب فيه بالدرجة الأولى، السيطرة الذكورية، والتي لا تزال قائمة سواءا على صعيد التربية أو على صعيد الزوجين، إذ أن عملية الإدماج الأولية في المجتمع، تؤمّنها أساسا المدرسة والأسرة، التي تُلقِن الفرد القوالب النمطية والقيم المرتبطة بالأنوثة والذكورة، والتي تنظم العلاقات بين الجنسين، وتنظم سير المؤسسات الاجتماعية(النقابات، الجمعيات، هياكل سياسية)، ويحصر عملية الإدماج الأولية في المجتمع

عنه...الخ. انظر: حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص. 194

هذا دون أن ننسى أُمنا العظيمة، السيدة عائشة – رضي الله عنها– وهي تستفهم عن أحوال الأمراء وسياستهم....الخ. انظر: وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 55.

229– حيث بلغت نسبة الأمية في أوساط النساء الجزائريات بـ 40,33 %، مقابل 23,11 % بالنسبة للرجال، وهو تمييز واضح بين الجنسين. انظر طفياني مليكة، واقع المشاريع التعليمية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر عن منظمة المرأة العربية،(د.س.ن)، ص.21.

230– إيمان بيبرس وآخرون، المرجع السابق، ص. 24.

231– مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 15.

232– قرافى عبد العزيز، ضرورة التحول الثقافي للنهوض بالمرأة في السياسة، على الموقع الالكتروني: zawaya.magharibia.com/old-zawaya/ar/zawaya/opinio/19.html. consulté le 23/05/2013.

233– بن حليلو فيصل وآخرون، المرأة العربية والحكم المحلي في الجزائر، مصر، لبنان، تونس واليمن، صادر عن معهد البحوث والدراسات العربية، (د.س.ن)، ص. 09.

الرجل والمرأة– في قوالب ثقافية[234]وبذلك فيمكن القول بأن العوامل الاجتماعية والثقافية، ذات تأثير مهم[235]على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

غير أن ثقافة المجتمع الجزائري، ليست وحدها الملامة على هذا النقص، وإنما هناك عوامل أخرى تسببت في ذلك، ألا وهي العوامل السياسية والاقتصادية، والتي سوف نتعرض لها في الفرع الثاني أدناه.

الفرع الثاني: العوامل السياسية والاقتصادية

يقصد بالعوامل السياسية؛ تلك المعوقات المتصلة بالجانب السياسي، المتكونة من الفكر والفعل والممارسة، وتتمثل أهم هذه العوامل في ما يلي:

1 – المناخ الانتخابي، والذي يؤثر سلبا على مشاركة النساء والرجال على حد سواء، حيث تسيطر آليات استخدام العنف والفساد وسلاح المال على المناخ السياسي، ما أدى إلى إحجام النساء من المشاركة.

2 – ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة، والتي لا تبدو سياساتها حول هذا الموضوع واضحة، حيث تستقطب عددا قليلا من النساء، ولا تدمج سوى القليل منهنّ في الهياكل المسيرة، ولا توفر لهنّ فرصًا حقيقية للنجاح في الانتخابات، وكدليل على ذلك يمكن أن نذكر انه، خلال انتخابات 2007، لم يقدم سوى حزبان سياسيان، مرشحات من النساء على القائمات الانتخابية، ولم تكن أي منهنّ بأيّة حال من الأحوال على رأس إحدى القائمات.

حيث تطرق التقرير الجزائري حول المشاركة السياسية للمرأة في الحكم المحلي، إلى العواقب السلبية التي يمكن أن تحدثها طرق اختيار مرشحي حزب جبهة التحرير الوطني، حيث وضع نظام اختيار المرشحين الذي تأسس على معايير موضوعية، إجراءات ملزمة، سريعا ما شجعت المحسوبية واستبعدت النساء، وبالإضافة إلى هذا تستمر الأحزاب السياسية عموما في اتخاذ موقف معارض

---

[234]–معهد الأمم المتحدة المتحدة الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول، الفرص والعقبات في مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، ص. 02. على الموقع الالكتروني:

www.wemenpoliticalparticipation.org consulté le 25/05/2013.

[235]– الصمادي فاطمة، نساء في معترك السياسية، منشورات البنك الأهلي الاروني،(د.ب.ن)،2005، ص. 154.

للمشاركة السياسية للمرأة، ونقدم حماس الجزائري مثالا على هذا الموقف، من خلال اعتباره أن اندماج المرأة في المجال السياسي لم يحن أوانه بعد[236].

ونحن لا نوافق رأي حزب حماس البتة، لأنه وحسب رأينا الشخصي، هذا الموقف ناتج عن أنانية كامنة في داخله، والخوف من نجاح المرأة في هذا المجال، والذي تستحقه بجدارة، وذلك لأن المرأة الجزائرية وكما وصفها قوراية احمد ،" بأنها نجمة ليست كباقي النجمات" وبذلك فموقفه هذا لا يمتُ بأي صلة للقانون.

3 – هيمنة القبلية والطائفية والعشائرية على نظام الانتخابات، فهو نظام يؤسس بدرجة أولى على الانتماء إلى القبيلة أو العشيرة، ويحكم حسب تقاليد قبيلة خاصة، ففي هذا النظام يقدم المرشح أو يشارك في الانتخابات بوصفه ممثلا للقبيلة أو العرش بالأساس، وليس كفرد في المجتمع، أي كمواطن، وهذا ما يقع خاصة في الجنوب الجزائري، إذ تطغى على المنافسات السياسية، الانتماءات الضيقة إلى القبيلة قبل الشعور بالمواطنة، أما نظام الطوائف فهو نظام يقوم على تمثيل الطائفة بالدرجة الأولى، بدلا من يكون تمثيلا للمواطنين والمواطنات[237] وهذا ما هو سائد عندنا نحن الأمازيغ.

4 – قلة وجود المنظمات النسائية الناشطة في الدفاع الحقيقي عن المرأة، دون التبعية لأي حزب أو جهة، فاغلب المنظمات النسائية في الجزائر، هي منظمات حكومية، أما الخاصة فإنها تعاني من قلة التمويل.

5 – غياب إستراتيجية تمكين شاملة، وضعف الوعي بأهمية التمكين ومفهومه الحقيقي لدى هذه المنظمات وأجهزتها التنفيذية، والقدرة على التوجه إلى جميع الشرائح النسائية والقواعد الشعبية، خصوصا المرأة الريفية.

6 – ضعف عملية بناء قدرات المنظمات النسائية، وتحويلها إلى مؤسسات فاعلة ذات قيادات مؤهلة ومدربة[238].

236– مشيشي حورية علمي ، المرجع السابق، ص. 23.

237– سمينة نعيمة، المرجع السابق، ص. 141.

238– بلول صابر، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص. 664.

أما العوامل الاقتصادية، فهي تلك العوائق المتصلة بالجانب الاقتصادية، من حيث الفرصة المتاحة للكسب والإنفاق.

1- يعتبر التأهيل الاقتصادي للمرأة سبيلا إلى التأهيل السياسي، فمتى كانت المرأة مستقلة ذاتيا من الناحية المادية، باعتبار عندما تصل إلى مجال العمل العمومي، والى مصاف اتخاذ القرار، فإنها تتحصل على كفاءات تؤهلها إلى العمل في الساحة السياسية.

وعلى الرغم من تمكن المرأة الجزائرية، من الدخول إلى المجال العام من خلال التربية والنشاط المهني، فان العقبات لا تزال قائمة على الصعيد المحلي، بسبب استمرار العمل الموازي غير المقنن الذي لا يتم عامة احتسابه أو تثمينه، فالمرأة بصفة عامة يتم إقصاؤها من مواقع صنع القرار في المجال الاقتصادي، وحضورها في خطة مدير عام، لا يزال ضعيفا، ففي الجزائر هناك 05% فقط من النساء ينتمين إلى السلطة التشريعية، أو إلى صنف كبار الموظفين والمتصرفين[239] .

2 – كما أن التحولات الاقتصادية في المجتمع الجزائري، أثّرت سلبا على المرأة، بصورة اكبر من الرجل، فاغلب النساء لا يتمتعنّ باستقلالية اقتصادية، لذا فان الفقر والانشغال بمطالب الحياة اليومية، يمثلان أهم العوائق الاقتصادية، التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل العام.

3 – كما أن المرشحات هي اقل قدرة على تمويل الحملات الانتخابية، الأمر الذي يشكل عائقا حقيقيا في بعض الدوائر التي تواجه قلة الإمكانات، بحملة ذات قدرات مادية محدودة من جانب المرأة، الأمر الذي يحرمها من الوصول إلى عدد اكبر من الناخبين، وبالتالي فان الرجل المرشح اقدر على تحمل أعباء الانتخابات المالية[240].

الفرع الثالث: العوامل الإعلامية والتكنولوجيا

يعتبر الإعلام والتكنولوجيا من وسائل الاتصال الحديثة، واللذان يلعبان دورا بارزا ومهما في الحياة العامة والخاصة للأفراد، غير أن هذا الدور قد يتحول إلى عائق بالنسبة لبعض الفئات، كما هو

239– تقرير الفرص والعقبات حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، المرجع السابق، ص. 03.

240– أملي نفاع، المرجع السابق ، ص. 20.

الأمر بالنسبة للمرأة، والتي تقف هذه العوامل كحاجز في سبيل ترقيتها وتكريس حقوقها، خاصة السياسية منها، ويكون الإعلام كعائق في تفعيل دور المرأة في المجال السياسي كما يلي:

1 – ضعف التركيز الإعلامي على النماذج النسائية التي حققت نجاحا ملحوظا، على مستوي الاهتمام بالشأن العام والحياة السياسية، وفي الوقت ذاته القدرة على التوازن بين أدوارها الأسرية والمجتمعية.

2 – ترويج وسائل الإعلام للصورة النمطية السلبية، حول المرأة، لاسيما الدراما التلفزيونية، فمن شان هذه الصورة أن تعيق تقبل المجتمع لأدوارها المعاصرة، كما تضعف إيمانه بأهمية مشاركتها في شتي الأدوار العامة في المجتمع[241].

3 – قصور وسائل الإعلام[242] في إعطاء الفرصة الكافية للنساء لتبليغ أصواتهنّ، وعدم الأخذ بالتغيرات القانونية والسياسية المسجلة خلال السنوات الأخيرة، والمتعلقة بالمرأة[243].

4 – كما أن وسائل الإعلام الجزائرية، بما فيها الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، لا تعكس تنوع المشاركة السياسية للنساء، وهو ما قلّص بشكل ملحوظ سلطتهنّ الرمزية، باعتبار أن فضاء المرأة الناشطة في الحقل السياسي من الساحة، يمثل شكلا من أشكال الاعتراف الضمني بكفاءتها وشرعيتها للعمل، في صلب العالم السياسي[244].

أما في ما يخص العوامل التكنولوجيا؛ فتتمثل في عدم قدرة المرأة في التحكم فيها، بالقدر الكافي للاستفادة من مزاياها ومن الإمكانيات التي توفرها، وهذا على الرغم من الاهتمام الكبير الذي توليه المرأة للوسائل التكنولوجية، بحيث أظهرت بحوث قامت بها اليونيسكو، أن المرأة تقضي وقتا أطول من الرجل لاعتماد التكنولوجيات الحديثة واستعمالها، أما في ما يتعلق بالانترنت، فإن تصرف المرأة يدل على الأرجح، أنها مستهلكة، وهي نادرا ما تكون مشاركة نشطة ، وربما يعود ذلك إلى اعتقاد شائع في العديد من المجتمعات بأن مجالات مثل الهندسة والمعلوماتية، تعتبر من المجالات الذكورية، ويتدعم هذا

241– عادل عبد الغفار ، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، " رؤية تحليلية واستشراقية، الدار المصرية اللبنانية، مصر ، 2009، ص. 104 و105.

242– تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، – دراسة مقارنة– مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، فلسطين، 2009، ص. 192.

243– حورية علمي مشيشي، المرجع السابق، ص. 22.

244– تقرير الفرص والعقبات حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، المرجع السابق، ص. 04.

الاعتقاد بالقوالب النمطية التمييزية، عند توجيه الفتيات نحو الشُعب التقنية والتكنولوجية، وينقص في هيكلة العمل في مجال البحث والتنمية لدعم المرأة، عندما يتعلق الأمر بالحمل وتربية الأطفال[(245)].

وعليه ومن اجل إزالة وتجاوز كل هذه العوائق والعقبات، التي تحول دون وصول النساء لمراكز صنع القرار السياسي، يجب إيجاد مجموعة من الحلول وتقديم التوصيات اللازمة لذلك .

[245]– تقرير الفرص والعقبات حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس،المرجع السابق، ص.04.

خـاتمـــة

لقد أثار موضوعنا جدلا كبيرا في العالم كله وأخذ اهتماما واسعا ومنقطع النظير، من جميع القيادات السياسية ورجال الدين والقانون في معظم الدول، أين لا يزال الكثيرون يتحفظون عن الحديث حول حقوق المرأة السياسية، والأمر في تصورنا نوع من القصور سببه العادات المتوارثة والعرف السائد، فالعمل السياسي واجب شرعي وليس نافلة أو عمل تطوعي، وإنما هو فريضة تتأسس على مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد توصلنا في هذه الدراسة، إلى أن نضال المرأة ، لتحقيق المساواة مع الرجل وحصولها على حقوقها الأساسية عامة والسياسية خاصة، قد امتدت إلى أكثر من قرن، توالت خلالها الجهود وتعاقبت فيها المعارك السياسية والفكرية والتنظيرية، وتركز النقاش أثناءها حول طبيعة ونوعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

وبعد جهد طويل وعسير، توّج النضال بتكريس تلك الحقوق السياسية ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وفي التشريعات والدساتير الوطنية، التي كانت حريصة على حماية تلك الحقوق وترقيتها من بينها الجزائر، والتي عملت على تحقيق هذا المسعى منذ حصولها على الاستقلال في عام ، 1962 والذي تجسد خاصة في المصادقة والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان –عامة والمرأة بصفة خاصة–، والمتمثلة أساسا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة سنة 1979، وكذا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.

وتتمثل أولى خطوات الجزائر في النهوض بحقوق المرأة، النص في كل دساتيرها الأربعة (1963، 1976، 1989، 1996) على مبدأي المساواة بين الجنسين وعدم التميز بين الجنس أو اللغة أو الدين ....الخ

كما اعترفت للمرأة الجزائرية بالحق في التصويت والترشح منذ عام 1962، ناهيك عن الآليات القانونية والمؤسساتية، والتي من شأنها تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، كما قامت بتعديل العديد من القوانين التي تشمل علي أحكام تمييزية، كقانون الأسرة قانون الجنسية وقانون العمل...الخ كما تم إنشاء منظمات ومؤسسات تُعنى بدفع المشاركة السياسية للمرأة ،هذا

إضافة إلى تعديل الدستور في 2008 والذي أضيفت بموجبه المادة 31 مكرر والتي صيغ القانون العضوي 12 – 03 والخاص بكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من أجل تنفيذها، والذي جسد بصفة صريحة نظام الحصص(الكوتا) حيث طبق لأول مرة في الانتخابات التشريعية الجارية في 10 ماي2012 وكذا الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر2012، والتي عرفت تحسننا في نسب تواجد المرأة في المجالس المنتخبة ، وهو الشيء الذي صنفت بموجبه الجزائر في المرتبة 25 عالميا كما نالت استحسانا من قبل المجتمع الدولي من بينهم وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون والتي أشادت كثيرا بهذه الخطوة التي قامت بها الجزائر[(246)].

لكن رغم كثرة هذه التعديلات، نجد أنفسنا دائما أمام إشكالية النص والممارسة على أرض الواقع، حيث تبقى المرأة تعاني من التمييز، ونسب تمثيلها محدودة في المجالس المنتخبة وذلك إذا ما قرناه بنسبة الفتيات في المجتمع الجزائري، والتي تقدر بأكثر من النصف، كما لا تزال العديد من المناصب العليا حكرا على الرجال كرئاسة البرلمان أو المجالس الولائية وكذا في المناصب القيادية كوزارة الدفاع العدل ومنصب وزير أول...الخ، فكل هذه المناصب لا تزال بعيدة عن المرأة الجزائرية، نحن كنسوة نتأسف كثيرا لهذا الأمر، وذلك لأن المرأة تعتبر قوة سياسية فعالة في البناء والتنمية وتطوير البلاد.

ويعود السبب الرئيسي والأساسي في ذلك إلى بعض المفاهيم الثقافية التي تقلل من قدرة المرأة على اتخاذ القرار وممارسة العمل السياسي، إضافة إلى عادات وتقاليد المجتمع الجزائري المحافظ، والذي يختزل دور المرأة في الإنجاب والتربية وأعمال البيت.

كما توجد عوامل أخرى اقتصادية وسياسية وحتى دينية، والتي يتخذها بعض المتعصبين والرافضين لاقتحام المرأة لعالم السياسة، كحجة لإقصائها وحرمانها من تقلد مثل هذه المناصب.

---

[246] – جاء تصريح هيلاري كلينتون كما يلي :" اعتبر أن تشريعات العاشر ماي التي رفعت نسبة المشاركة النسوية في البرلمان الجديد، لمرحلة مرحب بها في مسار الجزائر نحو الديمقراطية، كما أعرب عن ارتياح بلدي للعمل المشترك مع المجلس الشعبي الوطني المنتخب..." مقتبس من الحصة التلفزيونية، المرأة الجزائرية مسار مواطنة، المرجع السابق.

وعليه ومن اجل تجاوز كل هذه العوائق والعقبات، وإزالتها نهائيا، سنحاول تقديم مجموعة من التوصيات، والتي نأمل في أن تساهم في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، ووصولها إلى مراكز صنع القرار والى المستويات العليا للسلطة، وذلك كما يلي:

– تغيير العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء داخل الخلية العائلية، بصورة جذرية والحد من العوائق الداخلية التي تمنع المرأة من خوض غمار السياسة.

– تنمية ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة، وإزالة كل الصور النمطية السلبية ضد المرأة.

– توعية الأفراد – رجالا ونساء– توعية دينية مستنيرة، حتى لا يستغل الدين استغلالا خاطئا، للتقليل من شأن المرأة، وحرمانها من حقوقها المقررة شرعا.

– اعتماد نظام الكوتا في الدستور بصفة آلية، في تركيبة المجالس المنتخبة، وليس كوتا تشريعية مؤقتة، هشة وفضفاضة.

– رفع عدد النساء في مناصب القرار، على المستويين المركزي والجهوي، والعمل على تعيين المرأة في الخطط التي تعتبر تقليديا ذكورية مثل الولاة.

– تشجيع الأحزاب والنقابات والجمعيات، على مزيد من إدماج العنصر النسوي في هيآتها العليا.

– تطوير القدرات النسائية في التعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار، وتحديد الأولويات والتفاوض عند تدخل البرامج والمشاريع التنموية.

– مزيد من العناية بموضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة، ودخولها إلى مواقع القرار، من قبل الآليات المؤسساتية مثل وزارات المرأة والمراكز المهتمة بشؤون المرأة، وإعطائها الكثير من الدعم والاستقلالية.

– تشجيع التدريب الموجه لفائدة الفئات النسائية في مجال المشاركة في العالم السياسي.

– مزيد من التغطيات لأنشطة المرأة في الحياة العامة والقيادات النسائية، من قبل وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، سواء الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية.

- توفير عدة دورات تدريبية موجهة إلى المرأة الناشطة في الحقل السياسي، تهدف إلى تعزيز قدراتها على استعمال أدوات الاتصال في إطار أنشطتها، وبالخصوص الحملات الانتخابية.

- المزيد من البحوث والإحصاءات الخاصة بالمرأة.

- المزيد من الإلمام بالصعوبات التي تواجه المرأة في المشاركة في المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.

- إضافة إلى توصيات أخري نوجهها للمرأة نفسها، وهي كسر جدار الصمت، وذلك بإنشاء المزيد من الجمعيات والاتحادات النسوية.

- تفعيل نشاطها على المستوي الاجتماعي والعمل على حماية حقوقها من الأفكار الهدامة المنافية للشريعة الإسلامية.

ولكن لن يتحقق لها ذلك إلا إذا كانت واثقة من نفسها و قدراتها من النجاح في المجال السياسي. وفي الأخير نأمل بأن يعمل بهذه التوصيات مستقبلا، وذلك من اجل تحسين وضع المرأة، لأنها مازالت تعاني من الإجحاف في حقوقها السياسية، فوضع المرأة في الجزائر والعالم كله مشوه.

ولعل هذه الحقيقة تدفع بنا إلى القول أن القانون لوحده، سواء كان دوليا أو داخليا، لا يكفي لتشجيع المساواة بين الرجل والمرأة، وضمان الإدماج الكلي لها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالمطلوب هو تغيير صورة المرأة ذاتها في المجتمع، والتخلص من مسبقات الفكر إزائها، على أنها مخلوق ضعيف أو أنها لا تصلح إلا أن تكون ربة بيت.

الملحق رقم 01

قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

قانون عضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و29 و31 و31 مكرر و119 و120 و123 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي انضمّت إليها الجزائر، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 – 51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،

– وبمقتضى الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 126 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المادّة 2: يجب ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد، المتنافس عليها:

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا،
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا،

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

المادّة 3: توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة

المادّة 4: يجب أن يبيّن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.

المادّة 5: ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه. على ألاّ يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

المادّة 6: يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين

بالبلدية والولاية.

المادّة 7: يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 8: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

الملحق رقم 02

جدول رقم 01 : نساء أعضاء في الحكومات 1982-2013

تاريخ دخول الحكومة	عدد الوزراء	عدد النساء	الرتبة الوزارية	الوزارة	الاسم واللقب
1982	-	01	وزيرة منتدبة	الشؤون الإجتماعية	زهور ونيسي
05 جوان 1991	29	02	- وزيرة - وزيرة	- الصحة - الشباب والرياضة	- ن. لاليام - ليلى عسلاوي
16 أكتوبر 1991	29	02	- وزيرة - وزيرة	- الشغل والتكوين المهني - الشباب والرياضة	- بن عمر - ليلى عسلاوي
22 فيفري 1992	29	02	- وزيرة - وزيرة	- الصحة والشؤون الاجتماعية - الشباب والرياضة	- ز. منتوري - ليلى عسلاوي
19 جويلية 1992	-	00	-	-	-
25 أكتوبر 1992	29	03	وزيرات منتدبات	- التضامن الوطني - البحث العلمي - الشؤون القانونية والإدارية	- س. بن حبيلس - م. عبد الله - م. بن ميهوب
04 سبتمبر 1993	-	-	-	-	-
11 أفريل 1994	35	01	كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة	التضامن الوطني	ح. سميشي
مارس 1995	35	01	كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة	التضامن الوطني	ر. مشرتن
يناير 1996	35	01	وزيرة منتدبة	التضامن الوطني و الأسرة	- ر. مشرتن
24 جوان 1997	-	02	- وزيرة - كاتبة دولة لدى وزير الاتصال والثقافة	- التضامن الوطني والأسرة	- ر.مشرتن - زهية بن عروس
24 ديسمبر 1999	-	05	- وزيرة - وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة - وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة	- الثقافة و الاتصال - الأسرة وشؤون المرأة - الجالية الجزائرية	- خليدة تومي - ب. شريط - ف.ز بوشملة

			- وزيرة منتدبة لدى وزير الإصلاح المالي - وزيرة منتدبة لدى وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي	- الإصلاح المالي -	- ق. منتوري ل. حمو بوتليليس
تعديل وزاري جزئي، سبتمبر وأكتوبر 2003	-	05	وزراء مستقالين أو مقالين تم استبدالهم بنساء الجالية بالخارج	- الأسرة وشؤون المرأة - البحث العلمي	- نوارة سعدية جعفر - س. مسعودي - س بن جاب الله
26أفريل 2004	-	04	- بسسبب ذهاب ف.منتوري		
تعديل 01 ماي 2004	-	03	بسبب ذهاب س.سعدي		
17 جوان 2007	-	04	إعادة تعيين نفس الحكومة بعد الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007 - ف.منتوري		
23 جوان 2008	-	03	- تستعيد منصبها - ف.منتوري تغادر الحكومة من جديد		
2011	-	03	- وزيرة - وزيرة مفوضة - وزيرة مفوضة	- الثقافة - لدى وزير الصحة والسكان والإصلاح الاستشفائي - لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي	- خليدة تومي - نوارة سعدية جعفر - سعاد بن جاب الله

2012 2013	-	03	ـ وزيرة ـ وزيرة ـ كاتبة دولة	ـ الثقافة ـ التصامن الوطني والأسرة ـ لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، مكلفة بالبيئة	ـ خليدة تومي ـ سعاد بن جاب الله ـ دليلة بوجمعة

المصدر: ساي فاطمة الزهراء ، تمثيل النساءء في البرلمان الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 22 ، الجزائر ، 2009 ، ص 139- 140.

الملحق رقم 03

جدول رقم 02 : مرشحات ومنتخبات في البرلمان (م ش و) من 1962 إلى 2012

المنتخبـــــــــــــات				المترشحـــــــــــــات		
تاريخ الانتخاب	عدد المنتخبات	عدد المقاعد	النسبة المئوية	عدد المترشحات	مجموع الترشيحات	النسبة المئوية
1962/09/20 (م م ت)	10	196	5.10	10	196	5.10
1964/09/20 (م و)	02	138	1.44	02	138	1.44
1977/02/27 (م ش و)	10	261	3.45	39	783	05
1982/03/05 (م ش و)	04	281	1.40	39	840	04.60
1987/02/26 (م ش و)	07	295	2.35	63	885	07.10
1992 المجلس الأستشاري الوطني	06	60	10	169	5712	02.81
1994	12	178	6.70	/	/	/

المجلس الوطني الآنتقالي						
1997/06/05 (م ش و)	11	380	2.90	322	7749	04.20
2002/05/30 (م ش و)	24	389	6.42	604	10052	06.90
2007/05/17 (م ش و)	31	389	7.71	1018	12225	08.32
2012/05/10 (م ش و)	145	462	31.83	7647	25800	29.63

المصدر : ساي فاطمة الزهراء , المرجع السابق ، ص 134–136.

الملحق رقم 04

جدول رقم 04 : تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس الشعبية البلدية من 1967 إلى 2012

	المترشحـــــــــــات			المنتخبـــــــــات		
الانتخابات	عدد النساء	مجموع المترشحين	النسبة المئوية	عدد النساء	عدد المقاعد	النسبة المئوية
1967	260	20478	01.26	208	10239	02.53
1971	96	20842	0.46	46	10424	0.44
1974	125	2216	05.64	45	1108	04.06
1975	625	23040	02.71	160	11520	01.38
1997	1281	–	–	45	–	–
2002	3679	–	–	147	–	–
2007	–	–	–	103	–	0.74
2012	32100	–	–	4120	–	–

المصدر: خيدر جميلة ، المرجع السابق ، ص152–153.

الملحق رقم 05

جدول رقم 05 : تمثيل المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الولائي

	المترشحـــــــات			المنتخبـــــــات		
الانتخابات	عدد النساء	مجموع المترشحين	النسبة المئوية	عدد النساء	عدد المقاعد	النسبة المئوية
1969	125	1322	09.45	25	661	03.78
1977	40	783	05.10	37	1233	03.08
1997	905	–	–	62	–	–
2002	2684	–	–	113	–	–
2007	–	–	–	129	–	13.44
2012	31000	–	–	595	–	–

المصدر: خيدر جميلة، المرجع السابق ، ص152 و153

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

أولا: باللغة العربية

(1)_الكتب

1-أشطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2-السويد محمد، علم الاجتماع السياسي : ميادينه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.

3-الصمادي فاطمة، نساء في معترك السياسية، منشورات البنك الأهلي الاروني،(د.ب.ن)، 2005.

4- تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، - دراسة مقارنة- مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، فلسطين، 2009.

5-حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

5-حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

6- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

7- سعيد تبسي هالة، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2011.

8-شقير حفيظة، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، قسم الإعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

11-عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، " رؤية تحليلية واستشراقية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2009.

12-عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة -رؤية تحليلية فقهية معاصرة-، دار الفكر العربي، مصر، 2000.

13-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997.

14- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

15- قوراية احمد، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

16- يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

17- ــــــــــــ، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

(2)_ رسائل ومذكرات جامعية

أ-الرسائل:

1- بنيني احمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

2-خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية -دراسة بعض الحقوق السياسية -، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

ب_المذكرات:

1-أمغار فاطمة الزهراء ،المرأة والرهّان الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001-2002.

2-بادي سامية، المراة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

3-برازة وهيبة، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2007-2008.

4- بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس – من الاستقلال إلى 2004- (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2006-2007.

5-بن خذير نادية حسيبة، عوامل غياب المرأة عن صنع "القرار في المنظومة التربوية الجزائرية من وجهة نظر عينة من الأستاذات ودراسة ميدانية لولايتي تبسة وورقلة " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس التربوي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011-2012.

6-بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

7-بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

8- تاج عطاء الله، عمل المرأة في تشريع العمل الجزائري والاتفاقيات الدولية للعمل، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،1999-2000.

9- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.

10- خيذر جميلة، مشاركة المرأة الجزائرية في المجال السياسي دراسة ميدانية على عينة من حزب <ت،ث،د،ج،ت،و،حمس> ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

11- سمينة نعيمة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011

12- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقية حقوق الإنسان- الظروف العادية -مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000.

13-عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق-بن عكنون- جامعة الجزائر،2001-2002.

14- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة – دراسة حالة الجزائر من 1997-2007 -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

15- لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق – بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2008- 2009.

16- نافع نوارة، السلطة الرجالية الأسرية وأثرها على الوضعية الاجتماعية للمرأة الجزائرية " دراسة ميدانية لعينة من مقاطعة جسر قسنطينة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009.

(3)–المقالات

1_ بلول صابر، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص ص. 645-686.

2-بن الشيخ عصام ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 ، ص ص. 267-286.

3-بوخمخم عبد النور ، " كوطة النساء تلهب أحزاب التحالف الرئاسي " يومية الخبر، 16 جويلية 2009، ص. 03.

4-زمام نور الدين، بن قفة سعاد، قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص ص. 149-166.

5-ساي فاطمة الزهراء ، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 22 ، الجزائر ، 2009 ،ص ص. 130-145.

6-سويقات أحمد، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 – 2004 ، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 04، ص. 123.

7-عجاج بلقاسم، " حزب التحالفات " تشتعل في 1184 مجلس بلدي ، جريدة الشروق عدد 3851 ، بتاريخ 01 ديسمبر2012 الموافق لـ 17 محرم 1434 ، ص. 07.

8- قارة وليد، حقوق المرأة في القوانين الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2012، ص ص. 01-09.

12- ملف حول المرأة والحياة السياسية في الوطن العربي، الفرص والتحديات: المرأة والحياة السياسية في الوطن العربي، من مجلة سيداف، العدد 19اكتوبر، ديسمبر2008، ص ص. 26-37.

(4)–الملتقيات والندوات:

أ–الملتقيات

1–بن عبد القادر زهرة، بعتاش ليلى، أثر التعديلات الدستورية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة – حالة الجزائر " ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 16 و17 ديسمبر 2012.

2–بن عشي حفصة، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12–03، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني، حول قانون الانتخابات– واقع وأفاق– كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03–04 مارس 2013.

3–سقني فاكية، ترقية حقوق المرأة السياسية في التشريع الجزائري على ضوء تعديلاته الجديدة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "حقوق الإنسان في الجزائر: واقع و مقاربات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 12–13 ديسمبر 2012.

4–مختاري عبد الكريم، توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة – طفرة أم كبوة – مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني، حول قانون الانتخابات الجزائري–واقع وآفاق– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، يومي 03–04 مارس، 2013.

5– ميمون خيرة ، مدي مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني)، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة – حالة الجزائر " ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 16 و17 ديسمبر 2012.

ب– الندوات:

1–حساني خالد، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النصوص والممارسة، مداخلة ألقيت في ندوة حول "حقوق الإنسان للمرأة في المنطقة العربية "، كلية الحقوق عمان، الأردن، يومي 12و13 ديسمبر/ كانون الأول 2012.

2–لكحل حليمة، دعم المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، مداخلة ألقيت في الندوة الخامسة للجنة المرأة والطفولة، نواقشط يومي 21 و22 فيفري 2008 .

3_ التقرير الختامي للندوة العربية حول مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية، المنظم في المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع المركز الإقليمي للأمن الإنسان في المعهد الدبلوماسي الأردني، بتاريخ 13ماي إلى 02 جوان 2003.

(5)-النصوص القانونية

أ-النصوص التأسيسية

1-دستور الجزائر 1963 مؤرخ في08 سبتمبر ، ج.ر عدد 64، الصادرة في سبتمبر 1963.

2-دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

3-دستور الجزائر 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/7، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ج.ر عدد61 الصادرة بتاريخ1996/10/16، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر عدد25 الصادرة في 2002/04/14، وكذا قانون رقم 08-19المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر عدد63 المؤرخة في 2008/11/16.

ب-النصوص التشريعية

1-القانون رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 47، الصادرة في 8 جوان 1966 (ملغى).

2- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 702، الصادر في 21 صفر عام 1386، الموافق لـ 11 يونيو 1966.

3-قانون 80-08 مؤرخ في 25 اكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد44 الصادرة في 28اكتوبر 1980.

4-القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المتعلق بقانون الأسرة، ج.ر عدد 24، الصادرة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1409، الموافق لـ 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر عدد 715، الصادرة في 02 ذو الحجة عام 1409، الموافق لـ 05 جويلية 1989، المعدل والمتمم.

6-قانون رقم 89-13 مؤرخ 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد 32 الصادرة في 07 أوت 1989، المعدل والمتمم.

7- قانون رقم 90-06، مؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد 13 الصادرة في 28 مارس 1990، المعدل والمتمم.

8-القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17 الصادرة في أول شوال 1400 ، الموافق لـ 26 أفريل 1990.

9-القانون رقم 90 – 14، المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1410، الموافق لـ 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر عدد 23 الصادرة في 13 ذي القعدة عام 1410، الموافق لـ 06 جوان 1990.

10-القانون 90-31 المؤرخ في 17 جمادي الأولي عام 1411،الموافق لـ 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ج.ر عدد 53، الصادرة في 18 جمادي الأولى الموافق لـ 05 ديسمبر 1990.

11-قانون رقم 06/91 مؤرخ في 02 أفريل 1991 ، يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد 14 ، الصادرة في 03 أفريل 1991 .

12-قانون رقم 17/91 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991 ، يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد 48 الصادرة في 16 أكتوبر 1991.

13- أمر رقم 96-03 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996، يتضمن الموافقة، مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979، ج.ر عدد 03، المؤرخ في 23 شعبان عام 1416، الموافق لـ 14 يناير 1996

14–أمر رقم 97–07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق لـ 06 مارس 1997، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر عدد 12 الصادرة في 27 شوال عام 1417، الموافق لـ06 مارس 1997 .

15–أمر رقم 97–09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر عدد 12 الصادرة في 27 شوال 1417، الموافق لـ 06 مارس.

16– أمر رقم 05 – 01 مؤرخ في 18 محرم، عام 1426، الموافق لـ 27 فيفري 2005، ج.ر عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، ج.ر عدد 105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970،والمتضمن قانون الجنسية.

17–أمر رقم 05 – 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 ، الموافق لـ 27 فيفري 2005، المتعلق بقانون الأسرة، ج.ر عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

18–أمر رقم 06–03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو لسنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46 الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427، الموافق لـ16 يوليو سنة 2006.

19–من قانون 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية،ج.ر عدد 37،الصادرة في أول شعبان عام 1433،الموافق لـ 03 يوليو سنة 2011.

20–قانون عضوي رقم 12–01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد الأول الصادرة في 20 صفر عام 1433، الموافق لـ 14 يناير سنة 2012 .

21– قانون رقم 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر عدد 01 الصادرة في 14 يونيو 2012 .

22–قانون عضوي رقم 12–04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 ،يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، عدد 02 الصادرة في 21 صفر عام 1433، الموافق لـ 15 يناير 2012 .

23–قانون رقم 12–07، مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12،الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1433،الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم 85–59 مؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد 13، الصادرة في 24 مارس 1985 (الملغى).

2–مرسوم رئاسي رقم 92–39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412،الموافق لـ 04 فبراير سنة 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق عمله،ج،ر عدد 10، الصادرة في 05 شعبان عام 1412، الموافق لـ 09 فبراير سنة 1992.

3–المرسوم التنفيذي رقم 06–421،مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427،الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة،ج.ر عدد 75، الصادرة في 05 ذي القعدة عام 1427، الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2006.

4–المرسوم الرئاسي 08–426، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1429، الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979، ج.ر عدد05، الصادرة في 24 محرم عام 1430، الموافق لـ 21 يناير 2009.

(6)- إعلانات وآراء وقرارات المجلس الدستوري

1–قرار رقم 01 مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات، ج.ر عدد 36، الصادرة في 30 أوت 1989.

2–إعلان المجلس الدستوري رقم 04 (إ.م.د) 04، مؤرخ في 22 صفر 1422، الموافق لـ 12 أ فريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ج.ر عدد 24 الصادرة، في 28 صفر عام 1425 الموافق لـ 18 أفريل.

3–رأي رقم 05/ر.م.د/11، مؤرخ في 27 محرم عام 1433، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في

المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر العدد الأول الصادرة في 20 صفر عام 1433، الموافق لـ 14 يناير سنة 2012.

4- إعلان المجلس الدستوري رقم 01 (إ.م.د)09، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1430، الموافق لـ 13 أفريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ج.ر عدد 22، الصادرة في 19 ربيع الثاني 1430، الموافق لـ 15 أفريل 2009.

(7)-الاتفاقيات الدولية

1-ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

3-الاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 124/04، مؤرخ في 2004/04/19، ج.ر عدد 26 الصادرة، في 2004/04/25.

4- العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،المعتمدين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، انضمت إليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 89-67، مؤرخ في 1989/05/16، ج ر عدد 20، الصادرة في 1989/05/17.

5-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 51/96، مؤرخ في 1996/01/22، ج.ر عدد 06 الصادرة، في 1996/01/24.

(8)-الدراسات والتقارير

أ- الدراسات:

1-بن جاب الله سعاد، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، دراسة صادر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان حول المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة: دراسة ميدانية في احد عشر بلدا عربيا تونس، 2004.

2- بن حليلو فيصل وآخرون، المرأة العربية والحكم المحلي في الجزائر، مصر، لبنان، تونس واليمن، صادر عن معهد البحوث والدراسات العربية، (د.س.ن).

3-عائشة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، لصالح الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، عن منظمة المرأة العربية، الجزائر، 2009.

4-طفياني مليكة، واقع المشاريع التعليمية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر عن منظمة المرأة العربية،(د.س.ن).

5- قريبع بثينة ، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر وتونس والمغرب، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 2008 – 2009.

6-مشيشي حرية علمي، بحوث عملية وطنية حول: المشاركة السياسية للمرأة على المستوي المحلي، دراسة تأليفية للتقارير الوطنية الثلاث، صادر عن معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من اجهل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2010.

ب- التقارير:

1-الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، تقرير حول تحليل الوضع الوطني ،الجزائر، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوربي (2008 – 2011).

2-الأمم المتحدة، تقرير حول الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، الدورة العادية الأولى لعام 2013، يومي 23 و24 يناير 2013.

3-تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند 03 من جدول الأعمال، (د.س.ن).

(9)-المواقع الالكترونية:

1-أزروال يوسف، - موقع التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية - قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة، 2013 www.bchaib.net/mas/index.php?

2-آيت العربي مقران ، المشاركة السياسية مشكلة مجتمع لا تحل بالقوانين، جريدة السلام، بتاريخ 11 نوفمبر 2011. انظر الموقع الرسمي للجريدة: www.essalameonline.com

3-إيمان بيبرس وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، ورقة بحث مقدمة لفائدة "جمعية نهوض وتنمية المرأة"، مصر .www.awapp.org

4- قرافى عبد العزيز، ضرورة التحول الثقافي للنهوض بالمرأة في السياسة، zawaya.magharibia.com/old-zawaya/ar/zawaya/opinio/19.html

5-مضاوي الرشيد، تكريس التسلط على المرأة من خلال البنى المجتمعية، المكتب العربي، من موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

www.arab-hdr.org/pablication/other/ahds/papers/…/rashedpdf.

6-المرأة في الحكم المحلي في الجزائر (الواقع والأفاق)

Localgov.cawthar.org/assets/documents/pdf/algeria-final-study.pdf

7-حقوق المرأة في مجال إقامة العدل،

http://www.pal-monitor.org/Portal/index.php?action=pages&id=44

8-معهد الأمم المتحدة المتحدة الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول، الفرص والعقبات في مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، www.wemenpoliticalparticipation.org

9-الدراسية المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر،(د.س.ن).

www.arabwomenorg/org/content/surveystudies/algeria/pdf.16

10-الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، حول المرأة الجزائرية، واقع ومعطيات ، http://www.ministere-famille.gov.dz/pdf/moussanef.pdf

11-جذاذة معلومات النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر معا من أجل المساواة ، http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/FS_Algerie-Ar.pdf

12-المكتب الوطني للإحصاء في الجزائر،

http://www.ons.dz/emploi,chmmage.2008htoo

13-منظمة البرلمانيين العالميين، على الموقع الإلكتروني

http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm

(10)-برنامج تلفزيوني:

- المرأة الجزائرية مسار مواطنة ، حصة تلفزيونية قدمتها القناة الجزائرية الثالثة بمناسبة عيد المرأة، 08 مارس 2013 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

(1)-Ouvrages

1- Laurent Richer. Les droits de l’homme et du citoyen. ECONOMICA, Paris. 1982.

2- SAADI Nouredine, La femme et la loi en Algérie, Ed ,Bouchéne, Alger, 1991.

3-SAI Fatima-Zohra, La femme dans les instances législatives et gouvernement en Algérie, Communication a l’atelier sur femme et développement a l’issue des travaux préparatoires a la 4eme

conférence mondiale sur les femme, Algérie, 18-21 octobre 1994. Ed du centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle (cracs), Oran, 1995.

(2)-Articles

1- Amalou Fatima , participation de la femme au parlement. « l'Algérie au 120em rang », journal L'expression, 26/03/2006, p. 24.

2- Amine Khaled HARATANI, Femme et représentation politique en Algérie, REVUE ALGERIENNE des sciences juridique Economiques et politique, Volume XLI,N°03, 2003, pp.01-29.

3-CIDDEF sur l'galitè en marche?(femmes algériennes en chiffres 2013) , 2013, pp. 04-39.

(3)-Site Internet

1- Ligue Algérienne pour la défense des droits de l'homme, Réformes Politique , ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique ? une analise ceritique, 2012.

www.algeria-watch.org/pdf/pdf-fr/remdh-reforme-politique-2012. pdf

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس